

## تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة السادسة والخمسون

(٣١ أيار/مايو - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول تنظيم الدورة .....
٦	ألف - جدول الأعمال .....
٧	باء - انتخاب أعضاء المكتب .....
٨	جيم - الحضور .....
١٠	دال - الوثائق .....
١٠	هاء - اعتماد تقرير اللجنة .....
١٢	الثاني المسائل البرنامجية .....
١٢	ألف - تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ .....
١٤	باء - تخطيط البرامج .....
١٤	'١' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .....
١٤	تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ .....
٢٠	'٢' الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ .....
٢٠	الجزء الأول: موجز الخطة .....
٢٣	البرنامج ١ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات .....
٣٢	البرنامج ٢ - الشؤون السياسية .....
٤٣	البرنامج ٣ - نزع السلاح .....
٤٩	البرنامج ٤ - عمليات حفظ السلام .....
٦٠	البرنامج ٥ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .....

٦٢	البرنامج ٦ - الشؤون القانونية . . . . .
٦٦	البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . . . . .
٧٨	البرنامج ٨ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية . . . . .
٨٢	البرنامج ٩ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا . . . . .
٨٦	البرنامج ١٠ - التجارة والتنمية . . . . .
٩٢	البرنامج ١١ - البيئة . . . . .
١٠٠	البرنامج ١٢ - المستوطنات البشرية . . . . .
١٠٦	البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
١٢٢	البرنامج ١٤ - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . . . . .
١٢٩	البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا . . . . .
١٣٣	البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ . . . . .
١٣٦	البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية في أوروبا . . . . .
١٣٨	البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . . . . .
١٤١	البرنامج ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا . . . . .
١٤٢	البرنامج ٢٠ - حقوق الإنسان . . . . .
١٨٤	البرنامج ٢١ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين . . . . .
١٩٠	البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون . . . . .
١٩٢	البرنامج ٢٣ - المساعدة الإنسانية . . . . .
١٩٨	البرنامج ٢٤ - لإعلام . . . . .
٢٠٤	البرنامج ٢٥ - خدمات الإدارة والدعم . . . . .
٢١٦	البرنامج ٢٦ - الرقابة الداخلية . . . . .

٢١٨	البرنامج ٢٧ - الأنشطة المشتركة التمويل
٢٢٠	البرنامج ٢٨ - السلامة والأمن
٢٢١	التقييم - جيم
	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات
٢٢١	لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات
٢٢٣	لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات
٢٢٥	لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٢٨	الثالث - مسائل التنسيق
	ألف - تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة
٢٢٨	المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥
٢٣٢	باء - الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٢٣٨	الرابع - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة
٢٤١	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة
	المرفق
٢٤٤	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ودورتها الموضوعية في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٣ جلسة وعددا من المشاورات غير الرسمية والمشاورات "غير الرسمية الجانبية".

### ألف - جدول الأعمال

٢ - وكان جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين الذي أقرته اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) كما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المسائل البرنامجية:
  - (أ) أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
  - (ب) تخطيط البرامج:
    - '١' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
    - '٢' الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
  - (ج) التقييم.
- ٤ - مسائل التنسيق:
  - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
  - (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

### اختيار تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٣ - وُجِّه انتباه اللجنة في الجلسة الأولى إلى مذكرة الأمانة العامة (E/AC.51/2016/L.2) التي ورد فيها أن اللجنة دُعيت، وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصاتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، إلى اختيار تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة" (A/70/686) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/70/686/Add.1) لكي تنظر فيهما في دورتها السادسة والخمسين.

### برنامج العمل

٤ - وُجِّه انتباه اللجنة في الجلسة نفسها إلى جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/AC.51/2016/1) ومذكرة الأمانة العامة عن حالة الوثائق (E/AC.51/2016/L.1/Rev.1) التي تورد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها. وأجرت اللجنة، في إطار مناقشتها العامة بشأن برنامج عمل دورتها السادسة والخمسين وجدول أعمالها، على صعيد الدورة التنظيمية والجلسة الموضوعية الأولى، تبادلاً لوجهات النظر بشأن توقيت دورتها وعلاقته بعمل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أقرت اللجنة برنامج عملها، على أساس أن المكتب سيُدخل عليه تعديلات، حسب الاقتضاء، أثناء سير الدورة لمراعاة وتيرة المناقشات.

٦ - وعقب الجلسة الثانية، قدم أمين اللجنة إحاطة غير رسمية عن المسائل التنظيمية، و قدم الموظف التنفيذي لإدارة الشؤون الإدارية إحاطة غير رسمية عن المسائل اللوجستية، و قدم مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية إحاطة غير رسمية عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

### باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الأولى، مهند علي عمران الموسوي (العراق) نائباً لرئيسة اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٨ - وانتخبت اللجنة بالتركية، في الجلسة نفسها، أليغ يرمالوفيتش (بيلاروس) مقرراً للجنة لهذه الدورة.

- ٩ - وانتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الخامسة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، عمر كولوغو (بور كينا فاسو) نائبا لرئيسة اللجنة لهذه الدورة.
- ١٠ - وانتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها التاسعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، لورينا إيمارا خيمينيز خيمينيز (جمهورية فتزويلا البوليفارية) رئيسة للجنة لهذه الدورة.
- ١١ - وانتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، ألكسندرا بيمينتا (البرتغال) نائبة لرئيسة اللجنة لهذه الدورة.
- ١٢ - وكان أعضاء المكتب في الدورة السادسة والخمسين للجنة كالتالي :

الرئيسة:

لورينا إيمارا خيمينيز خيمينيز (جمهورية فتزويلا البوليفارية)

نواب الرئيسة:

مهند علي عمران الموسوي (العراق)

عمر كولوغو (بور كينا فاسو)

ألكسندرا بيمينتا (البرتغال)

المقرر:

أليغ يرمالوفيتش (بيلاروس)

## جيم - الحضور

- ١٣ - كانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا
إثيوبيا	زمبابوي
الأرجنتين	الصين
أرمينيا	العراق
أوروغواي	غينيا الاستوائية
أوكرانيا	فرنسا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
إيطاليا	الكاميرون
باكستان	كوبا

المغرب	البرازيل
المملكة العربية السعودية	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بنن
ناميبيا	بور كينا فاسو
هايتي	بيرو
الولايات المتحدة الأمريكية	بيلاروس
اليابان	جمهورية تترانيا المتحدة

١٤ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين:

تايلند	إندونيسيا
الجزائر	بلغاريا
الجمهورية الدومينيكية	بوتسوانا
كينيا	سري لانكا
لبنان	السلفادور
نيبال	سويسرا
	شيلي

١٥ - وكانت المنظمات التالية ممثلة بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٦ - وحضر الدورة أيضا كل من رئيس ديوان الأمين العام؛ ووكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام؛ ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة؛ والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ووكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛ والأمين العام المساعد ومدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛ والأمين العام المساعد ونائبة المدير التنفيذية لشؤون مكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛ والمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ ونائبة المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛ ووكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛ والأمين العام

المساعد لخدمات الرقابة الداخلية؛ ووكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛ والأمينه بالنيابة ومديرة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛ وغيرهم من كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

١٧ - وحضر أيضا مفتش من وحدة التفتيش المشتركة.

١٨ - ونوقشت بالتداول عبر الفيديو التقارير التالية: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ كما نوقشت البرامج التالية في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: البرنامج ٢، الشؤون السياسية؛ البرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ البرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ البرنامج ١٠، التجارة والتنمية؛ البرنامج ١١، البيئة؛ البرنامج ١٢، المستوطنات البشرية؛ البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية؛ البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا؛ البرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ البرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان؛ البرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين؛ البرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم؛ والعنصر باء، وحدة التفتيش المشتركة من البرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل.

## دال - الوثائق

١٩ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

**هاء - اعتماد تقرير اللجنة**

٢٠ - في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، عرضت رئيسة اللجنة مشروع تقرير اللجنة (E/AC.51/2016/L.4 و Add. 1-37) ومشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة (E/AC.51/2016/L.3).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين وقررت أنه سيجري تحديثه في ضوء القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ والتي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٢٣ - وقبل اختتام الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا، والبرتغال، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، والصين، وكوبا، واليابان، وجمهورية ترازيا المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمغرب. وأدلت الرئيسة بملاحظات ختامية.

## الفصل الثاني

### المسائل البرنامجية

#### ألف - تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٢٤ - نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، في تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/71/75).
- ٢٥ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تقرير أداء البرامج وأجاب على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

#### المناقشة

- ٢٦ - أعربت الوفود عن تقديرها للتقرير ووصفته بأنه مفيد ومثير للاهتمام وأكدت أنه يشكل أداة هامة للمساءلة والإدارة في عملية الميزنة القائمة على النتائج التي تضطلع بها المنظمة. ولاحظت مع الارتياح أن الجمع بين تحليل قائم على النتائج وتحليل مركز على النواتج أتاح تقديم استعراض شامل لكيفية أداء الأمم المتحدة خلال فترة السنتين.
- ٢٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقرير كان طويلا ومفصلا أكثر مما ينبغي، وانتقدت تلك الوفود عدم إيراد موجز شامل. وأعرب عن رأي مفاده أن الفروع الرئيسية يمكن أن تتحسن بإدراج معلومات مالية وتوصيفات سردية أقصر وتركيز أكبر على الآثار والنتائج فيما يتعلق بالإجازات المتوقعة وتحقيق النواتج.
- ٢٨ - واتفق بعض الوفود جزئيا مع هذا الرأي، وقالت تلك الوفود إن أي مقترح لتغيير شكل التقرير يجب أن يناقش في الجمعية العامة ويحظى بموافقتها. وأشارت الوفود إلى أهمية الفروع المتعلقة بالدروس المستفادة وأكدت في الوقت نفسه أن الإدارات والمكاتب يمكن أن تستفيد من هذه التجارب لتحسين عملها في المستقبل.
- ٢٩ - وأبدى بعض الوفود ملاحظات بشأن الاتجاه الإيجابي المبلغ عنه في الزيادة في معدل تنفيذ النواتج التي صدر بها تكليف من ٩١ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٩٤ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلب توضيح بشأن ما إذا كانت تلك الزيادة قد أدت إلى حدوث أي تدهور نوعي. وأشار أحد الوفود إلى أن بعض الإدارات أبلغت عن انخفاض معدلات التنفيذ عما كان متوقعا في فترات السنتين السابقة لأسباب

خارجة عن إرادتها أساسا، فقال إنه ينبغي اتباع نهج أكثر واقعية عند إعداد الأطر الاستراتيجية، وخاصة مؤشرات الإنجاز المدرجة فيها.

٣٠ - وفيما يتعلق بالنواتج الإضافية، لاحظ أحد الوفود أنه ذُكر في التقرير أن الهيئات الحكومية الدولية طلبت ٦١ في المائة من مجموع عدد الإضافات خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حين أن الأمانة العامة كانت وراء النسبة المتبقية البالغة ٣٩ في المائة. وطلب توضيح بشأن النسبة الأخيرة، وخاصة ماهية تقييم تلك النواتج الإضافية والكيفية التي ستحقق بها الدول الأعضاء من أن تلك النواتج الاستثنائية استمدت من ولايات تشريعية.

٣١ - وطلب توضيح بشأن ولاية محددة تتعلق بتنفيذ سياسة حقوق الإنسان أولا التي قدمها الأمين العام، على النحو المبلغ عنه في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أسباب الزيادة الكبيرة في عدد النواتج الاستثنائية في إطار هذا الباب. وطلبت أيضا معلومات بشأن التحديات والدروس المستفادة في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد حالات الطوارئ المتزامنة الأربعة من المستوى الثالث التي أجهدت آليات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المخصصة لمواجهة الاحتياجات المفاجئة وأي البلدان تلقت المساعدة من المكتب استجابة لحالات الطوارئ الكبرى خلال فترة السنتين. وعلاوة على ذلك، طلبت معلومات بشأن أسباب التفاوت في عدد النواتج المبلغ عنها التي تنفذها اللجان الإقليمية، ولا سيما في الظروف التي يتشارك فيها نطاق وطبيعة العمل في خصائص متماثلة.

٣٢ - وعلى الرغم من ملاحظة النتائج الإيجابية المبلغ عنها من خلال الدراسة الاستقصائية العالمية عن مبادرة الاقتصاد في استخدام الورق، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل تقديم معلومات عن تأثير التخفيض في عدد الوثائق المطبوعة في عملية اتخاذ القرار الحكومية الدولية في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة. وجرى التشديد على أن الأمانة العامة ملزمة بإتاحة جميع الوثائق اللازمة للمناقشات الحكومية الدولية في شكل مطبوع.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/71/75).

## باء - تخطيط البرامج

## ١٩ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها السادسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/85).

٣٥ - وعرض ممثلو الأمين العام التقرير وردوا على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

## المناقشة

٣٦ - أشير إلى التحسن الذي طرأ على عرض التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٧ - وسُلم بأهمية الربط بين الجوانب البرنامجية والمتعلقة بالميزانية للبرنامج، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6)، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2015/4). وستقوم جميع البرامج المتأثرة، من أجل تحقيق أهدافها ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بإعادة توجيه جهودها وأنشطتها ومواردها وتحديد أولوياتها وفقاً لذلك.

٣٨ - وطلبت توضيحات بشأن الارتباط بين التغييرات المقترحة وموجز الخطة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ومذكرة الأمانة العامة بشأن استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1)، وطلب توضيح بشأن المقترحات الأخرى التي يُعتمزم تقديمها خلال عام ٢٠١٦.

٣٩ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن من شأن إيراد لحة عامة مقتضبة عن التغييرات العديدة التي أجريت فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة التي اتخذت في الآونة الأخيرة

أن يكون مفيدا لعمل اللجنة، وطلبت في هذا الصدد أن تُقدّم مقارنة لكل بند على حدة، باستخدام خاصية ”تتبع التغييرات“، بين الخطة البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1) والتنقيحات المقترحة للبرامج المعنية الـ ١٧ كمعلومات تكميلية. وفيما يتعلق بالتغييرات المتصلة بالأنشطة المبينة في قرار الجمعية ١/٧٠، طلبت الوفود أن تُحدّد، حيثما أمكن، فقرات القرار التي أدت إلى وضع الولايات المتعلقة بتلك الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الوفود عن نيتها في أن تطلب توضيحا بشأن التغييرات المحددة التي أدخلت على الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أثناء المناقشات المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك من أجل الاستفادة من وجود مديري البرامج ومسؤولي الأمانة العامة المعنيين.

٤٠ - ولاحظ أحد الوفود بعض أنماط التغييرات: تلك التي استعاضت عن عبارة ”خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، التي وردت في الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بصيغة ”الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“، بعبارة ”خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛ وتلك التي أضافت إشارة إلى ”خطة عام ٢٠٣٠“؛ وغيرها من التغييرات التي أدخلت على أساس قرارات الهيئات الحكومية الدولية. وذكر ذلك الوفد أنه سيدرس بعناية التغييرات من النمط الأول من خلال تحليل ما تم بناؤه سابقا في المنظمة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية السابقة، وسيدرس التغييرات من النمط الثاني من خلال التدقيق في القرارات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية لمعرفة ما إذا كانت ترد فيها أي إشارة وولاية محددتين تقابلان كلا من النمطين.

٤١ - وجرى التأكيد على أن الأمين العام سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين عن الموارد الإضافية اللازمة لدعم تنفيذ إطار خطة عام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن تسلسل المقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد قبل الانتهاء من استعراض اللجنة للبرنامج ذي الصلة.

٤٢ - وأشار إلى أن إطار خطة عام ٢٠٣٠ سيُمتد إلى ما بعد فترة سنتين واحدة، نظرا لأنه يغطي فترة ١٥ سنة. ولذلك، سيلزم أن تتغير الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج لمواكبة مناقشات وقرارات الدول الأعضاء في الاجتماعات الحكومية الدولية، كما كان الحال في الدورة التاسعة والأربعين للجنة السكان والتنمية. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن الكيفية التي ستعكس بها نتيجة المناقشات الجارية بشأن الولايات.

٤٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، طلب توضيح بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج الفقرة ٢٧٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ في البرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات.

٤٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، طلب توضيح بشأن التغييرات المقترحة على الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز وبشأن ما إذا كانت تلك التغييرات قد نتجت عن خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، أو اقترحت لأسباب لموضوعية أخرى. وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع (ج) من البرنامج الفرعي ٦، السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي، أعرب عن رأي مفاده أنه لا يزال يتعين تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لخطة عام ٢٠٣٠ والاتفاق عليها.

٤٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج ١٠، التجارة والتنمية، أعرب عن القلق من أنه سيلزم إدخال تعديل على الولايات التشريعية للبرنامج الفرعي ٦، الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لتعكس الإعلان الوزاري والقرارات للمؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي انعكست في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر 10 (Prog. A/71/6)، الفقرة ١٠-٢٥). وطلب توضيح بشأن الكيفية التي ستدمج بها تلك القرارات في برنامج عمل مركز التجارة الدولية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، أعرب عن التقدير للعمل الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال الطاقة المتجددة ولعملها المتعلق بمسائل الطاقة على الصعيد الإقليمي. وذكرت الوفود أنها تدعم التغييرين المتعلقين بتنقيح هيكل مؤتمرات اللجنة، أي إنشاء لجنة للطاقة بوصفها جزءاً من هيكلية هيئتها الفرعية وإنشاء برنامج فرعي جديد ٩، باسم "الطاقة"، بالنظر إلى أنهما يعكسا القرارات السابقة الصادرة عن عملية حكومية دولية (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، الفرع السادس عشر). بيد أنه طلب توضيح بشأن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز التي يتعين إعادة صياغتها لكي تعكس إطار خطة عام ٢٠٣٠، نظراً إلى أن الوصول إلى مصادر الطاقة هو أحد أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، طلب توضيح أيضاً بشأن الجوانب الإجرائية لتسلسل التغيير في الإطار الاستراتيجي وطلب ما يرتبط بذلك من موافقات على الموارد ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، طلب توضيح بشأن الولاية الحكومية الدولية لمنتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في فلاديفوستوك، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، أعرب عن رأي مفاده أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المقترحة للبرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، غامضة وعامة لدرجة أنها تشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة. ويبدو أنها أكثر دلالة على حقوق الإنسان بشكل عام، وليس على الحق في التنمية، على النحو المبين في عنوان البرنامج الفرعي ١. وطلب مزيد من التوضيح في هذا الصدد.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التغييرات المدخلة على البرنامج ٣، نزع السلاح، والبرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والبرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والبرنامج ١٠، التجارة والتنمية، والبرنامج ١١، البيئة، والبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية، والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والبرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، والبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا، والبرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والبرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، والبرنامج ٢٢، اللاجئون الفلسطينيون، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/71/85)، رهنا بالتعديلات التالية:

#### البرنامج ٦

##### الشؤون القانونية

#### البرنامج الفرعي ٤

##### قانون البحار وشؤون المحيطات

#### مؤشرات الإنجاز

مؤشر الإنجاز (ب) ٢، "تحذف عبارة"، وتنفيذ الأهداف المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## الاستراتيجية

## الفقرة ٩

تُحذف عبارة "وتنفيذ الأهداف المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

## البرنامج ٧

## الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

## البرنامج الفرعي ١

دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## هدف المنظمة

في نهاية الهدف، تضاف عبارة "وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية".

## البرنامج ٨

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

## البرنامج الفرعي ١

أقل البلدان نمواً

## هدف المنظمة

تضاف عبارة "وخطة عمل أديس أبابا" بعد "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

## البرنامج ١٠

التجارة والتنمية

## البرنامج الفرعي ٦

الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات

## الاستراتيجية

## الفقرة ٣٨

يستعاض عن عبارة "الإعلانات الوزارية التي اعتمدها منظمة التجارة العالمية في مؤتمرات الدوحة وهونغ كونغ وجنيف" بعبارة "الإعلانات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، بما فيها الإعلان الوزاري والقرارات للمؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥".

## البرنامج ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

## البرنامج الفرعي ٢

التجارة والاستثمار

## الاستراتيجية

## الفقرة ٦٧

تضاف عبارة "وفق أحكام وشروط متفق عليها"، بعد "نقل التكنولوجيا".

## الفقرة ٦٨

تُحذف عبارة "، بما في ذلك حزمة بالي التي اعتمدها منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الأخرى المتصلة بالقضايا المتعلقة من خطة الدوحة للتنمية".

وتُحذف عبارة "، بما في ذلك نظم التجارة اللاورقية".

وتضاف عبارة "وفق أحكام وشروط متفق عليها"، بعد "نقل التكنولوجيا".

## ٢٠ الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

### الجزء الأول: موجز الخطة

٤٩ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في الجزء الأول، موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Part one)).

٥٠ - وعرض رئيس الديوان موجز الخطة، وردّ على ما أثير من استفسارات خلال نظر اللجنة فيه.

### المناقشة

٥١ - جرى الإعراب عن التقدير لمحتوى التقرير وهيكله وتوقعاته الاستراتيجية، وهو التقرير الذي قيل إنه يقدم موجزا مقتضبا لما يلي: (أ) الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة، التي تعكس بشكل عام أولويات الدول الأعضاء، مثل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة (الفقرات ٦ إلى ١٣)، فضلا عن حقوق الإنسان؛ و (ب) نتائج الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية، التي تنسجم مع قرارات الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، طُلب توضيح ما إذا كان كيان بعينه داخل الأمانة العامة قد كُلف بتنسيق عملية إعداد الإطار الاستراتيجي من أجل كفاءة وجود اتساق بين الأطر ومراعاة الولايات التشريعية وعدم تجاوزها. ولوحظ أن الأطر في بعض الخطط البرنامجية لفترة السنتين لا تعكس المعلومات المتعلقة بالولايات المعتمدة، بينما تشمل خطط أخرى معلومات لم يصدر بها تكليف.

٥٢ - وجرى الإعراب عن تأييد واسع النطاق للأولويات الثماني الواردة في التقرير (الفقرة ٣٥)، ولاحظ المنديبون أن الأولويات مماثلة لفترات سابقة، وأنها من ثم تمثل الاستمرارية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الأولويات الثماني لا بد من النظر فيها في سياقها حيث إنها تقدم خريطة طريق، على أنها لا تشكل بذلك استراتيجية. وأشارت الوفود إلى أن هذه الأولويات سترثها الإدارة التي من المقرر أن يقودها أمين عام جديد اعتبارا من عام ٢٠١٧، وطلبت تأكيدا بأنها ستنفذ من قبل الأمين العام الجديد. وجرى تأكيد التركيز على تنمية أفريقيا بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية باعتبارها من الأولويات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، كما جرى التشديد على ضرورة إشراك اللجان الإقليمية في تنفيذ تلك الأولويات.

٥٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن موجز الخطة يعد بمثابة وثيقة جامعة لا يمكن لها أن تغطي جميع جوانب عمل المنظمة، وأثنوا على الأمين العام لقيامه بإعداد موجز خطة متوازن ومختصر يغطي أولويات المنظمة.

٥٤ - وأعربت الوفود عن رأي مفاده أن موجز الخطة لا يعكس بما فيه الكفاية عددا من المسائل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ والقرار ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتصل بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله؛ وسائر المسائل الشاملة من قبيل المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والأطفال، وتقديم الدعم إلى السكان المهمشين والمستضعفين، والمسؤولية عن الحماية، ودعم الانتخابات الديمقراطية؛ والولايات التي تركز عليها أبعاد الأمن الغذائي والحق في التنمية؛ والقرار ٣٤/٧٠ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛ والقرارات ١٢٥/٧٠ و ٢٣٧/٧٠ بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، على التوالي؛ والأولويات المتصلة بآثار تغير المناخ والحد من الكوارث، لا سيما القرار ٢٨٣/٦٩، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر م/١-أ-٢١، المرفق).

٥٥ - وجرى أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن معاهدة تجارة الأسلحة علّق عليها قدر مبالغ فيه من الأهمية، وأنه من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات من تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، وأن الأمانة العامة ينبغي أن تقتصر على تنفيذ التوصيات التي كانت موضع نظر الهيئات الحكومية الدولية والموافقة عليها.

٥٦ - وقال أحد الوفود إنه أحاط علما على النحو الواجب بالفقرة ١٦ من التقرير، التي أشارت إلى أن الأمم المتحدة سوف تعزز قدراتها من خلال مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمليات السلام وتنفيذ الإرشادات المقدمة من الدول الأعضاء استجابة لتوصية الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر A/70/95-S/2015/446) وجدول الأعمال المبين في تقرير الأمين العام ذي الصلة (انظر A/70/357-S/2015/682). وذكر الوفد أيضا أن النهج الأساسي إزاء الدعم المقدم من الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ينبغي أن يكون هو نفسه، ولاحظ أن الأدوار التي تضطلع بها الأمانة العامة في تنفيذ خطط التنمية تنظر فيها حاليا العديد من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٥٧ - وسأل نفس الوفد ما إذا كانت اللجنة ستأذن بالتغييرات المقترحة في غياب استعراض من جانب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية.

٥٨ - وأعربت الوفود عن دعمها للتنفيذ الفعال والكفء لخطة عام ٢٠٣٠ (الفقرة ٦)، وأثنت على الأمانة العامة لتجسيدها الدور الهام الذي تضطلع به الدول الأعضاء فيها. وطلب توضيح بشأن الكيفية التي تعتمزم بها الأمانة العامة إعادة تشكيل نفسها لدعم خطة التحول، لا سيما فيما يتعلق بإعادة ترتيب أولويات الولايات الحالية وإعادة تخصيص الموارد وإعادة هيكلة المنظمة. وشدد بعض الوفود على أن خطة عام ٢٠٣٠ الشاملة سوف تتجاوز مدتها مدة الإطار الاستراتيجي، التي تنحصر في سنتين. وطلب توضيح أيضا بشأن الكيفية التي يمكن أن تنعكس بها التغييرات المتصلة بخطة عام ٢٠٣٠ في المقترحات المقبلة، بما في ذلك في مخطط الميزانية الذي من المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ التي ستقدم في وقت لاحق. وفي هذا الصدد، سأل بعض الوفود عن الكيفية التي ستدمج بها الأمانة العامة القرارات التي لم تُتخذ بعد في إطار العمليات الجارية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠.

٥٩ - وجرى الإعراب عن القلق بشأن التركيز على الرؤية الاقتصادية لصون السلم والأمن الدوليين على حساب أولويات التكلفة البشرية للحرب (الفقرة ١٥)، وعلى الكيفية التي يمكن أن تعزز بها المنظمة قدراتها (الفقرة ١٦) فيما يتعلق باستنتاجات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام التي لا يزال يتعين على الهيئات الحكومية الدولية اعتمادها، فضلا عن التركيز على غياب توافق في الآراء بشأن التوصل إلى فهم مشترك فيما يخص الجهات الفاعلة في المجالات السياسية والأمنية والإنمائية ومجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها (الفقرة ١٧). وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن الاستثمار في مبادرات منع نشوب النزاعات من شأنه أن يكون حاسما في صون السلم والأمن. وطلب توضيح بشأن الكيفية التي ستتولى بها الهيئات الحكومية الدولية أو الدول الأعضاء استعراض البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، ولا سيما الكيفية التي سيتم بها رصد الأنشطة لكفالة تنفيذها على النحو الذي قرره الدول الأعضاء ووافقت عليه.

٦٠ - وطلب توضيح بشأن تعريف الأزمات السياسية والاجتماعية (الفقرة ٢٥)، وتناقض احترام حصانة الأمم المتحدة في الميدان (الفقرة ٢٦)، وكيفية الربط بين التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية والخطة البرنامجية لفترة السنتين للبرنامج ٢٣، المساعدة الإنسانية. وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح ما هي الولاية التي استُمدت منها مصطلحات من قبيل "الأزمة الإنسانية" و "الكوارث الطبيعية" فيما يتصل بجهود المساعدة الإنسانية.

٦١ - وجرى الإعراب عن التأييد للمبادرات الإدارية الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من التقرير. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى أن الصلة بين المبادرات الإدارية والنتائج التي سعت المنظمة إلى تحقيقها يمكن تحسينها في التقارير المقبلة. ورأى بعض الوفود إمكانية إضافة أولوية تاسعة تتعلق بالإصلاح التنظيمي والأداء العام على المستوى الاستراتيجي إلى الأولويات الثماني لفترة الخطة. وطلب توضيح بشأن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ إطار التنقل والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا أن ييسر عملية تخطيط البرامج، بما في ذلك الأثر المترتب في تنفيذ البرامج وتحقيق الكفاءة، وفي الإطار الزمني المتوقع للتنفيذ. وفيما يتعلق بنظام أوموجا، طلب توضيح بشأن جملة أمور منها معايير تقييم فعاليته والفوائد المستمدة منه، وأثره على الإنتاجية، وحالات التأخير التي حدثت عند تنفيذه، والدروس المستفادة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على الأولويات الثماني للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من موجز الخطة (A/71/6 (Part one)).

٦٣ - وفي ضوء الاختلافات بين الدول الأعضاء حول بعض جوانب موجز الخطة، أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة باستعراض الموجز في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" من جدول الأعمال.

#### البرنامج ١

##### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٦٤ - نظرت اللجنة، خلال جلستها ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 1)). وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وردت في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٦٥ - وعرضت وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات البرنامج وردت على الاستفسارات التي طُرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

٦٦ - أعربت الوفود عن تأييد عام لمحمل أهداف البرنامج، وأقرت بأهمية الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الإدارة هي الأكبر من حيث ملاك الموظفين.

٦٧ - وأعربَ عن التقدير للتقدم المحرز في استخدام الموارد بكفاءة، ولمواءمة وتكامل خدمات إدارة المؤتمرات على الصعيد العالمي، وتنفيذ القواعد والإجراءات الموحدة واستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في مراكز العمل الأربعة (جنيف وفيينا ونيروبي ونيويورك) من أجل تحسين نوعية وكفاءة خدمات المؤتمرات.

٦٨ - وجرى التسليم بأن للخدمات التي تقدمها الإدارة تأثيرا على عمل الدول الأعضاء، والتشديد على أن تظل هذه الخدمات متاحة للدول الأعضاء لدى انعقاد الاجتماعات. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة كفاءة إتاحة الوثائق في الوقت المناسب للاجتماعات، على سبيل المثال مركز المساعدة المتعلقة بالوثائق، وطباعة الوثائق، مثل القرارات، عند الطلب وذلك للحد من استهلاك الورق وتعزيز منظمة أكثر مراعاة للبيئة في المستقبل.

٦٩ - وأعربَ عن القلق إزاء ضرورة تحسين توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، على سبيل المثال للطباعة عبر شبكة Wi-Fi، وللدول الأعضاء عند التصويت عند الطلب، وتم التساؤل عما إذا كانت هناك أي خطط لمعالجة هذه المسألة في المستقبل.

٧٠ - وذكّر بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، كفاءة معاملة كل خدمات اللغات على قدم المساواة. وشدد على أن تطبّق مبادئ تعدد اللغات في الأمم المتحدة تطبيقا تاما، وأعربَ عن التقدير للتقيد بمبدأ تعدد اللغات في المكاتب الموجودة خارج المقر. وكان تعيين وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات منسقة لتعدد اللغات، امتثالا للقرار ٢٥٠/٦٩، موضع ترحيب، وطلب توضيح بشأن ما إذا كانت كل البرامج قد راعت تعددية اللغات في أطرها الاستراتيجية المقترحة وعن العقبات التي صودفت.

٧١ - والتُمست إيضاحات أيضا بشأن التدابير المتخذة لتحسين الخدمات المقدمة في مراكز المؤتمرات في مختلف مراكز العمل، مثل اللجان الإقليمية، وبشأن مستوى الأداء الإجمالي لخدمات المؤتمرات في تلك الأماكن بالمقارنة مع الأداء في جنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا، وبشأن كيفية قياس ذلك الأداء. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الإطار الاستراتيجي المقدم لا يتضمن مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وطلب توضيح السبب في ذلك لأن

المعلومات المتعلقة بالاستخدام في ما يتعلق باللجنة أُدرجت في المقابل في تقرير لجنة المؤتمرات المقدم إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيه.

٧٢ - ونوهت الوفود بأن العديد من مؤشرات الإنجاز في البرنامج استهدفت تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة في الرضى عن الخدمات المقدمة من الإدارة. وطُرحت أسئلة عن الطريقة التي سيجرى بها قياس إنجاز تلك المؤشرات، وما هي الإجراءات التصحيحية التي ستتخذ في حال عدم بلوغ هدف من الأهداف، وما هي الموارد المالية والبشرية المتاحة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة ولضمان عدم تدهور جودة خدمات المؤتمرات المقدمة.

٧٣ - وطُرحت أسئلة بشأن ما إذا كان للإدارة أي دور في الرقابة على مكتب رئيس الجمعية العامة، وكيفية انعكاس ذلك في الإطار الاستراتيجي.

٧٤ - وطُرحت أسئلة بشأن متى تعتمز الإدارة تطبيق معايير ضمان الجودة في الترجمة التعاقدية. والتُمس توضيح بشأن مذكرات التفاهم بين الجامعات والمنظمة في ما يتعلق بتدريب المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين والمحرفين بكل اللغات الرسمية. وعلى وجه الخصوص، طُرحت أسئلة بشأن ما هي اللغات والمهن المشمولة، وأثر هذا البرنامج، بما في ذلك على معدل النجاح في الامتحانات اللغوية التنافسية، وبشأن درجة الرضا التي يعرب عنها الموظفون اللغويون.

٧٥ - وفي ما يتعلق بمؤشر الإنجاز '١' من البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر، أشير إلى أن بلوغ هدف عدم ورود شكاوى من ممثلي الدول الأعضاء هو هدف طموح، وطلب إيضاح ما إذا وردت أية شكاوى خلال فترة السنتين السابقة.

٧٦ - وطلب إيضاح أيضا بشأن الاجتماعات التي تعقد خارج مباني الأمم المتحدة وكيف يمكن إدراجها في الإطار الاستراتيجي لا سيما عندما لا تصب هذه الأنشطة تماما في مصالح جميع الدول الأعضاء.

٧٧ - وأكدت الوفود أهمية استخدام التكنولوجيا في تيسير عمليات صنع القرار الحكومية الدولية وشددت على ضرورة أن تواصل الإدارة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات، تيسير عمل الدول الأعضاء في كل مراكز العمل.

## الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - شددت اللجنة على ضرورة أن يكفل الأمين العام مواصلة كل مراكز العمل تقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء.

٧٩ - وأشارت اللجنة إلى فائدة المعلومات المتعلقة بإدارة المؤتمرات وباستخدامها وشددت على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إطلاع جميع مراكز العمل ومراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة في اللجان الإقليمية، بناء على طلبها، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتمكينها من مواصلة تقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة.

٨٠ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، شرط إدخال التعديلات التالية:

### ألف - إدارة المؤتمرات، نيويورك

#### البرنامج الفرعي ١

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

#### البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

#### هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

#### البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

#### هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تقديم خدمات مؤتمرات متممة بالكفاءة وفعالة من حيث التكلفة لدعم المداولات المتعددة اللغات بخدمات عالية الجودة في المراجع والتحرير والترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الموجزة وتجهيز النصوص لوثائق الهيئات التداولية وغير ذلك من المواد المكتوبة، مع كفالة معاملة كل اللغات الرسمية على قدم المساواة.

يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) نصه كالتالي:

(ب) تحسين فعالية جهود التواصل المستمرة من أجل توسيع مجموعة موظفي الترجمة التحريرية والتحرير المستقلين.

### مؤشرات الإنجاز

تضاف مؤشرات إنجاز جديدة (ب) '١' و'٢' و'٣' نصها كالتالي:

'١' توسيع قوائم الموظفين المستقلين في جميع اللغات والاختصاصات بنسبة لا تقل عن ١٥ في المائة.

'٢' الاستعانة بالترجمة التعاقدية متى حققت طريقة الإنجاز هذه منتجا مئائيا يضاهي جودة الترجمة المنجزة داخليا.

'٣' تقليل أوجه الاختلال بين التشكيلات اللغوية.

### الاستراتيجية

### الفقرة ١-٩

تضاف فقرة فرعية (م) جديدة نصها كالتالي:

(م) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البرنامج الفرعي ٤  
خدمات الاجتماعات والنشر  
هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يضاف إنجاز متوقع جديد (ب) نصه كالتالي:

(ب) تحسين فعالية جهود التواصل المستمرة من أجل توسيع مجموعة موظفي الترجمة التحريرية والتحرير المستقلين.

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشرا إنجاز (ب) '١' و'٢' نصهما كالتالي:

'١' توسيع قوائم الموظفين المستقلين في جميع اللغات والاختصاصات بنسبة لا تقل عن ١٥ في المائة.

'٢' تقليل أوجه الاختلال بين التشكيلات اللغوية.

الاستراتيجية

الفقرة ١-١٠

بعد عبارة "خدمات المؤتمرات" تدرج عبارة "ومن خلال الدعم المستمر لفرص التدريب الموجهة نحو توسيع نطاق مهارات الموظفين وتحسينها".

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

(ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة لخدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في تسيير شؤون خدمات المؤتمرات بطريقة مستدامة وموفرة للورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛

تضاف فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - إدارة المؤتمرات، جنيف

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

الفقرة ١-١٢

تضاف فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

الاستراتيجية

الفقرة ١-١٣

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

(ح) تطبيق أفضل الممارسات المستدامة لخدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في تسيير شؤون خدمات المؤتمرات بطريقة مستدامة وموفرة للورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود.

تضاف فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم - إدارة المؤتمرات، فيينا

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

الفقرة ١-١٥

تضاف فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

الاستراتيجية

الفقرة ١-١٦

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

'ح' تطبيق أفضل الممارسات المستدامة لخدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في تسيير شؤون خدمات المؤتمرات بطريقة مستدامة وموفرة للورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛

تضاف فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

دال - إدارة المؤتمرات، نيروبي

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

الاستراتيجية

الفقرة ١-١٨

تُدرج فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

"(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "تحسين" بعبارة "تيسير".

الاستراتيجية

الفقرة ١-١٩

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

"ح" تطبيق أفضل الممارسات المستدامة لخدمات الاجتماعات والنشر على حد سواء في جميع مراكز العمل، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية ذات

الصلة بالإدارة البيئية المسؤولة وتوسيع نطاق استخدام الأدوات والعمليات الإلكترونية في تسيير شؤون خدمات المؤتمرات بطريقة مستدامة وموفرة للورق. وستواصل الإدارة تقديم الخدمات الموفرة للورق كدعم إضافي للوفود؛.

تدرج فقرة فرعية جديدة (ل)، نصها كالتالي:

(ل) ستواصل الإدارة العمل والتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إجراء مداوولات تتسم بالكفاءة والفعالية للهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الولاية التشريعية

قرارات الجمعية العامة

إضافة "٢٥٠/٦٩ - خطة المؤتمرات".

إضافة "٢٦٢/٦٩ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥".

إضافة "٢٥٥/٧٠ - التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة".

## البرنامج ٢

### الشؤون السياسية

٨١ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 2) و Corr. 1). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارادة في ورقة غرفة الاجتماعات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٨٢ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة فيه.

## المناقشة

- ٨٣ - أعرب عن التقدير والتأييد للبرنامج وللعمل الهام المضطلع به في مجال صون السلام والأمن الدوليين من قِبل مختلف الكيانات في إطار البرنامج.
- ٨٤ - وأعربت الوفود عن دعمها لعمل إدارة الشؤون السياسية، ولا سيما في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة. وأعربت الوفود أيضا عن الحاجة إلى أن تواصل الإدارة العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم أنشطة الوساطة لضمان أخذها بزمام العمليات.
- ٨٥ - وشددت الوفود أيضا على أن تحسين قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات وحلها هو استثمار أفضل من التعامل مع تكاليف النزاعات المسلحة والمرحلة التي تليها.
- ٨٦ - ولاحظت الوفود أن هناك العديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود الوساطة في أفريقيا، وشددت على ضرورة أن يعمل الأمين العام على إيجاد أوجه التآزر وتجنب التداخل والازدواجية في الجهود.
- ٨٧ - والتُمتست معلومات بشأن المصدر والتكليف اللذين يعود إليهما استخدام عبارة "الدبلوماسية الوقائية". وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ الدبلوماسية الوقائية هو قيد المناقشة حاليا في مجلس الأمن وأن هذه الدبلوماسية مسألة حساسة وينبغي اتباع نهج محايد عند استخدامها لمعالجة المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين. وأشار أيضا إلى أن عبارة "وغيرها من المنظمات" الواردة في الفقرتين ٢-١ و ٢-٥ بحاجة إلى التفصيل والتوضيح. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تكليف المنسقين المقيمين بأدوار سياسية.
- ٨٨ - والتُمتست توضيح بشأن الأساس والولاية التشريعية المستند إليهما في التقسيم المقترح للبرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، إلى برنامجين فرعيين، وبشأن ما إذا كانت أي هيئة فنية قد استعرضت المقترح. وأثير سؤال عما إذا كان المقترح يتفق مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6) وعما إذا كان ينطوي على توقع زيادة في مجموع عدد الأنشطة. وبالإشارة إلى المناقشات الجارية في اللجنة الخامسة بشأن طلب موارد إضافية لإدارة الشؤون السياسية، استوضح أحد الوفود عما إذا كان المقترح الوارد في الإطار الاستراتيجي لا يستتبع نتائج تلك المناقشات. وأشار إلى أن استعراضات أجريت مؤخرا بشأن الوساطة والقدرات الوقائية، وفي هذا السياق، التُمتست توضيحات بشأن الكيفية التي تعتمز

بها الإدارة تعزيز أنشطة الوساطة والوقاية، وتحقيق التآزر والتغلب على احتمال تكرار الجهود التي تبذلها الكيانات الأخرى العاملة في هذين المجالين.

٨٩ - وأعرب عن آراء مفادها أن التركيز على النهج الكمي في صياغة بعض مؤشرات الإنجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالبرنامجين الفرعيين ١ و ٢، لا يؤكد بالقدر الكافي ما سيتم تحقيقه من أثر أو نتائج، بينما هناك مؤشرات إنجاز أخرى لا تبين التقدم أو التحسين. وأعرب أيضا عن آراء فيما يتصل بصعوبة قياس الجوانب النوعية من عمل البرنامج.

٩٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، لوحظ أن مؤشرا الإنجاز (أ) '٣' و '٤' لا يعكسان أي إنجاز في حد ذاته، ويحتاجان إلى التحسين، والتُّمست توضيح بشأن معنى "حالات الأزمات الناشئة" الواردة في مؤشر الإنجاز (أ) '٤'. والتُّمست أيضا معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها إدارة الشؤون السياسية مؤشر الإنجاز (ب)، زيادة النسبة المتوية لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية دعما لعملية السلام التي تؤدي إلى منع حالات النزاع أو التخفيف من حدتها أو حلها، وعن الكيفية التي ستستخدم بها المعلومات لتكثيف أنشطة الإدارة في المستقبل. والتُّمست أيضا معلومات عن سبب شطب الإشارة إلى القيام برصد وتقييم الأثر المترتب على المبادرات الرئيسية لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها، وفعالية تلك المبادرات من حيث التكلفة، الواردة في الفقرة ٢-٧ من البرنامج ٢ في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩١ - وفيما يتعلق بالوحدة الجديدة المعنية بالشؤون الجنسانية المنشأة في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم السياسات والوساطة، أعرب عن آراء مؤيدة ومستحسنة لإنشائها وكذلك للأنشطة المتصلة بتعزيز دور المرأة في صون السلام والأمن. وطلب توضيح بشأن دور الوحدة وبشأن الطريقة التي ستستفيد بها من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومن المستشارين الحاليين للشؤون الجنسانية والتفاعل مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مع ضمان عدم التداخل في المهام. واقترح أن توضع أهداف واقعية لدور المرأة في الوساطة.

٩٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، المساعدة الانتخابية، أعرب عن رأي مفاده أن الهدف الوارد في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دقيق ولا يحتاج إلى تنقيح. ولوحظ أن طلبات المساعدة المتصلة بالانتخابات ينبغي أن تأتي من الدول الأعضاء، وليس من البعثات الميدانية. وأعرب عن رأي مفاده أن المساعدة الانتخابية ينبغي أن تعتبر نشاطا واقيا من الأزمات، لأن الدعم المقدم لوضع نظم انتخابية أكثر موثوقية يمكن أن يجنب تكرار

حدوث الأزمات، وأن الإطار لا يعكس بشكل واف دور المساعدة الانتخابية في منع اندلاع الأزمات.

٩٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، شؤون مجلس الأمن، أُشير إلى أن استخدام عبارة "وغيرها من الجهات المشاركة" الواردة في الإنجاز المتوقع (أ)، بحاجة إلى توضيح. وأُعرب عن القلق فيما يتعلق باستخدام عبارة "المشورة الفنية" في الفقرة ٢-١٥، لأنها قد تفسر على أنها تؤثر على عمل الخبراء الذين يعيّنون بصفتهم الفردية والمهنية.

٩٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، إنهاء الاستعمار، أُعرب عن رأي مفاده أن الهدف الوارد في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دقيق ولا يحتاج إلى تنقيح. وأشير إلى أن مؤشر الإنجاز '٢' المقترح، تحسين الاتصالات بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، هو مؤشر غامض ويصعب قياسه. وعلى وجه الخصوص، طُلب توضيح بشأن معنى "الدول القائمة بالإدارة".

٩٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، قضية فلسطين، طُلب توضيح بشأن الإنجازات المتوقعة المنقحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ولا سيما بشأن حذف عبارة "شعبة حقوق الفلسطينيين" من الإنجاز المتوقع.

٩٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٧، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أُشير إلى أن استخدام عبارة "التطرف العنيف" في مؤشر الإنجاز (أ) وصلة البرنامج الفرعي بالولاية يحتاجان إلى توضيح. وأُعرب عن رأي مفاده أن قرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي أن تدرج في قائمة الولايات التشريعية. وطُلب توضيح بشأن الولاية التي يستند إليها إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمسؤولية عن إنشائه.

٩٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٨، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، أُعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى الدول الأعضاء في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢-٢١ من الاستراتيجية، ينبغي ألا تقتصر على الدول الموجودة في العالم العربي وينبغي أن يكون نص العبارة كالتالي: "الدول الأعضاء، وخاصة الموجودة في العالم العربي". وطُلب توضيح بشأن معنى "الأولويات والنظم الفلسطينية" المشار إليها في الفقرة ٢-٢٢.

٩٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٩، مكتب دعم بناء السلام، أُعرب عن رأي مفاده أن الهدف الوارد في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دقيق ولا يحتاج إلى تنقيح.

وأشير إلى أن معظم مؤشرات الإنجاز، بصيغتها الحالية، لا توفر مؤشرا للتقدم المحرز، وأن صياغة مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تتضمن ذلك. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج إشارتين محددتين إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) والجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ في الفقرة ٢-٢٦ من الاستراتيجية وأن هذين القرارين ينبغي أن يُدرجا في قائمة الولايات التشريعية.

٩٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١٠، سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، طُلب توضيح بشأن المعدل المتوقع لجمع استثمارات المطالبات، وخاصة بشأن الاستعاضة عن عبارة "حوالي ٨٠ في المائة" بعبارة "غالبية" في الفقرة ٢-٣٠ من الاستراتيجية.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١١، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، طُلب توضيح بشأن استبعاد الإشارة إلى المكتب في التوجه العام للإطار. والتمس توضيح بشأن التحديات التي ووجهت بسبب التمويل المزدوج للمكتب من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن حساب دعم عمليات حفظ السلام، وبسبب جدوى تجميع الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٠١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإدخال التعديلات التالية.

#### التوجه العام

#### الفقرة ٢-١

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "وبتوجيه من" بعبارة "القرارات الصادرة عن".

ويستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

ويستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "يستمد البرنامج توجهه من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بوصفه الجهة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين".

## الفقرة ٢-٢

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "أفضل أساس" بعبارة "أساسا سليما".

ويستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وستواصل الإدارة تقديم الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق الدبلوماسية، والحفاظ على السلام، وبناء السلام، بوسائل منها الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية، ومنظمات الشباب والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية، وفقا للولايات ذات الصلة".

## الفقرة ٢-٤

تشطب الفقرة ٢-٤ ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك.

## الفقرة ٢-٤ (٥-٢ سابقا)

يستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي: "وستواصل إدارة الشؤون السياسية العمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية على اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية وبذل المساعي الحميدة واتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تصاعد حدة الخلافات التي يمكن أن تفضي إلى عنف وتحولها إلى نزاعات، والعمل على حل النزاعات العنيفة التي تندلع، مع كفالة الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تقع بالضرورة في صميم الاختصاص المحلي لأي دولة، فضلا عن احترام مبدأ الموافقة الذي يشكل عنصرا أساسيا لنجاح هذه الجهود".

## البرنامج الفرعي ١

منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

يستعاض عن أهداف المنظمة والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة، ومؤشرات الإنجاز واستراتيجيات البرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، والبرنامج الفرعي ٢، دعم السياسات والوساطة، بما يلي:

البرنامج الفرعي ١  
منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

هدف المنظمة: تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها  
بالوسائل السلمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١٠٠ في المائة لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في ما يتعلق بالإجراءات الوقائية</p> <p>٢٠ عدد الجهود المبذولة في إطار المساعي الحميدة لمعالجة حالات النزاع التي طُلب فيها من الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة</p> <p>٣٠ زيادة النسبة المئوية للنساء المشاركات في جهود الوساطة التي تشارك فيها الأمم المتحدة</p>	<p>(أ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التعرف على حالات التوتر ومنع تحولها إلى نزاعات وحلها</p>
<p>١٠ زيادة النسبة المئوية لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية دعماً لعملية السلام التي تؤدي إلى منع حالات النزاع أو التخفيف من حدتها أو حلها</p> <p>٢٠ زيادة عدد مشاريع بناء السلام المنفذة دعماً للجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات أو إدارتها أو حلها</p>	<p>(ب) فعالية عمليات صون السلام</p>

الاستراتيجية

٧-٢ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي الشعب الإقليمية وشعبة السياسات والوساطة. وستعمل الإدارة على تعزيز استجابة أكثر فعالية

وتماسكا للمساعدة في منع نشوب النزاعات وتخفيف حدتها وإدارتها وحلها وللتصدي لتحديات بناء السلام التي تواجه البلدان الخارجة من أزمات أو نزاعات، وذلك من خلال: (أ) التصدي في الوقت المناسب لحالات النزاع؛ (ب) وتقديم المعلومات وإجراء التحليلات وتقديم خيارات للسياسات العامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة؛ (ج) وصياغة توصيات بشأن ما يمكن أن تتخذه منظومة الأمم المتحدة من تدابير؛ (د) وإتاحة وتقديم دعم فني وتقني للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وذلك بوسائل منها الوساطة الرسمية، عند الاقتضاء؛ (هـ) وتقديم الدعم الفني والسياسي والتقني إلى الأمين العام في الاضطلاع بمهامه وفي علاقاته بالدول الأعضاء؛ (و) وتعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ (ز) وتقديم الدعم والتوجيه الفنيين للبعثات السياسية الخاصة؛ (ح) وتعزيز قدرات الإدارة وخبراتها وشراكاتها مع الجهات الفاعلة الأخرى من داخل وخارج الأمم المتحدة بغية التصدي بفعالية أكبر لتحديات السلام والأمن، لا سيما في الأماكن التي توجد بها بعثات؛ (ط) والقيام برصد وتقييم الأثر المترتب على المبادرات الرئيسية لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها، وفعالية تلك المبادرات من حيث التكلفة؛ (ي) وإجراء بحوث بشأن مسائل بناء السلام وأفضل الممارسات؛ (ك) ووضع استراتيجيات متسقة لمنع الأزمات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، تجمع بين الجهود الدبلوماسية والأمنية والإنسانية والإنمائية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية؛ (ل) وتعزيز الروابط السياسية والتشغيلية مع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام. ولهذا الغاية، ستتعاون إدارة الشؤون السياسية عن كثب مع الأطراف المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. (م) وتمكين المرأة في جهود الوساطة وبناء السلام.

ويعاد تقييم البرامج الفرعية والفقرات اللاحقة تبعا لذلك.

البرنامج الفرعي ٢ (البرنامج الفرعي ٣ سابقا)

المساعدة الانتخابية

مؤشرات الإنجاز

في مؤشري الإنجاز (أ) '١' و '٢'، تشطب عبارة "أو البعثات الميدانية".

البرنامج الفرعي ٣ (البرنامج الفرعي ٤ سابقاً)  
شؤون مجلس الأمن

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لخدمات الاجتماعات فضلاً عن تعزيز الدعم بأعمال الأمانة الفنية والتقنية المقدم إلى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في الاجتماعات المقررة.

مؤشرات الإنجاز

في بداية مؤشر الإنجاز (أ)، تضاف كلمة "زيادة".

البرنامج الفرعي ٤ (البرنامج الفرعي ٥ سابقاً)  
إنهاء الاستعمار

يستعاض عن هدف المنظمة والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة  
ومؤشرات الإنجاز للبرنامج الفرعي بما يلي:

هدف المنظمة: تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة في ما يتعلق بالأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للقضاء تماماً على الاستعمار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٠ تقديم وثائق الهيئات التداولية في حينها	ستصبح اللجنة الخاصة والجمعية العامة
٢٠ استمرار مستوى الدعم المقدم لأعمال اللجنة الخاصة في مجال تيسير الاتصال بالدول القائمة بالإدارة	قادرتين على الاضطلاع بولايتيهما في ما يتعلق بإنهاء الاستعمار وإحراز تقدم في عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي

البرنامج الفرعي ٥ (البرنامج الفرعي ٦ سابقاً)

قضية فلسطين

الاستراتيجية

الفقرة ٢-١٣ (٢-١٩ سابقاً)

بعد الجملة الثانية، تضاف جملة جديدة نصها كالتالي: "وستواصل الأنشطة المؤيدة التي تقوم بها الأمم المتحدة حتى تسوى جميع جوانب قضية فلسطين بطريقة مُرضية ومتوافقة مع القانون الدولي."

البرنامج الفرعي ٦ (البرنامج الفرعي ٧ سابقاً)

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

مؤشرات الإنجاز

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ)، يضاف ما يلي: "في الحالات التي يفرض فيها إلى الإرهاب".

البرنامج الفرعي ٧ (البرنامج الفرعي ٨ سابقاً)

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

الفقرة ٢-١٦ (٢-٢٢ سابقاً)

يستعاض، في الجملة الأخيرة، عن كلمة "النظم" بكلمة "المؤسسات".

البرنامج الفرعي ٨ (البرنامج الفرعي ٩ سابقاً)

مكتب دعم بناء السلام

هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي: "تعزيز توطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع".

مؤشرات الإنجاز

في بداية مؤشرات الإنجاز (أ) '١' و '٢' و '٣'، تضاف كلمة "زيادة".

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '٤' بما يلي:

٤٣ زيادة النسبة المئوية لما يُنفذ من توصيات منبثقة عن قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع. في بداية مؤشر الإنجاز (ج)، تضاف كلمة "زيادة".

الفقرة ٢-٢٠ (٢-٢٦ سابقاً)

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "القرارات المنبثقة" بعبارة "قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المنبثقين".

### الولايات التشريعية

#### البرنامج الفرعي ١

منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها

#### قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار: "١٠٩/٧٠ - نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف".

#### البرنامج الفرعي ٨

مكتب دعم بناء السلام

#### قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار: "٢٦٢/٧٠ استعرض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام".

#### قرارات مجلس الأمن

يضاف القرار: "٢٢٨٢ (٢٠١٦) بناء السلام بعد انتهاء النزاع".

### البرنامج ٣

#### نزع السلاح

١٠٢ - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٣، نزع السلاح، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6)

(Prog.3)، و 3-1.(Conf.) وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارادة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٠٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

١٠٤ - جرى الإعراب عن التقدير والدعم للبرنامج وللأعمال الهامة التي قام بها مكتب شؤون نزع السلاح.

١٠٥ - وطلب توضيح بشأن التغييرات المقترحة وكذلك الولايات المرتبطة بها. وأعربت الوفود عن قلقها إزاء صياغة البرنامج ومحتواه، وأشارت إلى أن الصيغة الواردة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ كانت أكثر دقة. وقد أسفرت المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة (انظر A/69/16) عن مقترحات محددة فيما يخص الصياغة أُدرجت في نهاية المطاف في الخطة البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، إلا أنها لم تدرج في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتم التشكيك في جدوى تكرار نفس العملية في كل دورة من دورات اللجنة، وتمت الإشارة إلى ضرورة إدراج الصياغة التي أقرتها الجمعية العامة في الوثائق المقبلة.

١٠٦ - ولوحظت اختلالات في مستوى التفصيل في كل برنامج فرعي على حدة. وفي هذا الصدد، اعتُبر من الضروري تحقيق توازن أفضل في صياغة محتوى البرامج الفرعية. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، أسلحة الدمار الشامل، استُخدمت صيغة أعم لتعكس الأهداف والإنجازات والاستراتيجيات مقارنة بالبرنامج الفرعي ٣، الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح).

١٠٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز التي طرحت في البرنامج لا تدخل ضمن اختصاص الأمانة العامة أو أنها ليست مناسبة.

١٠٨ - وجرى تسليط الضوء على قرار الجمعية العامة أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة يعنى بنزع السلاح النووي، وقرارها الاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإنجاز المتوقع (أ)، المتعلق بإجراء مفاوضات فعالة في مؤتمر نزع السلاح ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعدم الانتشار من جميع جوانبه، على المستويات التنظيمية والإجرائية والموضوعية، يدخل في نطاق سلطة الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة. وبناء على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تحسين صياغة ذلك الإنجاز المتوقع.

١١٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، أسلحة الدمار الشامل، أعرب عن رأي مفاده أن مؤشر الإنجاز (ب) '٣'، المتعلق بزيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرض تقديم الدعم لتدريب الخبراء المرشحين للإدراج في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام وفقا للولاية المقررة، لا يبدو أنه ينسجم مع الاستراتيجية الواردة في الفقرة ٣-٩ (أ). وجرى التشديد أيضا على أن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم باعتباره الولاية ذات الصلة غير صحيحة وينبغي تصحيحها. وطلب توضيح بشأن مدى ملاءمة إدراج الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في إطار استراتيجية البرنامج الفرعي فضلا عن طبيعة تلك الأنشطة ووضعها تحت البرنامج الفرعي ٢، بدلا من البرنامج الفرعي ١.

١١١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، طلب توضيح بشأن الولاية ذات الصلة بتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة المرشحة (الفقرة ٣-١٠ هـ)). وأعرب عن الشك إزاء ما إذا كان ذلك النشاط المحدد مستمد من الولاية.

١١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ خطة عالمية، وطلب توضيح في هذا الصدد بشأن تأثير خطة عام ٢٠٣٠ على أعمال مكتب شؤون نزع السلاح.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١١٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٣، نزع السلاح، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٣-٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

داخل الأمانة العامة، تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج على عاتق مكتب شؤون نزع السلاح. وتتمحور الاستراتيجية التي يتبناها المكتب في الوفاء بأهداف البرنامج حول خمسة برامج فرعية وتقوم على أساس دوره ومسؤوليته عن تيسير تدابير تهدف إلى نزع السلاح وعدم الانتشار بجميع جوانبه وعلى جميع الصعد، وتشجيعها حسب الاقتضاء، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل. وسيواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وتدعيم وتوطيد المبادئ والقواعد المتفاوض عليها بين أطراف متعددة في جميع ميادين نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه. وسيدعم جهود الدول الأعضاء في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيعزز المكتب قدرته على إجراء تحقيقات أكثر تعمقا ورصد التطورات في تلك المجالات، وسيزود الدول الأعضاء بمشورة عملية في الوقت المناسب، على النحو المطلوب.

الفقرة ٥-٣

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: وسيشمل ذلك تقديم دعم تنظيمي فني إلى اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح وغيرهما من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية، والمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، بناءً على طلب الدول الأطراف في تلك الصكوك والهيئات، وتلك التي تعقدتها الجمعية في ميدان نزع السلاح، وأفرقة الخبراء التي يصدر لها تكليف من الجمعية.

البرنامج الفرعي ١

المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من

الأسلحة

## هدف المنظمة

في نهاية الهدف، تضاف عبارة، "وتقديم الدعم الذي تطلبه في هذه المجالات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة".

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يستعاض عن عبارة "إجراء مفاوضات فعالة" بعبارة "تقديم الدعم الفعال للمفاوضات".

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تقديم الدعم الفعال للتنفيذ في الوقت المناسب للمقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في شتى الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي:

'١' تحسين التقارير المقدمة من الدول الأطراف عما تتخذه من خطوات كي تنفذ على النحو المطلوب الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات، وكذلك المقررات والتوصيات وبرامج العمل.

ويستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) '١' بما يلي:

'١' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء وبخاصة من البلدان النامية، التي تشارك في برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، والنسبة المئوية للمرشحات اللاتي يشاركن في هذا البرنامج.

### الاستراتيجية

### الفقرة ٣-٨

في نهاية الفقرة الفرعية ٣-٨ (أ)، تضاف عبارة، "وإلى أفرقة الخبراء التي يصدر لها تكليف من الجمعية العامة".

## البرنامج الفرعي ٢ أسلحة الدمار الشامل

### هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تشجيع ودعم جهود نزع الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها وعدم انتشارها من جميع جوانبه، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في دعم الاتفاقات والولايات القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) التيسير الفعال والمعزز لعملية المفاوضات والمداولات وبناء توافق آراء بشأن الإزالة التامة لجميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، ونظم الإيصال والفضاء الخارجي، وعالمية الصكوك الدولية التي تتناول أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، التي تقوم بها الدول الأعضاء والدول الأطراف، بناءً على طلبها.

### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' عدد زيارات ومرات تصفح الموقع الشبكي للفرع.

يحذف مؤشر الإنجاز (ب) '٣'.

### الاستراتيجية

### الفقرة ٣-٩

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي:

(أ) دعم الدول الأعضاء في ما تجر به من مفاوضات ومداولات وبناء توافق آراء في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على

طلبها، في ما تبذله من جهود لتحقيق التنفيذ التام والعالمية للاتفاقات المتعددة الأطراف ومنع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛ وفي الفقرة الفرعية (ج)، تُدرج عبارة "نزع السلاح وعدم انتشار" بعد كلمة "مجال".

وتحذف الفقرة الفرعية (هـ).

### البرنامج الفرعي ٣

الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)

هدف المنظمة

تُدرج عبارة "والشفافية" بعد عبارة "الثقة المتبادلة".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء بشكل فعال في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ضمن الولاية المتفق عليها.

وفي الإنجاز المتوقع (ب)، تُدرج عبارة، "والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها" بعد عبارة "والقضاء عليه".

وفي الإنجاز المتوقع (ج)، يستعاض عن عبارة "زيادة" بعبارة "الإسهام بشكل فعال في تيسير".

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

مدى الارتياح لنوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وحسن توقيتها، حسبما تعبر الدول الأعضاء عن ذلك.

## الاستراتيجية

## الفقرة ٣-١٠

تُحذف الفقرة الفرعية (أ) ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) ((ج) سابقاً) بما يلي:

(ب) دعم جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للتحديات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛  
وفي الفقرة الفرعية (د) ((هـ) سابقاً)، يستعاض عن كلمة "تعزيز" بكلمة "تيسير".

## البرنامج ٤

## عمليات حفظ السلام

١١٤ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.4)). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1).

١١٥ - وعرض الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام البرنامج وقام مع ممثلين آخرين بالرد على الأسئلة التي طُرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

## المناقشة

١١٦ - تُعتبر عمليات حفظ السلام آلية هامة وأدوات فريدة تستخدمها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن. وفي ذلك الصدد، أعربت الوفود عن تأييدها، بطرق منها المساهمة بقوات في البعثات الميدانية، لجميع ما يُبذل من جهود ضمن اختصاص الولاية المنوطة بكل من مجلس الأمن والجمعية العامة. وتم التأكيد على أن هذه العمليات تشكل عنصراً هاماً في ذلك المسعى من حيث الموارد البشرية والمالية. وأُعرب عن تأييد بعثات محددة، مثل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

١١٧ - ولاحظت الوفود أن الولايات التي تُنشط بعمليات حفظ السلام قد وُسِّع نطاقها، بالنظر إلى التهديدات والتحديات الجديدة، وإلى إسهام البعثات في بناء القدرات المحلية وكونها أصبحت أكثر كفاءة وفعالية مما كانت عليه. وتم التأكيد على ضرورة ضمان سلامة حفظة السلام وأمنهم، في ضوء الهجمات التي وقعت مؤخراً في مالي ولفتت انتباه المجتمع الدولي إليها. وفي ذلك الصدد، استفسرت الوفود عما إذا كانت أي خطط أو تدابير ملموسة قد نُفذت لحماية القوات في الميدان.

١١٨ - وشُدِّد على مسألتي التخطيط والنشر السريع باعتبارهما عنصرين أساسيين لتحقيق السلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يحدد الدور المسند إلى الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد فكرة إدراج الفوائد المستمدة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في صلب برنامج العمل واستخدام آليات وأدوات واستراتيجيات جديدة، مثل نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لمواجهة التحديات الجديدة وإدخال تغييرات أساسية على الطريقة التي تُدار بها الموارد في الميدان.

١١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن حماية المدنيين تشكل أولوية رئيسية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إضافةً إلى ذلك، ارتُئي أن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومكافحتهما مسألة تكتسي أهمية بالغة لم يُشدد عليها بما يكفي في الإطار الاستراتيجي المقترح، وبالأخص في ضوء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة مؤخراً، وأعرب عن تأييد سياسة عدم التهاون إطلاقاً في ذلك الصدد. ولوحظ أن التغييرات التي أُدخلت على الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ كان الأجدد أن تكون أكثر تركيزاً على تلك المسألة.

١٢٠ - وأشار إلى أن بعض التنقيحات المدرجة في الإطار الاستراتيجي المقترح ينقصها الوضوح ويلزم تنقيحها لجعلها أكثر موضوعية وتوجُّهاً نحو تحقيق النتائج وقابلية للقياس. ولوحظ أن التغييرات التي أُدخلت على الإطار الاستراتيجي للبرنامج كانت أوفى وبالتالي أوضح مما كانت عليه.

١٢١ - وفي ما يتعلق بالإشارة إلى مواصلة إصلاح عمليات حفظ السلام وتنشيطها تمثيلاً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام، ارتُئي أنه ينبغي الإشارة إلى ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ توصيات الفريق، وطلب توضيح لعدد التوصيات التي تعكف الأمانة العامة على تنفيذها بالفعل. وأثيرت تساؤلات عن سبب عدم احتواء الإطار الاستراتيجي المقترح على إشارة إلى تقرير الأمين العام أو ولايات من هيئات أخرى، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ

السلام والجمعية العامة، بشأن تنفيذ توصيات الفريق (الفقرتان ٧-٤ و ١٢-٤). واقترح إدخال تعديلات محددة على النص كحذف عبارة "ذات الصلة" من النص التالي: "مواصلة إصلاح وتنشيط عمليات حفظ السلام تمثيا مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام". (الفقرة ٤-٧) وإضافة عبارة "بمن فيهم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة" بعد عبارة "تحسين رضا الزبائن" (الفقرة ٤-١١).

١٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الأنشطة المقترحة المدرجة في التوجه العام (على النحو الوارد في الفقرة (٤-١٠) مثل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتنسيق برامج الإنعاش الاقتصادي أو إزالة الألغام، يبدو أنها تتجاوز نطاق ولاية عمليات حفظ السلام، بل تندرج في اختصاص مجلس الأمن. إضافةً إلى ذلك، طُلب توضيح مدلول عبارة "هئية الظروف الأمنية التي تُفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين".

١٢٣ - وفي إطار التوجه العام، في الفقرة ٤-١١، طُلب توضيح بشأن من يشكّل "الزبائن الداخليين وأصحاب المصلحة الخارجيين" علاوةً على ذلك، لوحظ أن الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات لا ترد أي إشارة إليها.

١٢٤ - وأشار وفد إلى أن موجز الخطة يشير بوضوح إلى أن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ستُنَفَّذ بتوجيه من الدول الأعضاء غير أن طريق المضي قدما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام، التي تنص على "مواصلة إصلاح وتنشيط عمليات حفظ السلام تمثيا مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام" لا تشمل التوجيهات الواردة من الدول الأعضاء (الفقرة ٤-٧). وذكر الوفد نفسه أن هذا النهج ينبغي أن يكون متوائما مع موجز الخطة وأن يعكس بوضوح في الفقرة المعنية.

١٢٥ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١، العمليات، يتعين توضيح التنقيحات المدخلة على بعض مؤشرات الإنجاز الحالية. فقد أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "على أساس الولايات الصادرة عن مجلس الأمن" ينبغي أن تضاف إلى مؤشر الإنجاز (ب) '٢' ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى البعثات السياسية الخاصة قد حُذفت من الفقرة ٤-١٤، وطُلب تفسير أسباب الحذف.

١٢٦ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، الشؤون العسكرية، طُلب تقديم تحديث للتقدم المتوقع تحقيقه بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وطُلب توضيح آخر للولاية التشريعية وراء

مؤشر الإنجاز (أ) '٢' بشأن التقرير الأولي/النشر الكامل للأفرقة المتقدمة، مثل العنصر العسكري وعنصر الشرطة، و الإنجاز المتوقع (ب) بشأن زيادة كفاءة وفعالية العناصر العسكرية. واستفسرت بعض الوفود عما إذا كانت الدول الأعضاء قد استُشيرت في وضع إطار الأمم المتحدة للأداء العسكري.

١٢٧ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٣، سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، طُلب توضيح بشأن زيادة في عدد مؤشرات الإنجاز. وبسبب مؤشر الإنجاز (أ) '١'، أُعرب عن القلق إزاء استخدام متوسط الفترات القصوى كمؤشر لإنجاز على النشر، لأن ذلك قد يعني مجموعة واسعة من فترات النشر. واقترح توحيد مؤشرات الإنجاز (أ) '١' و '٢' و '٣' لتعكس حداً أقصى من متوسط الأهداف بدلاً من استخدام أهداف متباينة. وطُلب توضيح بشأن مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، يتعلق بما إذا كانت "زيادة عدد عمليات حفظ السلام" مناسبة، بالنظر إلى أن هذا الأمر يقع خارج نطاق القرارات التي اتخذتها الأمانة العامة، وهو بالأحرى من اختصاص الدول الأعضاء.

١٢٨ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٥، الدعم الإداري الميداني، أُعرب عن القلق بشأن نشر "خبراء" والولايات المنوطة بهم (الفقرة ٤-٢٣). وفي ما يتعلق بمؤشر الإنجاز (أ) '١'، أُعرب عن القلق من أن الاختيارات من قائمة المرشحين المقبولين ستشكل نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من جميع الاختيارات في البعثات الميدانية، وهو ما يعتبر نسبة مرتفعة. وفي ما يتعلق بالإنجاز المتوقع (د)، تشير عبارة "زيادة التدابير" إلى أن تدابير جديدة ستُنفذ، بينما سيكون من شأن تغيير الصياغة إلى عبارة: "التنفيذ الكامل للتدابير الحالية" أنسب لهذا الإنجاز. واستفسرت الوفود عن سبب الحذف، في الإنجاز المتوقع (ج)، لمؤشر إنجاز بأكمله يتعلق بتسجيل الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك في غضون ثلاثة أيام، وعن ماهية المدلول الدقيق لعبارة "الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الجسيم".

١٢٩ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٦، خدمات الدعم المتكامل، طُلب توضيح بشأن "تخفيض الأثر البيئي للبعثات الميدانية" (الفقرة ٤-٢٩)، وبسبب الفرق في الخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا، إسبانيا، بالنظر إلى أن تلك القاعدة ما زالت تُعتبر مشار جدل، ولا تشكّل بعد جزءاً من مركز الخدمات العالمي، ولم تُوضّح تسميتها بعد (الفقرة ٤-٣٠).

١٣٠ - وفي ما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، أُعرب عن رأي مفاده أن استمرار رصد عدد انتهاكات وقف إطلاق النار يبرهن على استمرار أهمية البعثة. علاوةً على ذلك، استُشهد بالدعم المقدم لتعزيز قدرات البعثة. وطُلب توضيح بشأن

عدد الموظفين الذين يتولون تقديم الدعم إلى البعثة، والاستراتيجية التي تتبعها البعثة لتلبية احتياجات الدعم.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٣١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ٤-٣

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة "سياسية و" ويستعاض عن كلمة "صنع السلام" بعبارة "الحفاظ على السلام".

#### الفقرة ٤-٧

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

ستركز إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، عند اضطلاعهما بأنشطتهما خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على الأهداف الاستراتيجية والعملياتية وأهداف الدعم التالية: مواصلة إصلاح وتنشيط عمليات حفظ السلام تمثيا مع التوصيات ذات الصلة الواردة في: (أ) تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر A/70/95-S/2015/446) وتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357-S/2015/682)، على نحو ما يرد في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22) وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/19) الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٧٠؛ (ب) تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (S/2015/716)، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛ (ج) تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (انظر A/69/968-S/2015/490)، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٠ وأيده مجلس الأمن في قراره

٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛ وتعزيز التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، بما في ذلك تكوين القوات الاستراتيجية، ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها ومراحلها الانتقالية، ووضع استراتيجية الخروج؛ وإيجاد فهم مشترك ونهج متسق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة بشأن التوجه المستقبلي لنشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالنسبة لفرادى العمليات في حالات النزاع الأخرى؛ وزيادة كفاءة عمليات الأمم المتحدة الميدانية وفعاليتها؛ ومواصلة تعزيز القدرات المؤسسية على تحليل التحديات الاستراتيجية والتشغيلية الجارية ومواجهتها وإضفاء الطابع المهني عليها“.

#### الفقرة ٤-٨

في الجملة الثانية، تُضاف عبارة ”بالكامل وعلى الفور“ بعد عبارة ”بما فيها الدول الأعضاء“.

ونهاية الجملة الثالثة، تُحذف عبارة ”، وسينظر بعناية في تحقيق التوازن الجنساني والجغرافي في تكوين ملاك موظفي العمليات“.

وفي نهاية الفقرة، تضاف جملة جديدة نصها كالتالي: ”ووفقا لما ورد في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي، وستتوصل مراعاة المنظور الجنساني، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)“.

#### الفقرة ٤-٩

تُحذف عبارة ”المحددة“ قبل عبارة ”الولايات الصادرة عن مجلس الأمن“.

#### الفقرة ٤-١٠

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: ”وقد تشمل الولايات مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار والمناطق العازلة؛ وحماية المدنيين؛ وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال؛ ومواجهة التهديدات الأمنية والتحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛ ونزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإصلاح المؤسسات

العسكرية؛ وتدريب قوات الشرطة وتقديم المشورة لها ومراقبتها؛ والمساهمة في تهيئة الظروف الأمنية التي تُفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين؛ وتعزيز إصلاح النظامين الانتخابي والقضائي وتقديم المساعدة إلى الإدارات المدنية؛ وتيسير العمليات السياسية لتوطيد السلام وتعزيز سلطة الدولة؛ ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومنع ارتكابها؛ وتنسيق برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإدارة الأسلحة والذخيرة، والتصدي للأجهزة التفجيرية المرتجلة؛ وحماية التراث الثقافي، حسب الضرورة والإمكانات؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ ووضع استراتيجية للخروج، مع المحافظة على العلاقات مع البلد المضيف.

#### الفقرة ٤-١١

في الجملة الثالثة، يُستعاض عن عبارة "رضا الزبائن" بعبارة "الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات".

وفي الجملة الرابعة، تُدرج عبارة "تقديم الدعم بشكل سريع" بعد عبارة "تحسين الحلول التكنولوجية".

وفي نهاية الفقرة، تضاف جملة جديدة نصها كالتالي: "وستواصل الإدارة أيضا المشاركة والتفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ذات الصلة وفقا للولاية المسندة".

#### ألف - عمليات حفظ السلام

##### البرنامج الفرعي ١

##### العمليات

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تحسين تقديم التقارير، بحسب كل سياق وبعثة، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والبلدان المساهمة بقوات كي يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة تماما بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام

## مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (أ) <sup>١</sup> بما يلي:

<sup>١</sup> زيادة النسبة المئوية لتوصيات الأمين العام، بما فيها التوصيات الرامية إلى إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام أو إدخال تعديلات كبيرة على عمليات حفظ السلام القائمة، والتي ترد في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

وفي مؤشر الإنجاز (أ) <sup>٢</sup>، تُدرج عبارة "أفراد شرطة" بعد عبارة "قوات".

البرنامج الفرعي ٢

الشؤون العسكرية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، تُدرج عبارة "مكيّفة بشكل أفضل" بعد عبارة "إنشاء".

## مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) <sup>٣</sup>، يُستعاض عن عبارة "السياسات" بعبارة "شرطة".

الاستراتيجية

الفقرة ٤-١٥

في الجملة الثالثة، تُدرج عبارة "شرطة" بعد عبارة "قوات".

الفقرة ٤-١٦

بعد عبارة "الفترة المشمولة بالتقرير"، تُضاف عبارة "ولكفالة أن يكون الموفودون من الوحدات والأفراد قادرين تماما على الاضطلاع بمهامهم المحددة. وستُستخدم أيضا هذه المعايير العسكرية ووثائق توجيه السياسات".

يُستعاض عن عبارة "الاستفادة من إطار الأمم المتحدة للأداء العسكري" بعبارة "مواصلة معالجة قضايا الأداء العسكري في الأمم المتحدة".

البرنامج الفرعي ٣  
سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

مؤشرات الإنجاز

في مؤشري الإنجاز (أ) '١' و '٢'، يُستعاض عن عبارة "في غضون مدة أقصاها وسطيا ٣٠ يوما من"، بعبارة "، وهو ما يجب إنجازه في أقرب وقت ممكن في غضون ٣٠ يوما من".

وفي مؤشر الإنجاز (أ) '٣'، تُحذف عبارة "في غضون مدة أقصاها وسطيا ٢٥ يوما من" وتُدرج عبارة "وهو ما يجب إنجازه في أقرب وقت ممكن، في غضون ٢٥ يوما من".

ويُستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' زيادة عدد مؤسسات سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الوطنية، بدعم من عمليات حفظ السلام، من التي تتولى مسؤولياتها المتعلقة بسيادة القانون وشؤون الأمن.

البرنامج الفرعي ٤

السياسات العامة والتقييم والتدريب

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع، تُضاف عبارة "والتي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام".

البرنامج الفرعي ٥

الدعم الإداري والميداني

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (د) بما يلي:

(د) منع وتجنب سوء السلوك الجسيم.

## مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) بما يلي:

جميع ادعاءات سوء السلوك الجسيم التي تُبلَّغ بما بعثات حفظ السلام تخضع للاستعراض في غضون سبعة أيام من تلقي الادعاء، لكي تُسجَّل في نظام تتبع سوء السلوك وإحالتها إلى مقر الأمم المتحدة.

يُستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي:

١٠ فحص جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام للتأكد من أن ليس لهم سوابق في أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة

٢٠ اعتماد تدابير جديدة بشأن المسائل المتعلقة بسوء السلوك الجسيم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض مقر البعثة لرقابة معززة على جميع مواقعها، وتطبيق أفضل الممارسات، وإجراء تحليل منتظم والتخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بسوء السلوك، وتقييم أداء المديرين على جميع المستويات عن دورهم في إنفاذ معايير السلوك في الأمم المتحدة

٣٠ انخفاض عدد ادعاءات سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان

٤٠ تنفيذ جميع التدابير المتخذة بشأن مسائل سوء السلوك الجسيم في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك تدابير خاصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة

الاستراتيجية

الفقرة ٤-٢١

في الجملة الأولى، تدرج عبارة "في الوقت المناسب" بعد عبارة "رصد ودعم".

الفقرة ٤-٢٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي.

وستواصل شعبة الموظفين الميدانيين تعزيز قدرات الموارد البشرية في بعثات حفظ السلام وكفالة الاستجابة السريعة.

#### الفقرة ٤-٢٦

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

سيستمر التركيز على: منع سوء السلوك والتعجيل بالتصدي له، بما في ذلك فحص جميع العاملين للتأكد من أن ليس لهم سوابق في سوء السلوك، والتدريب الإلزامي لجميع فئات الموظفين على معايير السلوك والتدريب الإلزامي لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال توفير مواد التدريب للدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام؛ والبرامج الإعلامية المتعلقة بمعايير السلوك وآليات للإبلاغ موجهة للضحايا؛ ورصد معايير السلوك في الأمم المتحدة واستعراضها وتوفير التوجيه السياسي لها والإشراف عليها؛ وتقديم المشورة إلى البعثات بشأن مسائل السلوك والانضباط فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين؛ وتقديم المساعدة من خلال المتابعة السليمة وفي الوقت المناسب لادعاءات سوء السلوك مع الدول الأعضاء المعنية بغية زيادة المساءلة. وستقدم المساعدة والدعم للجهود المشتركة بين الوكالات التي تُبذل بهدف الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساعدة الضحايا.

#### البرنامج الفرعي ٦

خدمات الدعم المتكامل

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ٤-٢٩

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وستواصل الشعبة جهودها المبذولة للتخفيف من البصمة البيئية عموماً لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بطرق منها تطبيق نُظم مراعية للبيئة لمعالجة النفايات وتوليد الطاقة، في امتثال تام للقواعد والأنظمة السارية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات."

## الفقرة ٤-٣٠

في الجملة الثانية، يُستعاض عن عبارة "قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا" بعبارة "مرفق الأمم المتحدة في فالنسيا".

## الولايات التشريعية

ألف - عمليات حفظ السلام

قرارات الجمعية العامة

يُدرج ما يلي:

يُضاف القرار "٢٨٧/٦٩" استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

يُضاف القرار "٦/٧٠" تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

يُضاف القرار "٢٦٨/٧٠" استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

يُضاف القرار "٢٨٦/٧٠" المسائل الشاملة".

يُضاف العنوان الفرعي والولاية التشريعية التاليين:

قرار مجلس الأمن

٢٢٧٢ (٢٠١٦) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## البرنامج ٥

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٣٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.5)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح واردة في ورقة الاجتماع

.E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1

١٣٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

#### المناقشة

١٣٤ - أعربت الوفود عن دعمها للبرنامج وتقديرها للعمل الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وجرى التشديد على أن الفضاء الخارجي ينبغي أن يُستخدم حصراً للأغراض السلمية ولأغراض البحوث، خلافاً للأغراض السياسية أو الاقتصادية أو المتعلقة بالسلح.

١٣٥ - وجرى التشديد على ما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه حصراً في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وعلى أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه.

١٣٦ - وأشير إلى أنه لم ترد أي إشارة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الإطار الاستراتيجي المقترح، وأنه سعيًا إلى دمج خطة التحول هذه في جميع البرامج، كان من اللازم إدراج إشارة إليها في قائمة الولايات التشريعية للبرنامج.

١٣٧ - ولوحظ أن بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز قد تم تنقيحها أو حذفها، في حين لم تطرأ أي تغييرات على ولاية البرنامج. وطلب تقديم شرح لأسباب حذف الإشارة إلى إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها أو تحسينها في مجال قانون الفضاء والسياسة العامة فيما يتعلق باستخدام السلمي للفضاء الخارجي (الفقرة ٥-٧، ومؤشر الإنجاز (ب) '١'). وتم الاستفسار أيضاً عن سبب حذف مؤشر الإنجاز (د) '٢'. وطلب توضيح للمعايير التي استخدمت في تنقيح الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الحالية، وما إذا كانت عقبات غير منظورة قد أثرت على البرنامج الذي لولا ذلك لنفذ ولاياته الحالية بشكل جيد. وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت إعادة صياغة الإطار الاستراتيجي المقترح لها ما يبررها، في غياب ولايات جديدة وأي تغييرات جوهرية. وجرى التأكيد على أن التغييرات المقترحة سيكون لها أثر على تخصيص الموارد (مثل بناء القدرات الوطنية في البلدان النامية) أثناء مرحلة وضع الميزانية.

## الاستنتاجات والتوصيات

١٣٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تعزيز قدرة البلدان، بما في ذلك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية المستدامة.

### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي:

'١' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تتلقى خدمات التدريب التي ييسرها البرنامج في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة'

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تتلقى دعماً في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة

يضاف مؤشر إنجاز جديد (د) '٢' نصه كالتالي:

'٢' ازدياد عدد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تطلب المساعدة التقنية الاستشارية المنهجية المتواصلة وتتلقى تلك المساعدة في مجال استخدام الحلول الفضائية في خطط وسياسات إدارة الكوارث وفي تنفيذ أنشطة الحد من المخاطر

بعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (د) ليصبح (د) '١'.

## الولايات التشريعية

يضاف "١/٧٠" تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

## البرنامج ٦

## الشؤون القانونية

١٣٩ - نظرت اللجنة، في جلستها العشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 6) و Corr.1 و 2). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٤٠ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

١٤١ - أعرب عن آراء تؤيد وتقدر العمل الهام الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية. وشددت الوفود على أهمية برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وكذلك تعميم المنشورات والمعلومات القانونية. وفي هذا الصدد، جرى التنويه بفائدة المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تعميم النسخ الورقية، وخاصة على المحامين في البلدان النامية.

١٤٢ - ونوهت الوفود بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في فهم القانون الدولي، وشددت على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء دعمه، بطرق منها كفاءة استمرار التمويل المستقر، تجنباً لأي اضطراب في البرنامج.

١٤٣ - وأشار إلى الفقرة ٦-١٠ الواردة ضمن استراتيجية البرنامج الفرعي ١، تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل، التي نصت على أن الأمين العام، بوصفه القيّم على تنفيذ اتفاق المقر، يقوم بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وبخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف. بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أعرب أحد الوفود عن

القلق إزاء ما يواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات متكررة في الحصول على التأشيرات اللازمة والتمست معلومات عن الكيفية التي يتعامل بها مكتب الشؤون القانونية مع هذا الوضع، بما في ذلك عما إذا كان هناك أي تقرير عن هذا الموضوع. وأشار إلى أنه لا توجد أي إنجازات متوقعة أو مؤشرات إنجاز تتعلق بتنفيذ الاتفاق.

١٤٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، ارتئي أن مؤشر الإنجاز بحاجة إلى أن يصقل، بالنظر إلى أن الطريقة التي عرض بها لن تتيح المقارنة مع بيانات الفترات السابقة. وطلب توضيح بشأن ما يراد قياسه بمؤشر الإنجاز التالي: "وضع الصيغة النهائية لنسبة عالية من الصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة". وبخصوص الفقرتين ٦-٦ و ٦-٧، طلب تقديم إيضاح بشأن الكميات المحددة من الخدمات والإرشادات القانونية التي ستقدم إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ارتئي أن من الضروري أن يتضمن الإطار الاستراتيجي نصا بشأن التعاون بين مكتب الشؤون القانونية والمؤسسات القانونية الأخرى، بما في ذلك المحاكم الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي أسهمت إسهاما كبيرا في إحلال السلام وإرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. والتمس تقديم معلومات عن الدعم الفني المقدم إلى لجنة القانون الدولي، ولا سيما ما يقوم به مكتب الشؤون القانونية في ضوء توصية اللجنة الخامسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بضرورة استيعاب الاحتياجات المالية للجنة الناشئة عن أعمال دورتها السابعة والستين (انظر A/C.5/70/L.17، الفرع واو). وفيما يتعلق بمؤشر الإنجاز (ب) '٢'، اقترح الاستعاضة عن عبارة "المستخدمين النهائيين" لما يوزع من منشورات ووثائق ومعلومات قانونية بـ "المستفيدين"، ولا سيما من البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، طلبت توضيحات بشأن دور المكتب والتدابير التي يتخذها في سبيل زيادة فرص استفادة البلدان النامية من المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات، تم الترحيب والإشادة بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية. وطلبت إيضاحات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار والخطوات التي يتخذها المكتب من أجل تحقيق الأهداف المتصلة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تبيان ما إذا كانت هناك أي مبادرات إضافية مقررّة. وأثيرت

استفسارات بشأن الجهود المبذولة لإعادة ترتيب أولويات عملها من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في حدود الموارد المتاحة.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً، رُئي أن مؤشر الإنجاز (أ) '١' بشأن زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) - يقدم معلومات مفيدة لكنه لا يقيس إنجازات الأمانة العامة وإنما إنجازات الدول الأعضاء. ورُئي أيضاً أن مؤشري الإنجاز المقابلين للإنجاز المتوقع (أ) كان ينبغي أن يشيرا إلى تحسين التوقيت في القرارات التشريعية بدلا من الإشارة إلى زيادة عدد القرارات التشريعية.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها، رُئي أنه ينبغي النظر في جعل جميع الاتفاقات متاحة على الإنترنت، بما في ذلك النصوص المحددة باعتبارها نصوصاً "للنشر المحدود". وطلبت إيضاحات أيضاً بشأن الولاية ذات الصلة ببرنامج قسم المعاهدات الخاص بنظام الحوسبة، على النحو المبين في الفقرة ٦-٣١، ولا سيما بشأن الأدوات الجديدة للإبلاغ عن المعاهدات والتدابير الرامية إلى جعل الموقع الشبكي أيسر تصفحاً لمستخدمي الأجهزة الإلكترونية النقالة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٤٩ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على النص الشارح للبرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنأً بالتعديلات التالية:

#### البرنامج الفرعي ١

#### تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

#### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز الحالي بما يلي: الحفاظ على نسبة مئوية عالية في وضع الصيغ النهائية للصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة.

ويضاف مؤشر إنجاز جديد '٢' يكون نصه كما يلي:

'٢' عدد الإرشادات المقدمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة،

والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام لكفالة التطابق والتساوق في ممارسة القانون

ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز الحالي ليصبح '١'.

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز الحالي (ب) '٢' بما يلي:

'٢' زيادة عدد المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ومواد تدريب ووثائق ومعلومات قانونية في الشكل الورقي والشكل الإلكتروني بمختلف اللغات، وفقا للممارسة الحالية".

وتضاف مؤشرات إنجاز جديدة (ب) '٤' و'٥' و'٦' نصها كالتالي:

'٤' زيادة عدد المستفيدين من برامج التدريب والزمالات

'٥' إصدار المنشورات القانونية في حينها، بما في ذلك النسخ الورقية، وفقا للممارسة الحالية

'٦' زيادة عدد مستخدمي المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي في البلدان النامية

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

مؤشرات الإنجاز

في نهاية مؤشر الإنجاز (ب) '٢' يشطب ما يلي: "، وتنفيذ الأهداف المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

## الاستراتيجية

## الفقرة ٦-١٩

في نهاية الفقرة، يشطب ما يلي: "، وتنفيذ الأهداف المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

## البرنامج ٧

## الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٥٠ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 7)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٥١ - وقام الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بعرض البرنامج وبالرد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

١٥٢ - أعرب عن التأييد والتقدير لعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وللركيزة الإنمائية ككل. وأشار إلى المعالم الهامة التي تم التوصل إليها خلال السنة السابقة، ولا سيما الاتفاق المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. ورحبت الوفود بإدراج الخطتين في الإطار الاستراتيجي المقترح، وطلبت معلومات عن الكيفية التي تعتمزم بها الإدارة إعادة توجيه أنشطتها ومواردها من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة. وفي ضوء أوجه التكامل والتآزر بين مختلف مجالات عمل الإدارة، التمسست معلومات عن إمكانية إتاحة القدرات اللازمة لإيلاء مزيد من الاهتمام لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ الخطتين يقتضي مراعاة الالتزامات التي لم يكتمل تنفيذها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإدراك أن التنمية عملية مستمرة.

١٥٤ - وتم إبراز دور اللجان الإقليمية بالنظر إلى دور الوساطة الواضح الذي تضطلع به في تعزيز التنمية والتُمست معلومات عن طبيعة التنسيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتنسيق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وكذلك تم التركيز على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعداد خطط التنمية الوطنية.

١٥٥ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء ما يبدو من عدم المساواة في المعاملة بين الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا وتلك المتصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وجرى التأكيد على ضرورة إدراج أنشطة الخطتين على السواء في جميع مراحل البرنامج. وفي حين سلّم أحد الوفود بوجود عناصر مشتركة بين خطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٣٠، فإنه شدد على أن الخطة الأولى تمثل ولاية مستقلة وبالتالي، ينبغي أن يبين الإطار الاستراتيجي بوضوح الأنشطة التي تعتمزم الأمانة العامة الاضطلاع بها فيما يتعلق بالخطتين. وفي هذا الصدد، اقترح إعداد فصل خاص عن أنشطة متابعة خطة عمل أديس أبابا. وأعرب أيضا عن القلق إزاء ما يبدو من إفراط في التأكيد على أحد أهداف التنمية المستدامة، وهو الهدف ١٦، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وتم التشديد على المبدأ الأساسي للخطة القاضي بألا يكون لأي هدف الأسبقية على الأهداف الأخرى.

١٥٦ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١، دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثير سؤال بشأن استخدام عبارة "حالات الطوارئ والأزمات في مجال التنمية على الصعيد العالمي"، لا سيما وأن هذا المفهوم لم يكن جزءا من خطة عام ٢٠٣٠. وفي حين سلّمت الوفود بأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع يشكل جزءا من الهدف ١٦، طُلبت معلومات عن ولايات المجلس المحددة المتصلة بهذه المسألة.

١٥٧ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٣، التنمية المستدامة، لوحظ أن البرنامج قد عهد إلى الأمانة العامة بالإسهام في إعداد التقرير العالمي للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أثير سؤال بشأن ما إذا كانت تكليف الأمانة العامة بتقديم ذلك الإسهام لا يزال قائما، ولا سيما بالنظر إلى الخطط التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإشراك فريق من الخبراء المستقلين في إجراء دراسة تفضي إلى إعداد تقرير. والتُمست أيضا معلومات عن الإنجاز المتوقع (ب)، ولا سيما الكيفية التي ستمكن بها الإدارة من تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء.

١٥٨ - وطلبت عدة توضيحات بشأن البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، بما في ذلك (أ) السبب وراء عدم ذكر التنسيق أو التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تنتج أو تنشر الإحصاءات، سعياً لتفادي ازدواجية الجهود؛ و(ب) تعريف عبارة "الانتماء العرقي" في الفقرة ٧-١٠ (د) من الاستراتيجية؛ و(ج) سبب تعدد مستويات التبويب، بما في ذلك تعريف الولاية وما تتصدى له من احتياجات.

١٥٩ - وأعرب عن القلق إزاء التغييرات التي أُدخلت على البرنامج الفرعي ٤، بحجة حذف العديد من العناصر الهامة التي كانت قد أُدرجت في الصيغة السابقة. ولعن اعتراف أحد الوفود بالرغبة في "الارتقاء بالأهداف"، فإنه حذر من تغيير الغايات ما لم تتحقق بعد الأهداف السابقة. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء ذلك الجزء من الاستراتيجية الوارد في الفقرة ٧-١٠ (ب)، ومفادها أن الإدارة ستساعد البلدان على بناء وإدارة نظم إحصائية وطنية مستدامة ومزوّدة "بهيكل حوكمة ملائمة". وتم التأكيد على أن ذلك يتجاوز نطاق ولاية شعبة الإحصاءات إذ يعود إلى الدول الأعضاء أمر تقييم مدى ملاءمة هيكلها الإداري، ويتعين على الشعبة تقديم المساعدة إلى جميع الدول التي تطلبها.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٦٠ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، تماشياً مع الإجراءات المعمول بها، كي يتسنى له تحقيق هدفه المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

١٦١ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ٧-٣

في الجملة الثانية، يُستعاض عن "المساعدة على تنمية القدرات لدعم تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية على الصعيد القطري" بما يلي "المساعدة على تنمية القدرات لدعم تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية على الصعيد القطري".

## البرنامج الفرعي ١

دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### هدف المنظمة

بعد عبارة "مثل أهداف التنمية المستدامة"، تضاف عبارة "وخطة عمل أديس أبابا".

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، تُدرج عبارة "، بما في ذلك من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة".

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "ونسائج خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية".

### مؤشرات الإنجاز

يُضاف مؤشران جديدان إلى مؤشرات الإنجاز هما (أ) '٤' و'٥' نصهما كالتالي:

'٤' زيادة النسبة المئوية لجهات التنسيق الوطنية المعنية بعمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري، التي تشارك في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

'٥' زيادة عدد أصحاب المصلحة المشاركين في منتدى التعاون الإنمائي

وتُضاف مؤشرات جديدة إلى مؤشرات الإنجاز هي (ب) '٦' و'٧' و'٨' نصها كالتالي:

'٦' اتخاذ جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءاتٍ للاستجابة لما يتخذه المجلس من مبادرات تتعلق بتنسيق السياسات وما يصدره من وثائق في هذا الشأن، حسب الاقتضاء

'٧' زيادة عدد الهيئات الفرعية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تقدم توصيات وتوجيهات تقنية عن السبل

التي يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتباعها لإدماج منظورتها في الرؤية الأكثر شمولاً للتنمية المستدامة

٨٠ زيادة عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بإعداد خطة عمل لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والتي تضع خططاً استراتيجية وفقاً للاستعراض الشامل للسياسات الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات

ويُستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) ١٠ بما يلي:

١٠ زيادة عدد التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالة الإنمائية الطويلة الأجل للبلدان الخارجة من النزاعات

الاستراتيجية  
الفقرة ٧-٧

في الفقرة الفرعية (أ)، وبعد عبارة "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تدرج عبارة "وخطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية".

ويُستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

(ب) تعزيز الاتساق والفعالية في مجال السياسات بين الأنشطة الإنمائية التي ينفذها مختلف الجهات الفاعلة في مجال التنمية وتقوية الروابط بين الأعمال المعيارية والتنفيذية التي تقوم بها الأمم المتحدة، والمساهمة في الرصد والمساءلة المعززين في ما يتعلق بالتزامات التعاون الإنمائي من خلال منتدى التعاون الإنمائي

ويُستعاض عن الفقرة الفرعية ١٠ بما يلي:

١٠ تشجيع اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، في سياق أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دعم الدور

الرقابي والتنسيقي الذي يقوم به المجلس فيما يتعلق بعمل هيئاته  
الفرعية ولجانه الفنية

وتُحذف الفقرة الفرعية (ي) ويُعاد ترقيم الفقرة الفرعية التي تليها  
تبعاً لذلك.

## البرنامج الفرعي ٢

السياسات والتنمية الاجتماعية

هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية والتشجيع على تحقيق قدر أكبر  
من الإدماج الاجتماعي والرفاه للجميع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) زيادة المعارف والمهارات المكتسبة في مجال تنفيذ السياسات  
الاجتماعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية بهدف تعزيز  
قدرات الدول الأعضاء في هذا الصدد

ويُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) زيادة الوعي لدى الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم  
المتحدة والقطاع الخاص بمسائل تحليل التنمية الاجتماعية

مؤشرات الإنجاز

يُضاف مؤشر جديد إلى مؤشرات الإنجاز باعتباره المؤشر (ب) '١' نصه  
كالتالي:

'١' زيادة عدد الموظفين الوطنيين المدربين على تنفيذ السياسات  
الاجتماعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وعدد الأشخاص  
الذين يعلنون عزمهم على استخدام المعارف والمهارات المكتسبة في عملهم

ويُعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ب) الحالي ليصبح (ب) '٢'.

ويُضاف مؤشران جديدان إلى مؤشرات الإنجاز باعتبارهما  
(ج) '٣' و'٤' نصهما كالتالي:

'٣' زيادة عدد الزيارات للموقع الشبكي الخاص بشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي وعدد عمليات التزبل منه للحصول على معلومات البحث والتحليل المتوافرة لدى الأمم المتحدة

'٤' زيادة عدد الإحالات إلى تقريرى الشعبة الرئيسيين في أبرز الصحف الدولية والمجلات الأكاديمية، وكذلك في منشورات الكيانات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

الاستراتيجية

الفقرة ٧-٨

في الفقرة الفرعية (ب)، وبعد عبارة "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تُضاف عبارة "وخطة عمل أديس أبابا".

وتُضاف فقرة فرعية جديدة (و) نصها كالتالي:

(و) تيسير مداوالات وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛ وتيسير التوصل إلى اتفاقات بشأن توصيات سياساتية للقضاء على الفقر، وتوليد فرص العمل، والحد من عدم المساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛ وتوجيه مزيد من الاهتمام إلى الركيزة الاجتماعية للتنمية المستدامة.

البرنامج الفرعي ٣

التنمية المستدامة

هدف المنظمة

في نهاية نص هدف المنظمة، تضاف عبارة "والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا".

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) استعراض فعال لاتفاق الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها للمضي قدماً في تنفيذ النتائج المتفق عليها لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

ويُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأطر والبرامج دعماً للتنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“

ويضاف الإنجاز المتوقع (د) ونصه:

(د) زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات، وزيادة فهم ومعرفة الخيارات السياساتية والتدابير العملية والإجراءات المحددة اللازمة من أجل اعتماد التنمية المستدامة وتنفيذها على الصّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

### مؤشرات الإنجاز

يُضاف مؤشر جديد إلى مؤشرات الإنجاز باعتباره المؤشر (ج) '٢' ونصه:

'٢' زيادة النسبة المئوية للمشاركين من الدول الأعضاء الذين يعربون عن رأي إيجابي بشأن الدعم المقدم من الأمانة العامة

ويعاد تقييم مؤشر الإنجاز (ج) الحالي ليصبح (ج) '١'.

ويُضاف مؤشران جديدان إلى مؤشرات الإنجاز باعتبارهما المؤشرات (د) '١' و'٢'، ونصهما كالتالي:

'١' زيادة عدد إسهامات الدول الأعضاء في قواعد البيانات المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة

٢٣ زيادة عدد الزيارات إلى الموقع الشبكي لقاعدة المعارف المتعلقة بالتنمية المستدامة ومنتديات التواصل الاجتماعي المتصلة بها وزيادة عدد عمليات التزيريل منها للحصول على المعلومات والوثائق والمنشورات

الاستراتيجية

الفقرة ٧-٩

في الفقرة الفرعية (أ)، وبعد عبارة "أهداف التنمية المستدامة"، تُدرج عبارة "وخطّة عمل أديس أبابا".

وفي الفقرة الفرعية (ب)، وبعد عبارة "خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تُدرج عبارة "خطّة عمل أديس أبابا".

وفي الفقرة الفرعية (و)، يُستعاض عن عبارة "وإيرادها في نهاية المطاف في" بعبارة "بهدف دعم إعداد".

البرنامج الفرعي ٤

الإحصاءات

هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

النهوض بالنظام الإحصائي العالمي والنظام العالمي للمعلومات الجغرافية المكانية لكي يتسنى إنتاج إحصاءات وطنية ونظم وطنية للمعلومات الجغرافية المكانية تتسم بالجودة العالية وسهولة الوصول إليها وقابليتها للمقارنة، ليستخدمها مقرررو السياسات وغيرهم من المستعملين على الصعيدين الوطني والدولي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة: "، بما في ذلك من خلال التنسيق مع الكيانات الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء".

ويُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) تعزيز قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القيام بصورة منتظمة بجمع الإحصاءات والمؤشرات الرسمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والبيئية وتصنيفها وتخزينها وتحليلها ونشرها، وذلك لإنتاج بيانات عالية النوعية تشمل بيانات مفصلة حسب نوع الجنس كي يطلع عليها مقرر السياسات والجمهور عموماً

#### مؤشرات الإنجاز

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) ١٣، تضاف عبارة "المنتديات الرفيعة المستوى، وحلقات العمل، واجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية".

ويُستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) ٢٣ بما يلي:

٢٣ زيادة عدد البلدان التي تتلقى مبادئ توجيهية وتحصل على الدعم في مجال تنمية القدرات من أجل وضع وتنفيذ نظم إحصائية وطنية مستدامة

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ٧-١٠

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ز) بما يلي:

(ز) تنسيق الأنشطة الإحصائية الدولية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بغية تعزيز النظام المنسق للأعمال الإحصائية الدولية، بما في ذلك وضع المعايير وأساليب العمل، وتقديم خدمات الدعم التقني ونشر بيانات ومؤشرات متسقة وعالية الجودة؛ والعمل خصوصاً على تعزيز الاتساق في الأعمال المتعلقة بالبيانات الإحصائية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

#### البرنامج الفرعي ٥

#### السكان

#### هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز قدرة المجتمع الدولي على معالجة القضايا السكانية الحالية والناشئة  
معالجة فعالة ودمج الأبعاد السكانية ضمن خطة التنمية الدولية  
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة  
يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) التيسير الفعال لإجراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة  
الآخرين استعراضات للتقدم المحرز في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي  
للسكان والتنمية وصكوك خطة الأمم المتحدة للتنمية ذات الصلة بالموضوع، بما  
في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

الاستراتيجية

المفردة ٧-١١

يستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

(د) نشر المعلومات السكانية والنتائج ذات الأهمية بالنسبة  
للسياسات في مجال السكان عبر الموقع الشبكي لشعبة السكان، بما في ذلك من  
خلال التنسيق مع الكيانات الإحصائية الوطنية للدول الأعضاء؛

البرنامج الفرعي ٦

السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي

هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تسهيل التوصل إلى اتفاق حكومي دولي بشأن السياسات والإجراءات  
الاقتصادية اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين آفاق التنمية الطويلة  
الأجل عن طريق تعزيز المناقشات الدولية بشأن المسائل والتحديات الجديدة  
والناشئة في مجال التنمية الاقتصادية وبشأن الحالة الاقتصادية في العالم

## الاستراتيجية

## الفقرة ٧-١٢

في الفقرة الفرعية (أ)، وبعد عبارة "أهداف التنمية المستدامة"، تضاف عبارة "وخطّة عمل أديس أبابا".

ويُستعاض عن الفقرة الفرعية (و) بما يلي:

'و' تحليل سياسات الاقتصاد الكلي من أجل التنمية؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تعزيز قدراتها على تطبيق أدوات تتعلق بنظم تحليل ورصد السياسات دعماً لاستراتيجياتها الإنمائية الوطنية التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، مع إيلاء الاعتبار الكافي لمسألة تعزيز المساواة بين الجنسين؛ ودعم إطار التنفيذ المتكامل من خلال رصد الالتزامات المعلنة دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها التي تعهدت بالوفاء بها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية الدولية؛

## البرنامج الفرعي ٧

## الإدارة العامة وإدارة التنمية

## هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز الحوكمة والإدارة والخدمات العامة المتكاملة التي تركز على احتياجات المواطنين وتتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية وإمكانية المساءلة بشأنها تحقيقاً للتنمية المستدامة

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ السياسات والبرامج في مجال الإدارة العامة

ويُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) زيادة قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ أهداف التنمية  
المستدامة و خطة عمل أديس أبابا، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين  
المرأة في السياسة العامة

البرنامج الفرعي ٩

تمويل التنمية

هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

إجراء المتابعة والاستعراض المتواصلين لنتائج المؤتمرات الدولية المعنية  
بتمويل التنمية، و خطة عمل أديس أبابا وتوفير وسائل تنفيذ خطة التنمية  
المستدامة لعام ٢٠٣٠

الاستراتيجية

الفقرة ٧-١٥

تُضاف فقرة فرعية جديدة (ز) نصها:

” (ز) توفير الدعم بخدمات الأمانة لأعمال منتدى المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية“.

الولايات التشريعية:

البرنامج الفرعي ٥

السكان

قرارات لجنة السكان والتنمية

يُضاف القرار: ”١/٢٠١٦ تعزيز الأسس الديمغرافية التي تستند إليها  
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

## البرنامج ٨

### أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

١٦٢ - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 8)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٦٣ - وعرض ممثلو الأمين العام البرنامج وردوا على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

١٦٤ - أعربت الوفود عن تأييد عام للبرنامج وشددت على أهمية دور مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في رصد برامج العمل، والإبلاغ عنها، وتنفيذها، بما في ذلك دوره في رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً. وأثنت الوفود على المكتب لقيامه ببلورة استراتيجية للاحتياجات الخاصة للبلدان المنتمية إلى هذه الفئة من خلال حشد وتنسيق الدعم الدولي والموارد الدولية، وتنفيذ أعمال الدعوة في إطار الشراكة مع الشركاء الإنمائيين والجهات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

١٦٥ - وطلب توضيح ما إذا كان اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الفقرة ٨-٣) يتضمن أي إشارة إلى البلدان النامية غير الساحلية.

١٦٦ - وأشار مجدداً إلى المساهمة التكميلية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنمية مجموعات البلدان الثلاث. وطلب توضيح الكيفية التي ساعد بها البرنامج في تحويل ذلك إلى واقع ملموس.

١٦٧ - وطلب أيضا توضيح ما إذا كان لأحكام الفقرة ٨-٥ (ز) المتعلقة بتحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر بين البرامج الفرعية الثلاثة سند في أي قرار من قرارات الجمعية العامة.

١٦٨ - وطلبت إيضاحات بشأن تنفيذ القرارات المنبثقة عن استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠، ولا سيما بشأن الكيفية التي سيقوم بها المكتب بإدراج أحكام الوثيقة الختامية المنبثقة

عن استعراض منتصف المدة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وعلى نحو أكثر تحديداً، بشأن الكيفية التي سيتم بها تيسير تشغيل بنك التكنولوجيا. واستفسرت عدة وفود عن نوع الدعم التقني والمالي الذي سيكون مطلوباً من المكتب لتقديمه لتشغيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً. وطلب إيضاح ما إذا كانت هيئات الإدارة والرصد قد أنشئت وما إذا كانت الدول الأعضاء قد وافقت على تلك المبادرة.

١٦٩ - ودعا بعض الوفود إلى تعديل صيغة البرنامج الفرعي ١، أقل البلدان نمواً، ولا سيما مؤشر الإنجاز (ب) '٢' المتعلق بتنفيذ نظام يتيح الوصول إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص، واستفسر عما إذا كانت هذه المسائل تدرج ضمن ولاية المكتب. وطلب توضيح مدى فعالية مؤشر الإنجاز (أ) '٢' الذي ينص على "زيادة عدد زيارات فرادى المستخدمين النهائيين للموقع الشبكي". وعلاوة على ذلك، لاحظ أحد الوفود أن ثمة حاجة إلى تعزيز مؤشري الإنجاز (ج) '١' و (ج) '٢' وتضمينهما تدابير ترمي إلى معالجة احتياجات وتحديات أقل البلدان نمواً وغيرها.

١٧٠ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، البلدان النامية غير الساحلية، طلب توضيح ما إذا كان المكتب فعلاً يتمتع بولاية إجراء البحوث وتقديم التوصيات السياساتية بشأن تأثير الافتقار إلى السواحل على النمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وعلى مشاركتها بشكل فعال في التجارة الدولية والإقليمية (الفقرة ٨-٧ (هـ)).

١٧١ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٣، الدول الجزرية الصغيرة النامية، أثرت أسئلة بشأن إجراء استعراض شامل لمنتصف المدة لتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، في ظل غياب قرار من الجمعية العامة بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن شواغل بشأن الطابع السابق لأوانه لإدراج النص في الفقرة ٨-٨ (هـ) وإدراج القرار ٢٠٢/٧٠ في قائمة الولايات قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن سبل المضي قدماً.

١٧٢ - وطلبت توضيحات بشأن التقدم الذي أحرزته البلدان في الوفاء بمعايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً منذ اعتماد برنامج عمل إسطنبول في عام ٢٠١١. وأثيرت أسئلة أخرى بشأن سبل تحسين شرائح الخروج من هذه الفئة.

١٧٣ - وطلب إيضاح ما إذا كان المكتب نفذ أي استراتيجية لحشد الموارد ولماذا لا يمكن العثور على إشارات إلى تلك الأنشطة في الإطار الاستراتيجي. وطلب أيضاً توضيح ما إذا كان هناك صندوق للمناخين لمواجهة حالات الأزمات التي تنشأ في أقل البلدان نمواً.

## الاستنتاجات والتوصيات

١٧٤ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، تحقيقاً لهدف البرنامج المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تواءم البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، تمشياً مع الإجراءات المعمول بها.

١٧٥ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على النص الشارح للبرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٨-٥

في الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن لفظة "كفالة" بعبارة "العمل على".

البرنامج الفرعي ١

أقل البلدان نمواً

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) التنفيذ الفعال لبرنامج عمل إسطنبول وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتعلقة بأقل البلدان نمواً، وزيادة التزام أقل البلدان نمواً وزيادة الدعم الدولي لرفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في تنفيذ بنود برنامج عمل إسطنبول.

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) '٣' يكون نصه كما يلي:

'٣' زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون أقل البلدان نمواً في الوفاء بمعايير الخروج من الفئة، تمشياً مع مبادئ برنامج عمل إسطنبول

البرنامج الفرعي ٢  
البلدان النامية غير الساحلية

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي:

'١' زيادة عدد المبادرات التي تنفذها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر التي تهدف إلى تحسين التنمية المستدامة والنمو الشامل، بما في ذلك تيسير التجارة ونظم النقل، وتنويع قواعد الإنتاج والتصدير، وتحقيق الاندماج في السلاسل الإقليمية والعالمية المولدة للقيمة

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) '٣' يكون نصه كما يلي:

'٣' زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يدعمون البلدان النامية غير الساحلية في تنفيذ بنود برنامج عمل فيينا

الاستراتيجية

الفقرة ٨-٧

يستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

(د) المساهمة في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على الصعيد العالمي، إلى جانب الدعوة إلى إقامة صلات فعالة وأوجه تآزر بين عملية المتابعة والاستعراض هذه وتلك المتعلقة ببرنامج عمل فيينا؛

يستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

(هـ) إجراء بحوث وتحليلات بشأن تأثير الافتقار إلى السواحل على التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وعلى مشاركتها بشكل فعال في التجارة الدولية والإقليمية، ووضع توصيات سياساتية في هذا الصدد؛

البرنامج الفرعي ٣  
الدول الجزرية الصغيرة النامية

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

(ب) زيادة عدد الشركاء الإنمائيين الذين يتعهدون بتقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية، بوسائل منها آليات التمويل الخاصة بتغير المناخ مثل صندوق المناخ الأخضر، ومرفق البيئة العالمية، وصناديق الاستثمارات المناخية

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) بما يلي:

(ج) زيادة عدد البرامج والأنشطة المشتركة، بما في ذلك حلقات العمل لبناء القدرات، والمساعدة التقنية والمالية، مع الشركاء الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك آليات التعاون الثلاثي مع شركاء التنمية فيما بين بلدان الجنوب، التي لها تأثير على الدول الجزرية الصغيرة النامية

الاستراتيجية

الفقرة ٨-٨

يستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

(هـ) دعم الدول الأعضاء في استعراض تنفيذ مسار ساموا وتحديد سبل التعجيل بتنفيذه.

البرنامج ٩

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

١٧٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 9)). وكان معروضا على اللجنة

أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة الاجتماع  
E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٧٧ - وعرض وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا البرنامج وقام، إلى  
جانب ممثلين آخرين للأمانة العامة، بالرد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة  
في البرنامج.

### المناقشة

١٧٨ - نوهت الوفود بطابع البرنامج الطموح والمتعدد الجوانب وأعربت عن تأييدها له،  
مسلمةً بالدور الهام الذي يضطلع به في تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة دعماً  
للتنمية في أفريقيا. وأشارت الوفود إلى عمليات، من قبيل عملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني  
بالتنمية في أفريقيا، وعملية منتدى التعاون الصيني - الأفريقي، التي أقامت صلات مع  
البرنامج، وبشكل أعم إلى مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب، من قبيل المبادرات الداعمة  
لحملة التصدي لتفشي مرض إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤. وتم الترحيب بالقيام  
على نحو منظم بإدراج تدابير تدعم استقلالية المرأة وتمكينها في البرنامج.

١٧٩ - واعتبر بعض الوفود خطة عام ٢٠٦٣ أولوية بالنسبة للاتحاد الأفريقي. وفي الوقت  
ذاته، أشار بعض الوفود إلى أن خطة عام ٢٠٦٣، خلافاً للشراكة الجديدة من أجل تنمية  
أفريقيا، ليست وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ولم تقم الجمعية العامة بإقرارها، ومن ثم  
لا ينبغي أن تعطى نفس الوزن مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي انبثقت عن  
عملية عالمية والتي يوجد مسوغ لإيرادها في موجز الخطة المقترحة والإطار الاستراتيجي  
للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٨٠ - ورئي أن الموارد التي توافق عليها الجمعية العامة لفائدة برامج من قبيل الشراكة  
الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ينبغي أن تستخدم في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في  
الولايات المعتمدة والأنشطة ذات الصلة المنفذة من جانب المكاتب المختصة. وشُدّد على أن  
الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٣١٣/٦٩ (بشأن خطة عمل أديس أبابا)، أيدت من  
حيث الجوهر تنفيذ إعلان وبرنامج عمل إسطنبول وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية  
غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وأعدت تأكيد أهمية دعم الإطار الإنمائي الجديد  
وخطة عام ٢٠٦٣. وطُلب توضيح ما إذا كانت تلك الإشارة تفسر إدراج خطة عام  
٢٠٦٣ في الإطار الاستراتيجي للبرنامج.

١٨١ - وأشير إلى أن برنامج دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بالمقارنة مع برامج أخرى، تضطلع به ثلاثة كيانات مختلفة، هي مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدارة شؤون الإعلام. وفي هذا الصدد، شُدد على أهمية تعزيز التعاون بين هذه الكيانات وطلب مزيد من الإيضاحات بشأن تنسيق العمل فيما بينها.

١٨٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، طلب توضيح بشأن صيغة الإنجاز المتوقع (أ) التي أشارت إلى "زيادة دعم المجتمع الدولي" وصيغة الإنجاز المتوقع (د) التي أشارت إلى "زيادة الوعي الدولي". وأشارت مؤشرات الإنجاز المقابلة إلى "زيادة عدد" الأنشطة أو الزيارات إلى المواقع الشبكية ذات الصلة. واقترح تعديل صيغة ذينك الإنجازين المتوقعين بالاستعاضة بكلمة "تحسين" عن كلمة "زيادة"، وذلك بغية ضمان الاتساق بين الإنجازين المتوقعين ومؤشرات الإنجاز.

١٨٣ - وأُعرب عن شواغل إزاء الكيفية التي تم بها إيراد أولويات خطة عام ٢٠٦٣ في الفقرة ٩-٤ تحت التوجه العام والفقرة ٩-١٢ تحت البرنامج الفرعي ١. وإضافة إلى ذلك، طُلبت توضيحات بشأن الكيفية التي يمكن أن تربط بها الأولويات ربطاً أوثق بالأنشطة المضطلع بها في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ووضع اختيار الأولويات موضع التساؤل، وطُلبت توضيحات بشأن مضامينها. وعلاوة على ذلك، أدى أيضاً إلى إثارة شواغل عدم ورود إشارات إلى "الحكم الرشيد" أو "الديمقراطية" في الفقرتين المذكورتين اللتين تعكسان أولويات البرنامج.

١٨٤ - وأثيرت شواغل بشأن تأثير عقبات محددة عرقلت تنفيذ أعمال البرنامج الفرعي خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وطُلبت توضيحات بشأن ذلك التأثير وبشأن ما إذا كان يمكن إيراد تلك العقبات وحصرها في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، طُلبت إيضاحات بشأن عقبات محددة عرقلت عمل البرنامج الفرعي فيما يتعلق بدحر مرض إيولا وتحسين الظروف السائدة في أفريقيا.

١٨٥ - وأُعرب أحد الوفود عن دعمه لتنمية أفريقيا من خلال إقامة تعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي في إطار عملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وسلم أيضاً بأهمية أولويات خطة عام ٢٠٦٣. وأفاد الوفد نفسه كذلك أن تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ ليست ولاية من ولايات الأمم المتحدة وأنه ما كان ينبغي أن تعامل خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣ نفس المعاملة في السرد البرنامجي إذ إن

خطة عام ٢٠٣٠ عالمية في نطاقها في حين أن خطة عام ٢٠٦٣ ليست سوى ولاية خاصة بالاتحاد الأفريقي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٨٦ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، تحقيقاً لهدف البرنامج المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تواءم البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، تمشيا مع الإجراءات المعمول بها.

١٨٧ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على النص الشارح للبرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ٩-٤

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وعلى غرار خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وخطة عمل أديس أبابا، فإن خطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ تتوخيان فهجا محوره الإنسان يهدف إلى كفالة ألا يخلف الركب أحدا وراءه، وذلك بالتركيز على مجالات منها الزراعة، والصحة، والتعليم، وتطوير الهياكل الأساسية، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتغذية، والسلام، والأمن."

#### البرنامج الفرعي ١

تنسيق الدعوة والدعم العالمين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ٩-١٢

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وسيعمل البرنامج الفرعي جاهداً من أجل زيادة الوعي الدولي بقضايا تنمية أفريقيا، وذلك من خلال ما يقوم به من أنشطة ذات صلة بالسياسات وعمليات الاستعراض والتحليل والرصد

والدعوة في مجالات تشكل أولويات رئيسية لأفريقيا ومجالات محورية بالنسبة لخطة التنمية التحويلية لقارة أفريقيا تشمل، ضمن جملة أمور، الزراعة، وبناء القدرات، وتنويع الاقتصادات، وتمكين الشباب، والأمن الغذائي والتغذية، والتصنيع، وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الطاقة، والصحة، والسلام والأمن، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، مع التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المجالات.

## البرنامج الفرعي ٢

التنسيق والدعم الإقليميان للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

### هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "وخطته لعام ٢٠٦٣" بعبارة "وخطة عام ٢٠٦٣" وفي نهاية النص الحالي، تضاف عبارة "، بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا".

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون بين وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة، في سياق الشراكة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية

### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

زيادة عدد المشاريع المشتركة التي تنفذها مؤسسات الأمم المتحدة، في سياق الشراكة بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا

## البرنامج ١٠ التجارة والتنمية

١٨٨ - نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٠، التجارة والتنمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 10)). وعُرضت على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، ترد في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

١٨٩ - وعرض ممثلو الأمين العام البرنامج وردّوا على الاستفسارات التي أثبتت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

١٩٠ - أعربت الوفود عن تقديرها وتأييدها للإعداد المتوازن لمقترحات الأمين العام بشأن البرنامج ١٠، التجارة والتنمية، والعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومركز التجارة الدولية. وأشار إلى أن البرنامج يعكس الصلة الهامة بين التجارة والتنمية وأهداف التنمية المستدامة.

١٩١ - وأعرب عن التأييد لجهود الأونكتاد الرامية إلى زيادة قدرات البلدان النامية في مجال التجارة الدولية، من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالتجارة في البلدان النامية من خلال توفير المساعدة التقنية، وكفالة مراعاة شواغل ومصالح البلدان النامية بما يكفي في عمل المنظمة.

١٩٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأنشطة المقررة للبرنامج تتفق مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وبرنامجي عمل إسطنبول وفيينا، ونتائج استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٩٣ - وأشارت بعض الوفود إلى مجالات التركيز التالية لعمل البرنامج: المفاوضات التجارية والمساعدة التي يقدمها البرنامج للبلدان في هذا الصدد، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والسياسات الحمائية، وتيسير التجارة.

١٩٤ - ورحبت الوفود باستمرار تنفيذ الركائز الثلاث لأنشطة الأونكتاد. وأشار إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/AC.51/2015/4)، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابقة، وأعرب مرة أخرى عن رأي

مفاده أن ذلك التقرير ليس شاملاً، نظراً لأنه لا يغطي جميع الركائز الثلاث للأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٠-٢ من التوجه العام.

١٩٥ - وطلب توضيح بشأن التدابير التي يتعين على الأونكتاد اتخاذها لتعزيز "الفعالية" و "الشفافية"، على النحو المبين في الفقرة ١٠-٤ من التوجه العام. وذكر أيضاً بأن الإشارة إلى إعلان الدوحة الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الفقرة ١٠-١١ ينبغي تحديثها والاستعاضة عنها بإشارة إلى المؤتمر الوزاري العاشر، الذي عقد في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٩٦ - وأشار أحد الوفود إلى أن مركز التجارة الدولية ماضٍ في الاتجاه الصحيح، وأعرب عن دعمه لعمل المركز، لا سيما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. غير أنه أشير إلى ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان آسيا الوسطى، وإلى أنه ينبغي الاهتمام برصد أنشطة المركز وتقييمها بقدر أكبر من الكفاءة.

١٩٧ - وأشير إلى أن مشكلة الديون أبرزت في الإنجاز المتوقع (ب) في إطار البرنامج الفرعي ١، العولمة والترابط والتنمية. ونظراً لأهمية الديون، أثرت تساؤلات حول السبب في عدم تخصيص عنصر منفصل من البرنامج الفرعي، أو البرنامج الفرعي نفسه، لهذا الموضوع.

١٩٨ - وأشار أحد الوفود إلى أن المنتجات التحليلية للأونكتاد يمكن نشرها من خلال المعهد الافتراضي المشار إليه في إطار البرنامج الفرعي ١، العولمة والترابط والتنمية.

١٩٩ - وطلب توضيح حول ما إذا كان سيكون من الصعب قياس أثر البرنامج، ولا سيما البرنامج الفرعي ٣، التجارة الدولية، عند دمج مجموعات مختلفة من البلدان، مثل أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومجموعات أخرى من البلدان المحتاجة للدعم، بالنظر إلى أن لكل احتياجاته الإنمائية الخاصة. وفي هذا الصدد، اقترح أن تكون لكل فئة من البلدان إنجازات متوقعة ومؤشرات إنجاز مستقلة.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى "البلدان المتوسطة الدخل" في إطار البرنامج الفرعي ٢، الاستثمار والمشاريع، أعرب عن رأي مفاده أن البرنامج الفرعي يشمل البلدان ذات الدخل المتوسط وأن هذه المجموعة من البلدان لديها مهام إنمائية محددة. وطلب أن يشار إلى البلدان المتوسطة الدخل في التوجه العام.

٢٠١ - وشُدّد على أهمية الإشارة إلى جميع أشكال السياسات الحمائية والحواجر التجارية، ولا سيما في القطاع الزراعي، في إطار البرنامج الفرعي ٣، التجارة الدولية. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف تصب في نفس الاتجاه. وطلب

توضيح بشأن الإشارة إلى فكرة التقلب المفرط في الأسعار الواردة في الفقرة ١٠-١٩ من الاستراتيجية الواردة في إطار العنصر ٢، السلع الأساسية، من البرنامج الفرعي. وأعرب عن رأي مفاده أن التقلب المفرط في الأسعار قد سبق استخدامه حجة لوضع حواجز تجارية، على الرغم من أنه ملازم لأداء الأسواق وارتباطه بالشفافية. وطلب أيضا توضيح بشأن الإشارة إلى "معايير التجارة الدولية" في الفقرة ١٠-١٩ (هـ) '٤' من الاستراتيجية.

٢٠٢ - وأشار إلى أن هناك صلة قوية بين التجارة والتنمية الاقتصادية، ولا سيما في القطاع الزراعي، وأن استمرار الدعم المقدم من الأونكتاد ومركز التجارة الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، مثل منظمة الجمارك العالمية والبنك الدولي، أمر أساسي في دعم تيسير التجارة وتطوير البنية التحتية المادية وغير المادية في البلدان النامية الأفريقية. وفي هذا الصدد، أعرب عن التقدير للعمل الذي يقوم به الأونكتاد ومركز التجارة الدولية في مجال تحديث الجمارك، وأشار أيضا إلى أن مسألة تطوير البنية المادية سيجري تناولها في سياق الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية، بسبل منها إشراك مصرف التنمية الأفريقي والمصارف الإقليمية.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالبلدان الأفريقية على وجه التحديد، أشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي توسيع نطاق عمل الأونكتاد ومركز التجارة الدولية ليشمل دعم البلدان المحتاجة، ولا سيما البلدان الخارجة من النزاع، من خلال بناء القدرة على التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية وتطوير القدرة الإنتاجية المحلية. وأشار أيضا إلى أن القدرات التجارية الأخرى، مثل المسائل التقنية المتعلقة بالتجارة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ينبغي التأكيد عليها في عمل البرنامج.

٢٠٤ - واقترحت بعض الوفود زيادة التركيز على مجالي الاستثمار ونقل التكنولوجيا. وأعرب عن رأي مفاده أن الاستثمار ونقل التكنولوجيا لهما دور مهم في التنمية الشاملة للجمع، وكذلك في المسائل المتصلة بحماية البيئة وتغير المناخ. وفي هذا الشأن، أثرت مسألة ما إذا كان قد تم تخصيص موارد في الميزانية لهذا الغرض، أو ما إذا كان يلزم توفير تمويل إضافي. وذكر أحد الوفود أن الإشارات إلى نقل التكنولوجيا في الفقرة ١٠-٢٠ (ز) من الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج الفرعي ٤، التكنولوجيا واللوجستيات، ينبغي أن تقتصر بعبارة "وفق أحكام وشروط متفق عليها".

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة، أعرب عن رأي مفاده أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بحاجة إلى أن تكون أكثر تحديدا بالنسبة لكل فئة من فئات البلدان المحددة.

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات، أُعرب عن التقدير للعمل الذي يقوم به مركز التجارة الدولية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات في البلدان النامية. وأُضيف أن القطاع الزراعي ينبغي أن يظل محور الاهتمام في جهود التعزيز هذه.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٧ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها، لكي يتسنى للبرنامج أن يحقق هدفه المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

٢٠٨ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٠، التجارة والتنمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

##### الفقرة ١٠-١

في نهاية الفقرة، يضاف ما يلي: "وينبغي أيضا تناول الاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المتوسطة الدخل على مستوى البحوث والمساعدة التقنية، وفقا للولايات المعنية."

##### الفقرة ١٠-١١

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وسيساعد الأونكتاد أيضا في التشجيع على مواصلة تنفيذ الإعلانات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥."

البرنامج الفرعي ٢  
الاستثمار والمشاريع

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٦

في نهاية الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "الاستثمار وتنمية المشاريع"، بعبارة "الاستثمار وتنمية المشاريع بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا."

في نهاية الفقرة الفرعية (د)، تُضاف عبارة "، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية".

البرنامج الفرعي ٣  
التجارة الدولية

العنصر ١

التجارة الدولية في السلع والخدمات

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٧

في الجملة الأخيرة، بعد عبارة "من خلال التجارة والتنمية"، تضاف عبارة "، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا".

الفقرة ١٠-١٨

في الفقرة الفرعية (ج)، بعد عبارة "الاتفاقات التجارية [...] متعددة الأطراف"، تدرج عبارة "في إطار دعم متبادل".

العنصر ٢

السلع الأساسية

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٩

يستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) "٤" بما يلي:

٤' الامتثال لمعايير التجارة الدولية، وبخاصة التدابير غير الجمركية،  
مثل المعايير الغذائية والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛

### البرنامج الفرعي ٥

أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-٢١

في الجملة الرابعة، بعد عبارة "لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية"،  
تضاف عبارة "وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

### البرنامج ١١

البيئة

٢٠٩ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في  
البرنامج ١١، البيئة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 11)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار  
الاستراتيجي المقترح، وارده في ورقة غرفة الاجتماعات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٢١٠ - وعرض الأمين العام المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج وردّ على  
الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

### المناقشة

٢١١ - أعربت الوفود عن التأييد والتقدير للبرنامج ١١، البيئة، من الإطار الاستراتيجي  
المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وأثنت على مجمل عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأشار  
إلى أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد نظرت في برنامج  
العمل وأعرب عن التقدير للفرصة التي أتاحت للدول الأعضاء للمشاركة بفعالية في تلك  
العملية. وطُلب توضيح بشأن المرحلة التي بلغتها عملية التحوّل التي تشهدها جمعية الأمم  
المتحدة للبيئة وأين أصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا.

٢١٢ - ولوحظ أن الإطار الاستراتيجي المقترح يتبع عن كثب برنامج العمل والاستراتيجية  
المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وأعربت الوفود عن

رضاهما بشأن الخطة والاستراتيجية. ورَحَّب بعض الوفود بالتغييرات والتحسينات التي أدخلت على الإطار، في حين أعربت وفود أخرى عن القلق إزاء تغييرات محددة واستفسرت عن الأسباب التي دعت إلى إدخال هذه التغييرات والولايات ذات الصلة. والتُمست معلومات عن سبب عدم تبيان الإطار الاستراتيجي المقترح لفرادى الشعب المسؤولة عن تنفيذ كل برنامج فرعي.

٢١٣ - وأُعرب عن رأي مفاده أن العمل التقني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن يساعد البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢١٤ - وطلب توضيح بشأن طريقة التعاطي مع التنسيق الإقليمي لأن الوثيقة يبدو أنهما تركز على البعد العالمي. وجرى التشديد على أهمية التنسيق الإقليمي وأهمية الدور الذي يضطلع به في تجنب ازدواجية الجهود.

٢١٥ - وأشار بعض الوفود إلى التحديات المحددة الواردة في الفقرة ١١-٤ فيما يتعلق باستراتيجية البرنامج المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي تستند إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨).

٢١٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، تغير المناخ، أعرب عن رأي مفاده أن هناك فرقا مفاهيميا بين المزايا الاجتماعية والبيئية والمنافع غير المرتبطة بالكربون. وفي هذا الصدد، أشير إلى المقرر ١٨/م أ-٢١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يتناول المسائل المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.3) فيما يتعلق بالتركيز على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفظ والإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها). وجرى التشديد على أن مؤشر الإنجاز (ج) '٢' لا يتسق مع الصيغة المتفق عليها وأن مؤشر الإنجاز (ج) '١' يبدو أنه يتبع نهجا تقييديا لأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة لا يقتصر فقط على المبادرة المعززة.

٢١٧ - وطُرحت استفسارات بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأطراف. وأشير إلى انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في باريس وإلى توقيع اتفاق باريس.

٢١٨ - وفيما يختصُّ بعدة فقرات تشير إلى التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من المنظمات الأخرى، بما في ذلك الفقرتان ١١-١٦ و ١١-٢٨، طُلب توضيح بشأن ما إذا كانت قد أقيمت شراكات مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واقتُرح إقامة تلك الشراكات إذا لم يكن الأمر كذلك. واقتُرح أيضا إدراج منظمة التعاون الاقتصادي التي لها أهمية خاصة بالنسبة لمنطقة آسيا الوسطى ومسألة التلوث في بحر قزوين في الفقرة ١١-١٦ من استراتيجية البرنامج الفرعي ٢، القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والزاعات. وفي الفقرة ١١-٢٨، جرى التشديد على التعاون مع وحدة سيادة القانون وطلب توضيح بشأن طبيعة هذا التعاون.

٢١٩ - ولوحظ أن عنوان البرنامج الفرعي ٣ قد تغير من "إدارة النظم الإيكولوجية" إلى "النظم الإيكولوجية السليمة والمنتجة". وأُعرب عن رأي مفاده أن العنوان السابق موجّه نحو الأنشطة والمشاريع، في حين أن العنوان الجديد يُركّز بقدر أكبر على النتائج النهائية. كما طرأ تغيير على مضمون البرنامج الفرعي مع توجيه التركيز على المؤشرات أكثر من الأنشطة والمشاريع. وقد طُلب توضيح بشأن سبب ذلك التغيير في النهج. وطُرحت استفسارات أيضا بشأن أطر التعاون العابر للحدود. وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع (أ)، أُعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأفضل تناول مسألة أطر التعاون العابر للحدود في سياق الأطر القائمة.

٢٢٠ - ولاحظت اللجنة أن مفهوم أطر التعاون العابر للحدود غامضٌ ويحتاج إلى تعريف أفضل. وتحدّد المنظمات البيئية الدولية الإطار المؤسسي لهذا التعاون بين الدول تحديدا واضحا؛ وينبغي أن تأخذ الإشارات إلى أطر التعاون العابر للحدود في الاعتبار أطر كل من هذه المنظمات.

٢٢١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، الإدارة البيئية، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١١-٢٦ من الاستراتيجية التي تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيقوم بالتشجيع على تقوية المؤسسات الوطنية، وتحسين قدرات إنفاذ القانون، وتعزيز السياسات والقوانين، أُعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأنسب استخدام عبارة "وسيقوم بدعم التشجيع على" بدلا من عبارة "وسيقوم بالتشجيع على" لأنه يبدو أنها تتجاوز ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء، لاقى دمج مسألة نوعية الهواء الترحيب وأُعرب عن رأي مفاده أن البرنامج هو أنسب الجهات

لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة. وأعرب أحد الوفود عن رأي إيجابي بشأن تعزيز واجهة الترابط بين العلوم والسياسات.

٢٢٣ - وأشار إلى أن البرنامج الفرعي ٦، الكفاءة في استخدام الموارد، يشمل مسألة التجارة وأعرب عن رأي مفاده أن البعد المتعلق بالتجارة ينبغي أن يُناقش في السياقات الأخرى ذات الصلة وألا يُفهم في المناقشات في سياق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢٤ - وأثيرت شواغل بشأن استخدام مصطلح "الاقتصاد الأخضر"، مع الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وأعربت الوفود عن رأي مفاده أن مفهوم الاقتصاد الأخضر مجرد أداة من الأدوات المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة وأنه لا يتناول جميع الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. وطُرحت تساؤلات أيضا بشأن استخدام تعبير "الاقتصاد الأخضر الشامل". وشددت الوفود على أن الأمانة العامة ينبغي ألا تعاود فتح باب مناقشة المفاهيم المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي وعلى أن مجموعة المصطلحات المستخدمة في البرنامج يجب أن تقيّد تقيدا صارما بالمفاهيم المتفق عليها، ولا سيما الصيغة "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة"، على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وبالمثل، أعرب عن القلق إزاء اللجوء إلى مفهوم "فصل النمو الاقتصادي"، بالنظر إلى الصعوبات التقنية لقياس هذا المفهوم.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٧، إبقاء البيئة قيد الاستعراض، جرى التشديد على الحاجة إلى تعزيز البيانات وتيسير الوصول إليها. وذكر أن البرنامج الفرعي ٧ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ شمل أنشطة متعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وطلب توضيح بشأن ما إذا كانت الأنشطة ذات الصلة قد نُقلت إلى برنامج فرعي آخر للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ قيد الاستعراض.

٢٢٦ - وطلبت معلومات عن الطريقة التي أتاح بها تعزيز الميزانية العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يزيد كفاءته، وأن يصبح أكثر استنادا إلى النتائج، وأن يحسّن تنفيذ البرامج الإقليمية.

٢٢٧ - وطلب توضيح بشأن ما إذا كان يمكن إضافة القرار بشأن العواصف الرملية والترابية إلى قائمة الولايات في حال اعتمده الجمعية العامة.

## الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١١، البيئة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

### البرنامج الفرعي ١

#### تغير المناخ

#### هدف المنظمة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز قدرة البلدان على التحوُّل نحو التنمية الاقتصادية المنخفضة الانبعاثات وتعزيز قدرتها على التكيف والتأقلم مع آثار تغير المناخ

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

الاستعاضة عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تحسُّن الكفاءة في استخدام الطاقة وحدوث زيادة في استخدام الطاقة المتجددة في البلدان للمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والملوثات الأخرى كجزء من تنميتها المنخفضة الانبعاثات

في الإنجاز المتوقع (ج)، يستعاض عن عبارة "كما تحقق منافع اجتماعية وبيئية" بعبارة، "مع التسليم بأهمية المنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن هذه السياسات والتدابير، بما في ذلك البعد الاجتماعي والبعد البيئي من المنافع المشتركة".

#### مؤشرات الإنجاز

يُحذف مؤشر الإنجاز (ج) '٢'

#### الاستراتيجية

الفقرة ١١-٧

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيدعم البرنامج البلدان فيما يلي: (أ) بناء القدرات التقنية، والحصول على التمويل المخصص لأنشطة التكيف، وإنشاء مؤسسات لتنسيق خطط التكيف الوطنية التي يدمج فيها نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية؛ (ب) وضع سياسات ومعايير لتحويل أسواقها وتشجيع الاستثمار في المنتجات العالية الكفاءة التي تعمل بالطاقة النظيفة."

#### الفقرة ١١-١١

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

١١-١١ وسيستمر برنامج البيئة وشركاؤه في البرنامج المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تلبية متطلبات إطار وارسو للمبادرة المعززة من أجل الحصول على المدفوعات المستندة إلى النتائج. وسيعمل البرنامج على دعم البلدان في مجال إدارة مخزونات الكربون في النظم الإيكولوجية الأرضية بهدف تحقيق منافع متعددة بشكل أفضل. وسيعمل البرنامج أيضا مع القطاع الخاص دعماً لعمليات وضع خيارات مبتكرة للتمويل. وسيُسَهَّل عمل آليات تبادل المعارف والاتصالات والتوعية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك لتحقيق منافع متعددة وبشكل أفضل. ومن خلال ذلك، سيقدم البرنامج الدعم لإدماج المنافع غير الكربونية التي تترتب على المبادرة المعززة وغيرها من الحلول الطبيعية الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ.

#### البرنامج الفرعي ٢

القدرة على التأقلم مع آثار الكوارث والنزاعات

#### هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

دعم البلدان في القيام على نحو متزايد بمنع وقوع الآثار البيئية التي تحدثها الكوارث والتراعات والحد منها، مع العمل في الوقت نفسه على بناء القدرة على التأقلم مع الآثار التي تترتب على الأزمات في المستقبل

## البرنامج الفرعي ٤

### الإدارة البيئية

#### هدف المنظمة

يستعاض عن عبارة "اتساق السياسات وقوة الأطر القانونية والمؤسسية" بعبارة "تعزيز اتساق السياسات وقوة الأطر القانونية والمؤسسية إلى".

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١١-٢٦

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "وسيقوم بالتشجيع على" بعبارة "وسيقوم بدعم التشجيع على".

#### الفقرة ١١-٢٨

في الجملة الأولى، بعد عبارة "منظمة الأغذية والزراعة"، تضاف عبارة "ومؤتمر الأمم للتجارة والتنمية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

## البرنامج الفرعي ٥

### المواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء

#### هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتحسين نوعية الهواء لتهيئة بيئة أصح وضمان صحة أفضل للجميع

## البرنامج الفرعي ٦ الكفاءة في استخدام الموارد

### هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

دعم تحوُّل البلدان إلى التنمية المستدامة من خلال مسارات متعددة من بينها الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، واعتماد أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يستعاض عن عبارة "الاقتصاد الأخضر الشامل والتجارة المستدامة"، بعبارة "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

### مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) '١٩'، يستعاض عن عبارة "الاقتصاد الأخضر الشامل، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والسياسات التجارية المستدامة" بعبارة "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

### الاستراتيجية

#### الفقرة ١١-٤٤

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "اقتصاد أخضر شامل وتجارة مستدامة" بعبارة "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "استخدام الموارد غير المستدامة" بعبارة "تدهور البيئة".

## الفقرة ١١-٤٦

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "سياسة اقتصادية خضراء شاملة وتجارة مستدامة" بعبارة "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

## الولايات التشريعية

## قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار "١٩٥/٧٠" مكافحة العواصف الرملية والترايبية.

## البرنامج الفرعي ١

## تغير المناخ

يضاف العنوان الفرعي والولايات التشريعية كما يلي:

مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٩-١٥/م أ - ١٩ إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات

الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ١٨/م أ - ٢١ القضايا المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من

المقرر ١/م أ - ١٦

## البرنامج ١٢

## المستوطنات البشرية

٢٢٩ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٢، المستوطنات البشرية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 12)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارادة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٢٣٠ - وعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية البرنامج وردّ على الأسئلة التي طُرحت أثناء نظرها فيه.

## المناقشة

٢٣١ - أعرب عن التقدير لعرض تقرير الأمين العام، الذي أُشير إلى أنه يتضمن برامج فرعية محسّنة وجيدة الصياغة. وإذ سلّم وفدٌ بالتحدي الذي يطرحه التوصل إلى نتائج ترتبط من الناحية المنطقية بأعمال موئل الأمم المتحدة، أشار إلى أن بعض مؤشرات الإنجاز من المستصوب أن ينصب فيها التركيز أكثر على النتائج بدلا من النواتج.

٢٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن البرنامج يتسم بطابع مواضيعي في ظل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولوحظ أن الوثيقة تُظهر صلة واضحة مع الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة وأنها منسجمة مع الركائز الثلاث للتنمية الحضرية.

٢٣٣ - وأشير إلى أن البرنامج ١٢ المقترح لن يكتمل من دون أن يتضمن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث). وأشير أيضا إلى أن توقّع إدخال تعديل على البرنامج بناءً على نتائج المؤتمر سيكون منطقيا ومعقولا، لكن ينبغي ألا يُنظر إلى المؤتمر على أنه فرصة لتوسيع نطاق الولايات والموارد، بل فرصة لإيجاد سبل فعالة لإعادة تخصيص الموارد الموجودة واستخدامها بهدف العمل على تحقيق الأهداف المتفق عليها في المؤتمر الواردة في خطة عام ٢٠٣٠.

٢٣٤ - وتم التأكيد على أهمية اتباع نهج متكامل وشمولي إزاء التحضّر، وإن لوحظ أن أعمال موئل الأمم المتحدة ينبغي ألا تتداخل مع أعمال كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إضافةً إلى جهود الجهات الوطنية والمتعددة الجنسيات والحكومية المبذولة في المنطقة. وأعرب عن التفاؤل لتكامل أعمال موئل الأمم المتحدة واتساقها مع أعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة.

٢٣٥ - وتم التأكيد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه الدول في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحضرية وعلى أهمية استمرار موئل الأمم المتحدة في تقديم الدعم إلى مجالس الإدارة الوطنية في مجال التحضّر. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن دور موئل الأمم المتحدة، في أعماله المتعلقة بجمع البيانات والرصد والتقييم، لا سيما في إطار البرنامج الفرعي ٦، الحد من الأخطار والإصلاح، ليس دورا إشرافيا بل يتعين أن يكون أحد الأدوار الكفيلة بتوجيه البلدان في ما تبذله من جهود وتقديم المساعدة والدعم لها.

٢٣٦ - وفي ما يتعلق باستراتيجية البرنامج الفرعي ١، التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية، طُلب توضيح بشأن قاعدة بيانات UrbanLex والشبكة العالمية لوسائل

استغلال الأراضي. وطلب أيضا توضيح بشأن نطاق لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بالسلطات المحلية ومضمونها وأصولها المقررة.

٢٣٧ - ولوحظ أن دور الحكومات في توفير هياكل أساسية كافية للمستوطنات البشرية لم يُدرج على النحو الملائم في مؤشرات الإنتاج في إطار البرنامج الفرعي ٢، التخطيط والتصميم الحضريين. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاشتراكات التي سوف تُستمد من التعاون الدولي لهذا الغرض لم تُحدد وأن أي مقترحات بالتمويل من القطاع الخاص في هذا الصدد قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، بالنظر إلى ما يتصل بذلك من تحديات اجتماعية.

٢٣٨ - وأشار إلى أن الفقرة ١٢-٣١ من استراتيجية البرنامج الفرعي ٦، الحد من الأخطار والإصلاح، ينبغي أن تحدد ماهية البرامج المتصلة بتغيير المناخ التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بتنفيذ الأطر الدولية المشار إليها.

٢٣٩ - وفيما يتعلق بزيادة عدد المراصد الحضرية المذكورة في مؤشر الإنجاز (أ) '١' في إطار البرنامج الفرعي ٧، البحوث الحضرية وتنمية القدرات، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الآلية ينبغي أن تختارها الدول الأعضاء بحرية وفقاً لتشريعها الوطنية. وأشار أيضاً إلى أن مؤشرات الإنجاز تحت البرنامج الفرعي ٧ ينبغي أن تُحدد باستخدام المعلومات الإحصائية المتاحة. وطلب توضيح بشأن استخدام المعلومات الإحصائية المستمدة من المنشورات الوطنية أو منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وأشار أيضاً إلى أن موئل الأمم المتحدة، بدلا من أن يرتب أولويات أدواته، ينبغي أن يركز في أعماله على تقديم توصيات بشأن وضع أدوات وأساليب محددة تمكن المدن والبلدان من جمع بياناتها بنفسها.

٢٤٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن النتائج المتوقعة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المشار إليها في الفقرة ١٢-٧ من التوجه العام، لا تشكل ولايات مسندة إلى هيئات حكومية دولية في ذاتها. وفي ذلك الصدد، أشارت الوفود إلى أنه يتعين إدخال تعديلات على البرنامج ١٢ بمجرد صدور تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع. وأشار أيضاً إلى ضرورة استعراض جوانب الحدث التي يمكن إدراجها في هذه المرحلة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٤١ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، لكي تحقق هدفها المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إعادة مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، تمشياً مع الإجراءات المقررة.

٢٤٢ - ورحبت اللجنة بالتوجه العام للبرنامج، الذي يراعي اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، ورحبت بما ورد فيه من إشارات إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٢٤٣ - ورحبت اللجنة بمواءمة موئل الأمم المتحدة وخطتها الاستراتيجية مع الهدف ١١ والأهداف الحضرية من أهداف التنمية المستدامة.

٢٤٤ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بإدخال التعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ١٢-٦

في نهاية الفقرة، يُستعاض عن عبارة "الأشخاص المستضعفين مثل الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والشباب، والنساء" بعبارة "الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة".

#### الفقرة ١٢-٧

في الجملة الثانية، يستعاض عن النص التالي: "بما في ذلك نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة عام ٢٠٣٠" بما يلي:

"بما في ذلك نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة عام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا"

#### الفقرة ١٢-٩

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

وسيعمل موئل الأمم المتحدة على زيادة جهود التوعية ونشر الرسائل الرئيسية لتعزيز الوعي العالمي بقضايا التحضر المستدام والتثقيف بها

## الفقرة ١١-١٢

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وسيولى اهتمام خاص للترويج لمبدأ تحقيق الاستفادة المثلى من الكثافة السكانية والكثافة الاقتصادية للمستوطنات الحضرية، وعند الاقتضاء، من الاستفادة من الاستخدام المختلط للأراضي، والتنوع والقدرة على الاتصال على نحو أفضل، وذلك بغية زيادة القيمة الحضرية والإنتاجية، وإتاحة فرص الحصول العادل على الخدمات الأساسية."

## الفقرة ١٦-١٢

في الجملة الثانية، تُدرج عبارة "بناءً على طلب من السلطات المختصة"، بعد عبارة "دعم".

## الفقرة ٢٢-١٢

تُدرج عبارة "تنسيق" قبل عبارة "تعاون وتعاضد".

## البرنامج الفرعي ١

التشريعات الحضرية والأراضي والحوكمة

الاستراتيجية

## الفقرة ٢٤-١٢

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "ويتسم هذا النهج المتكامل بأهمية محورية لوضع خطة عام ٢٠٣٠ موضع التنفيذ الفعال."

## البرنامج الفرعي ٢

التخطيط والتصميم الحضريان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، تُدرج عبارة "وتوسعات حضرية مقررة" بعد عبارة "مدن متكاملة".

في الإنجاز المتوقع (ب)، تُدرج عبارة "وتوسعات حضرية مقررة" بعد عبارة "وأحياء".

البرنامج الفرعي ٤  
خدمات أساسية حضرية

الاستراتيجية

الفقرة ١٢-٢٩

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

للبرنامج الفرعي ٤ محور تركيز رئيسي يتمثل في دعم السلطات المحلية والإقليمية والوطنية المسؤولة عن الشؤون الحضرية والمسائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية من أجل وضع وتنفيذ سياسات تزيد من تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الأساسية الحضرية وتحسّن مستوى معيشة الفقراء في المناطق الحضرية، بما في ذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع القطاع الخاص وكذلك الجهات الفاعلة غير الساعية إلى الربح. وترد فيما يلي الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة:

وفي الفقرة الفرعية (ب)، يُستعاض عن الجملة الرابعة بما يلي: "وسيوصل البرنامج أيضا تعزيز عمله مع الحكومات والقطاع الخاص لحشد الدعم المالي من أجل التوسع في توفير الخدمات الأساسية الحضرية وكذلك تعزيز التعاون الدول في هذا الصدد."

البرنامج الفرعي ٥  
الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة

الاستراتيجية

الفقرة ١٢-٣٠

في الجملة الثالثة من الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف عبارة "وتلبية احتياجات الكثافة والاستخدام المختلط، في إطار الخطة الحضرية الجديدة".

## البرنامج الفرعي ٦ الحد من الأخطار والإصلاح

### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٢-٣١

في الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ)، يُستعاض عن عبارة "يحدّد [...]" ويرصد" بعبارة "يقدم [...]" المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء المهتمة بشأن". وفي نهاية الفقرة الفرعية (أ)، تُحذف عبارة "إلى جانب الولايات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني".

## البرنامج الفرعي ٧ البحوث الحضريّة وتنمية القدرات

### مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) '١' تُضاف عبارة "، بموافقة السلطات المختصة"، بعد عبارة "تستخدم".

## البرنامج ١٣ المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٢٤٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها السادسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.13)) و Corr.1). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٢٤٦ - وعرض ممثلو الأمين العام البرنامج وردّوا على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

٢٤٧ - أعربت الوفود عن تقديرها للإطار الاستراتيجي وأشادت بالدور المهم الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وللجهود المبذولة من أجل تحسين تنفيذ البرامج. وأشارت الوفود إلى دور المكتب كطرف فاعل رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب الدولي وتعزيز التنسيق والتعاون في هذا الصدد داخل منظومة الأمم المتحدة على نحو فعال.

٢٤٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدور المركزي للمكتب ينبغي أن ينعكس بوضوح في الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وأعرب أحد الوفود عن تقديره لزيادة وضوح المؤشرات وتمحورها حول أثر الأنشطة، ولكنه شدد على أن المؤشرات يجب أن تركز على الأهداف المهمة والنتائج المؤثرة، بدلا من أن تنحصر وظيفتها في التعريف بعدد الأنشطة المضطلع بها.

٢٤٩ - وطلبت إيضاحات بشأن الأساس المستمد من الولاية للتغييرات التي أُجريت في التوجّه العام للإطار الاستراتيجي كما يرد في الفقرات ١٣-٢ إلى ١٣-٥.

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣-٦، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء في سعيها إلى تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات ينبغي أن تكون منعكسة بشكل أكبر في التقرير. وطلبت إيضاح بشأن الإشارة الواردة في الفقرة ١٣-٦ بخصوص الدعم الذي يقدمه المكتب إلى الدول الأعضاء لتعزيز الاستراتيجيات المتكاملة والردود المشتركة والأدوات اللازمة لمعالجة هذه التهديدات عبر الوطنية.

٢٥١ - وطلبت إيضاحات بشأن التغييرات التي أُدخلت على أهداف البرامج الفرعية ١ إلى ٥. ولاحظ أحد الوفود أن الإنجازات المتوقعة في إطار البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرنامج الفرعي ٢، الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، تبدو وكأنها تقيس أداء الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة.

٢٥٢ - وأعرب عن التقدير للتغييرات التي أُدخلت على الإطار الاستراتيجي تماشيا مع توصيات اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر A/69/16) فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، أثرت تساؤلات بخصوص ما إذا كانت التغييرات المقترحة ستحدث تغييرا كبيرا في برنامج عمل المكتب، بما لذلك من انعكاسات على هيكله التنظيمي وتوزيع موارده، وعن الأثر الذي ستركه.

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، مكافحة الفساد، طُرحت أسئلة عمّا إذا كانت ولاية المكتب تشمل مساعدة الدول الأعضاء على كشف الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للمكتب أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على منع الفساد، بدلا من مباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية بخصوص الفساد بشكل مباشر، وأنه ليس من أدوار المكتب أن يقوم بنفسه بكشف الجرائم.

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، منع الإرهاب، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت الأفرقة العاملة ذات الصلة بالبرنامج الفرعي تتعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة.

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، العدالة، لوحظ أن هناك إشارة في الفقرة ١٣-١٨ إلى "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، لا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وطلب إيضاح بشأن إسقاط الإشارة إلى خطة عام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) من قائمة الولايات التشريعية. وعلى ضوء المداولات الجارية بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أُثيرت تساؤلات بشأن ماهية الأنشطة التي يُتوقع أن يضطلع بها المكتب في ذلك المجال، وعمّا إذا كانت لدى المكتب ولاية لتنفيذ نتائج خطة عام ٢٠٣٠، وعن كيفية تمويل تلك الأنشطة.

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٩، تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أُشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن وصفه بالهيئة الحكومية الدولية أو بالهيئة القائمة على إدارة المكتب. وطلب إيضاح أيضا بشأن قرار الهيئة الحكومية الدولية الذي تضمن التكليف بإجراء استعراض عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩.

٢٥٧ - وطُرحت أسئلة بخصوص نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي اختتمت مؤخرا وعمّا إذا كانت ستعكس في البرنامج. وأشير إلى أن بعض الولايات الصادرة عن الجمعية، ولا سيما القراران ١٩٦/٦٨ و ١٩٧/٦٨، لم ينعكسا بشكل كاف في الإطار الاستراتيجي.

## الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٨ - لاحظت اللجنة أن الأمين العام عرض هيكلًا جديدًا للبرنامج ١٣ في الإطار الاستراتيجي من خلال إنشاء برنامج فرعي جديد، هو البرنامج الفرعي ٢ المعنون "الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وأوصت اللجنة بأن ترحب الجمعية العامة بهذا التغيير الهيكلي، إذ من شأنه أن يتيح المجال لاتباع نهج كليّ إزاء التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

٢٥٩ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المكتب سيواصل الترويج لاستجابة شاملة لمسألة المخدرات والجريمة تشمل الجوانب الصحية والإنمائية والأمنية ويتبع فيها نهج للبرمجة قائم على حقوق الإنسان.

٢٦٠ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير الجهود الرامية إلى إعادة صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بحيث تعكس أثر الأنشطة المنفذة بمزيد من الوضوح. وبينما أحاطت اللجنة علما بالشرح الذي قدمه الأمين العام والذي مفاده أن المجالات المواضيعية المدرجة في إطار البرنامج ١٣ هي مجالات معقدة بطبيعتها، مما يجعل من الصعب قياس أثر الأنشطة المنفذة، أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين صياغة أهداف المنظمة والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ومؤشرات الإنجاز، وذلك بمشاركة تامة من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية المعنية، كل في حدود ولايته، وأن يواصل تحسين الشفافية أمام الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالفعالية من حيث الكلفة وتحديد الإنجازات والنتائج لكل برنامج، وأن يواصل تطبيق النهج الموجه صوب النتائج.

٢٦١ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن بعض الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بعمل المكتب في فيينا يجري تنظيمها بدون خدمات الترجمة الشفوية، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بجهود لضمان أن يراعى لدى تنظيم جميع الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة الاحترام التام لمبدأ تعدد اللغات باعتباره أحد القيم الأساسية للمنظمة.

٢٦٢ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي الخاص بالبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٣-١

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب" بعبارة: "وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب؛ والجرائم التي تؤثر على البيئة؛ والاتجار بالمتلكات الثقافية".

الفقرة ١٣-٤

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

ويمثل النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمراً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفقرة ١٣-٥

في الجملة الأولى، يُستعاض عن عبارة "خطة التنمية العالمية الجديدة" بعبارة "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة".

الفقرة ١٣-٦

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وإذ يسلم المكتب بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، فإنه يساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولمبدأ عدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً في نطاق الولاية القضائية المحلية للدول، وكذلك لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الفقرة ١٣-٧

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

وترتكز أنشطة المكتب على سلسلة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقييد بها. وتشمل هذه الصكوك

الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمثل ولايات المكتب التطلعات العالمية التي تشكل جزءاً من أهداف التنمية المستدامة. ويشكل تعزيز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كأساس تقوم عليه المجتمعات العادلة والثرية، محور العمل الذي يقوم به المكتب. وتتمثل مهمة المكتب في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم أقل عرضة لأخطار المخدرات والجريمة والإرهاب (انظر E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

#### الفقرة ١٣-٨

يستعاض عن عبارة "دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين" بعبارة "دورتا الجمعية العامة الاستثنائيتان العشرون والثلاثون".

#### الفقرة ١٣-٩

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ولقاعدة موارده الآخذة في التقلص" بعبارة "وموارده المتأتية من التبرّعات غير المخصّصة، بما في ذلك الموارد المستخدمة".

#### الفقرة ١٣-١٠

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "وسيوصل المكتب الترويج لاستجابة شاملة للمخدرات والجريمة تشمل الجوانب الصحية والإنمائية والأمنية، حسب الاقتضاء، وتتوافق مع الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، ويُطبّق فيها نهج متكامل للبرمجة يجمع بين حقوق الإنسان والتنمية".

البرنامج الفرعي ١  
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هدف المنظمة

في بداية هدف المنظمة، تضاف عبارة "تعزيز ودعم".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة أنشطة المساعدة التقنية المنفذة، بناء على طلب الدول الأعضاء، بهدف تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، و/أو اعتماد هذه الصكوك، وتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والأحكام التنفيذية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر قرار الجمعية الهامة د-١/٣٠)

وعند نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "، بمساعدة من المكتب وفقا لولايته".

وفي الإنجاز المتوقع (ج)، يُستعاض عن عبارة "أن تُتخذ" بعبارة "المعونة على القيام، بمساعدة المكتب، باتخاذ".

وفي الإنجاز المتوقع (د)، بعد كلمة "قدرة"، تضاف عبارة "المكتب على دعم".

مؤشرات الإنجاز

في نهاية مؤشري الإنجاز (أ) '١' و '٢'، تضاف عبارة "بالاستعانة بمساعدة المكتب".

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (ب) '١'، تضاف عبارة "، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، من خلال اتفاقات تعاون يتم إبرامها بتسهيل و/أو دعم من المكتب".

وفي مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، بعد كلمة "المعززة" تضاف عبارة "، من خلال المكتب وضمن سياق ولاياته".

وفي مؤشر الإنجاز (ج) '١'، يستعاض عن عبارة "الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية" بعبارة "مكافحة غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والاتجار بالمتلكات الثقافية، والجرائم المستجدة".

وفي مؤشر الإنجاز (ج) '٣'، يستعاض عن عبارة "بالمخدرات والجريمة" بكلمة "بالجريمة".

ويضاف مؤشر إنجاز جديد هو المؤشر (ج) '٥'، ونصه كالتالي:

'٥' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة المكتب بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين".

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (د)، تُضاف عبارة "، بدعم من المكتب".

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٣-١٤

في الفقرة الفرعية (أ)، يُستعاض عن عبارة "بالمخدرات والجريمة" بكلمة "بالجريمة".

وفي الفقرة الفرعية (ح)، يستعاض عن عبارة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة" بكلمة "الجريمة".

#### البرنامج الفرعي ٢

الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

#### هدف المنظمة

في بداية هدف المنظمة، يستعاض عن عبارة "زيادة فعالية" بكلمة "فعالية"

### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يُستعاض عن كلمة "زيادة" بعبارة "إحداث زيادة، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، في".

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "، بمساعدة المكتب".

وفي الإنجازين المتوقعين (ج) و (د)، تُدرج عبارة "المكتب على دعم" بعد كلمة "قدرة"، وفي الإنجازين المتوقعين (هـ) و (ز)، تدرج عبارة "المكتب على دعم" بعد كلمة "قدرة".

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (د)، تضاف عبارة "، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة".

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (و)، تضاف عبارة "والاكتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتسريبها، بمساعدة من المكتب وفقا لولايته".

### مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشر الإنجاز (أ) '٢'، ونصه كالاتي:

'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تصدق على الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات بمساعدة المكتب

ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (أ) الحالي ليصبح (أ) '١'.

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (ب) '١' و '٢' و '٣'، تضاف عبارة "، بمساعدة المكتب".

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (ج) '١'، تضاف عبارة "بمساعدة المكتب".

ويستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ج) '٢' بما يلي:

'٢' الزيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (د)، تضاف عبارة ”، وبما يتمشى، حسب الاقتضاء، مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة“.

وفي مؤشر الإنجاز (هـ)، يُستعاض عن عبارة ”والجريمة، بما“ بعبارة ”والجريمة، كل ضمن سياقه الوطني، وبما“.

وفي مؤشر الإنجاز (و) ٢٣، يُستعاض عن عبارة ”وكالات العدالة الجنائية“ بعبارة ”وكالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون“.

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (و) ٢٣، تضاف عبارة ”، من خلال الدعم المقدم من المكتب وضمن سياق ولاياته“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٥

في الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن عبارة ”للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن“ بعبارة ”لمتعاطي المخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (و) بما يلي:

(و) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

وفي الفقرة الفرعية (ز)، يستعاض عن عبارة ”على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني“ بعبارة ”على الصعيدين العالمي والإقليمي، وعلى الصعيد الوطني بناء على الطلب“.

البرنامج الفرعي ٣

مكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها

ويستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية، بما يسهّل اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات

#### مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) '١'، بعد كلمة "تعدّ" تضاف عبارة "، بمساعدة المكتب"،  
وفي مؤشر الإنجاز (ب) '١'، بعد كلمة "الخلية" تضاف عبارة "بمساعدة المكتب".  
وفي نهاية مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، تضاف عبارة "، بدعم من المكتب بناء على طلبها".

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٣-١٦

في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "بات يُعترف بالحد من الرشوة والفساد، وكذلك استرداد الأصول المسروقة باعتبارها" بعبارة "بات مؤكّداً أن الحد من الرشوة والفساد، وكذلك استرداد الأصول المسروقة".

وفي الجملة الرابعة، يُستعاض عن عبارة "ونائج آلياتها الاستعراضية"، بعبارة "وأن تُراعى فيها بشكل كامل نتائج آلية استعراض الاتفاقية".

ويستعاض عن نص الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

(أ) تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، ومتابعة التوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض التنفيذ من خلال توفير المشورة في مجال السياسات والتشريعات، وبناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة وتيسير نقل الخبرة؛

وفي الفقرة الفرعية (ج)، يستعاض عن عبارة "بناء على طلبها، في كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه" بعبارة "لتعزيز قدراتها في مجال كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه".

وفي نهاية الفقرة الفرعية (ح)، تُحذف عبارة "بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

#### البرنامج الفرعي ٤

#### منع الإرهاب

#### هدف المنظمة

حذف "أكثر".

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه

وفي الإنجاز المتوقع (ب)، يُستعاض عن عبارة "قدرة الدول الأعضاء على" بعبارة "قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في".

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي".

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٣-١٧

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

(ب) العمل، عند الطلب، على إسداء المشورة في مجال السياسات، وتقديم الدعم في إسداء المشورة القانونية والدعم التشريعي وفي مجال بناء القدرات، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، بشأن جملة أمور، منها جرائم الإرهاب المتصلة بالنقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛ وتقديم

الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛

وتضاف الفقرة الفرعية (ز)، ونصها كالاتي:

(ز) دعم النهج العالمية والإقليمية والأقليمية والدولية المتبعة لمكافحة الإرهاب من خلال جملة أمور من بينها تعزيز التعاون بين سلطات الادعاء العام والسلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك بين وكالات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية في تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الجماعات الإرهابية الدولية والتدفقات المالية ذات الصلة بأنشطتها؛

وتضاف الفقرة الفرعية (ح)، ونصها كالاتي:

(ح) تعزيز التعاون في أنشطة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب وغيرها) ومعاهد التدريب من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب.

#### البرنامج الفرعي ٥ العدالة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم أنشطة وضع وتحديث المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ويستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) "مبادرات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المدرجة ضمن ولاية المكتب التي يتم إعدادها وتنفيذها وفقا للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها، بدعم من المكتب، بناء على طلبه

ويستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقى الدعم من المكتب في وضع وتنفيذ مبادرات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## الفقرة ١٣-١٨

يستعاض عن النص الحالي بما يلي: تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقّق هدف البرنامج الفرعي عن طريق ما يلي:

## البرنامج الفرعي ٦

البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ب)، يُستعاض عن عبارة "إنتاج وتحليل" بعبارة "إنتاج وتحليل وتبادل".

وفي الإنجاز المتوقع (ج)، يستعاض عن عبارة "استخدام المعلومات العلمية" بعبارة "استخدام ونشر المعلومات العلمية".

## مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشرا إنجاز جديدان (ب) '٢' و'٣' نصهما كالتالي:

'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة على توفير بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب من خلال الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

'٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة بهدف تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها.

ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ب) الحالي ليصبح (ب) '١'.

ويستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ج) '١' بما يلي:

'١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى مساعدة من المكتب وتُبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الأدلة الجنائية الاستراتيجية

الفقرة ١٣-١٩

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

(هـ) عقد مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن آلية الاستعراض العالمية لأهداف التنمية المستدامة التي تدرج في إطار ولايات المكتب؛

البرنامج الفرعي ٧  
دعم السياسات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، يستعاض عن عبارة "شراكات مع المكتب" بعبارة "ولاية المكتب من خلال الشراكات مع كيانات المجتمع المدني".

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ب) '٢' بما يلي:

'٢' زيادة عدد الشراكات و/أو اتفاقات التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة الاستراتيجية

الفقرة ١٣-٢٠

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ج) بما يلي:

(ج) تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والأمن والعدالة ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة؛  
وتحذف الفقرة الفرعية (و) ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعاً لذلك.

#### البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

##### الفقرة ١٣-٢١

في الجملة الثانية، يُستعاض عن عبارة "ستكفل المكاتب الميدانية" بعبارة "ستقدم المكاتب الميدانية الدعم، وفقاً لولاياتها وبناء على طلب الدول الأعضاء المهتمة، وستكفل"، ويستعاض عن عبارة "ضمن عدد أكبر" بعبارة "في تنفيذ".

البرنامج الفرعي ٩  
تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يستعاض عن عنوان البرنامج الفرعي بما يلي:

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تمكين الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتناول قضايا المخدرات والجريمة والإرهاب من تأدية وظائفها على نحو فعال للنهوض بولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من النهوض بالولاية المسندة إليها بموجب

المعاهدات والتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتنال الكامل لها؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يُجرى تعديل لا ينطبق على النص العربي.

ويستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) تقديم دعم فعال لاستعراض عام ٢٠١٩ الذي ستجريه الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (ج)، بعد كلمة "لاستعراض" تضاف كلمة "تنفيذ".

وفي نهاية مؤشر الإنجاز (د) '١٥'، تضاف عبارة "والبيانات المتعلقة بتوصيات المجلس الموجهة من الدول الأعضاء".

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-٢٢

تُحذف الفقرة الفرعية (أ) '٤'.

ويعاد ترقيم باقي الفقرات الفرعية المدرجة تحت ١٣-٢٢ (أ) تبعاً لذلك.

وتضاف الفقرة الفرعية (د)، ونصّها كالآتي:

(د) تقديم الدعم الموضوعي والتقني لمؤتمرات الأمم المتحدة التشاركية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، من قبيل تقديم المساعدة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية).

## الولايات التشريعية

## قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار "١٩٦/٦٨" مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة".

ويضاف القرار "١٩٧/٦٨" التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية".

ويضاف القرار "٣١٤/٦٩" التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية".

ويضاف القرار "١/٧٠" تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

ويضاف القرار "١٧٩/٧٠" تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

ويضاف القرار "١٨٠/٧٠" معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

ويضاف القرار "د-١-٣٠" التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

ويضاف العنوان الفرعي والولايات التشريعية كما يلي:

## قرارات مجلس الأمن

٢١٣٣ (٢٠١٤) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"

٢١٧٨ (٢٠١٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

٢١٩٥ (٢٠١٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

٢٢٥٣ (٢٠١٥) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

مقررات وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣/٦ تعزيز الاسترداد الفعال للأصول

٦/٦ متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

٨/٦ منع الفساد من خلال تشجيع تقديم الخدمات العمومية  
على نحو شفاف وخاضع للمساءلة ومتسم بالكفاءة بتطبيق الممارسات الفضلى  
والابتكارات التكنولوجية

١٠/٦ التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد

## البرنامج ١٤

### المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٦٣ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلسيتها ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.14)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، وردت في ورقة غرفة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٢٦٤ - وقامت الأمانة العامة المساعدة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٢٦٥ - أعربت الوفود عن تقديرها ودعمها للبرنامج. وأعربت عموما عن وجهات نظر إيجابية تجاه البرنامج، مشددة على الأولوية العالية المعطاة لتنفيذ ولاية البرنامج المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقدم اقتراح للنظر في إعادة تسمية البرنامج "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة".

٢٦٦ - وتم التأكيد على أن تحقيق المساواة بين الجنسين يشكل غاية بحد ذاتها وشرطا لتحقيق التنمية على الصعيد العالمي وإقامة مجتمعات يسودها العدل وأشير إلى أن مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات تندرج في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأبرز الدور الخاص والمسؤولية الخاصة اللذين تضطلع بهما الهيئة في تنفيذ

الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، التمسست معلومات بشأن الخطوات المحددة التي اتخذتها الهيئة لإعادة توجيه أنشطتها ومواردها دعماً لخطة عام ٢٠٣٠.

٢٦٧ - وأعرب عن تأييد تام لما تضطلع به الهيئة من أعمال في مجالات الدعوة والدعم المعياري والتنسيق. وأعرب أيضاً عن دعم الأهداف الستة للخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرة ١٤-٤ وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد زيادة "إبراز" الأهداف الستة في جميع أجزاء إطار العمل.

٢٦٨ - ومشيراً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، أكد أحد الوفود على أهمية كفاءة قدر أكبر من الاتساق والمساءلة وأهمية الدور الذي تؤديه الهيئة في دعم تنفيذ إطار المساءلة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٦٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن البرنامج يركز تركيزاً كبيراً على الجهات الفاعلة الحكومية الدولية في حين أنه يركز بدرجة أقل على التخطيط الذي تقوم بهفرادى الدول. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية خطط التنمية الوطنية وما يتصل بها من دعم تقدمه المنظمة. وأثيرت تساؤلات بشأن الربط بين العمل المعياري والإجراءات المتخذة على الصعيد القطري وتم التأكيد على ضرورة أن تعمل الهيئة على المستويين الوطني والدولي وأن الولاية العالمية للهيئة تعني ضمناً أن الأنشطة تشمل البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ومن هذا المنطلق، تم التشديد على ضرورة أن تضطلع الهيئة بأنشطتها بالتنسيق مع البلدان المعنية وعلى ضرورة عدم توفير أي مساعدة ودعم إلا بناء على طلب مباشر من الدول الأعضاء.

٢٧٠ - وأبدت عدة وفود تعليقات على طابع ونطاق مؤشرات الإنجاز في إطار العمل، بما في ذلك أنها تقيس "العملية" بدلا من "الأثر" و "التغيرات المعيارية" وأنه ينبغي تعزيزها بغية زيادة التركيز على مستوى الدعم المقدم أو الإجراءات المتخذة من جانب الهيئة وليس على الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء.

٢٧١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، "الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية"، تم التشديد على ضرورة فهم "الدعم الحكومي الدولي" على أنه "دعم بأعمال الأمانة". وبناء على ذلك، أعيد التأكيد على ضرورة أن تقيس مؤشرات الإنجاز العمل الذي تضطلع به المنظمة وليس ما تضطلع به الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، أشار أحد الوفود إلى ازدياد النسبة المئوية للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تدمج

المنظورات الجنسانية نتيجة للجهود التي بذلتها الهيئة (مؤشر الإنجاز (أ) '٢' يمثل صلاحية من صلاحيات الدول الأعضاء وليس إنجازا بالنسبة للهيئة.

٢٧٢ - وفي إطار البرنامج الفرعي نفسه، التمسست معلومات بشأن الإنجاز المتوقع (ج)، أي ما إذا كانت مؤشرات خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ترد أيضا في مؤشرات الإنجاز. والتمست معلومات أيضا بشأن نطاق وطبيعة "الشراكات" المشار إليها في الفقرة ١٤-٧ (ط) من الاستراتيجية.

٢٧٣ - والتمست توضيحات بشأن معنى مؤشر الإنجاز (ب) في إطار البرنامج الفرعي ١، ولا سيما عبارة "النسبة المئوية للمساحات والمنابر". وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن مشاركة المجتمع المدني من صلاحيات الدول الأعضاء وأنه يوجد إجراء خاص لمشاركة المجتمع الدولي في مؤتمرات الأمم المتحدة.

٢٧٤ - والتمست معلومات بشأن معايير إدراج الولايات التشريعية في النص، لا سيما السبب الكامن وراء اختيار الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة على وجه الخصوص وعدم إدراج أحدث الولايات.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ١٤-٢

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "يقوم برنامج عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس مبدأ العالمية. فتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مسألة أساسية بالنسبة لولاية الهيئة، يجري تناولها في جميع مجالات العمل ذات الأولوية للهيئة".

#### الفقرة ١٤-٣

في الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "مع الإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" بعبارة "وخطة عمل أديس أبابا، مع الإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أساسيان".

## الفقرة ١٤-٤

يستعاض عن الإشارتين كليهما إلى "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" بعبارة "المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".

## الفقرة ١٤-٦

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" بعبارة "المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".

في نهاية الفقرة، تضاف جملة جديدة نصها: "ويشكل دعم تعميم المنظور الجنساني في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية البرنامج".

## البرنامج الفرعي ١

الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تعزيز دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأنشطة الهيئات الحكومية الدولية، وبخاصة لجنة وضع المرأة، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك إدماج المنظور الجنساني في مجالات نشاطها، حسب الاقتضاء

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي:

(د) تعزيز القدرة على بناء الشراكات من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال زيادة الوعي".

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '١' بما يلي:

'١' زيادة في عدد الأنشطة الرامية إلى دعم مشاركة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مداولات الهيئات الحكومية الدولية، مع التركيز بشكل خاص على لجنة وضع المرأة".

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '٢' بما يلي:

'٢' زيادة في عدد الهيئات الحكومية الدولية التي تدمج المنظورات الجنسانية في مجالات نشاطها، بما في ذلك كنتيجة لجهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

يضاف مؤشر إنجاز جديد (أ) '٣' يكون نصه كما يلي:

'٣' الحفاظ على النسبة المتوية العالية للوثائق المطلوبة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حينها لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة وضع المرأة، امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

زيادة في عدد الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بهدف دعم مشاركة المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى لجنة وضع المرأة.

يستعاض عن مؤشرات الإنجاز (د) '١' و'٢' و'٣' بما يلي:

'١' "زيادة في النسبة المتوية للتغطية الإعلامية وتغطية وسائل التواصل الاجتماعي للعمل البرنامجي التي تقوم به الهيئة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

'٢' "زيادة في عدد أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي يتم وضعها مع المجتمع المدني وأصحاب مصلحة آخرين والتي تسهم على الصعيد العالمي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

'٣' "زيادة في كمية الموارد التي يتم تعبئتها كتبرعات مقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الاستراتيجية

الفقرة ١٤-٧

في الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن كلمة "الالتزامات" بعبارة "التزامات الدول الأطراف"

تضاف فقرة فرعية (ب) جديدة يكون نصها كما يلي:

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وكفالة المساواة الإدارية وداخل الإدارات فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين، بوسائل منها التعيينات في المناصب العليا؛

يعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعاً لذلك.

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ج) (ب سابقاً)، بما يلي:

(ج) توفير الدعم الفعال للعمليات الحكومية الدولية، ولا سيما لجنة وضع المرأة، من خلال تيسير المناقشات التي تجريها الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

في الفقرة الفرعية (ح) (ز سابقاً)، تدرج عبارة "، حسب الاقتضاء"، بعد عبارة "وكذلك"

في الفقرة الفرعية (ي) أي (ط سابقاً، تدرج عبارة "مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة" بعد عبارة "الشراكات الاستراتيجية التي تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

## البرنامج الفرعي ٢

### الأنشطة السياسية والبرنامجية

#### هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجالات منها التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، بطرق منها الاضطلاع بأدوار القيادة والتنسيق والتعزيز فيما يتصل بخضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة في هذا الصدد

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تحسين قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تقديم الدعم بفعالية، بناء على طلب الدول الأعضاء، للآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات ومنظمات المجتمع المدني بغية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) زيادة القدرة على قيادة وتنسيق منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري في ما تقدمه من دعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

## مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

زيادة في عدد السياسات والإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو تقدم الدعم لها، بناء على طلب الدول الأعضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها الأخرى التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

زيادة في عدد الأنشطة المتصلة بتعزيز تنمية القدرات التي تقدمها الهيئة، بناء على طلب الدول الأعضاء، إلى الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات ومنظمات المجتمع المدني

في مؤشر الإنجاز (ج) '١٩، تضاف إلى نهاية الفقرة عبارة "و/أو بمساعدتها".

في مؤشــر الإنجــاز (ج) ’٢‘، يســتعاــض عــن  
عبارة ”بوضع“ بعبارة ”بتطبيق“.

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٤-٨

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

تقديم المشورة والدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال المكاتب الميدانية، لتعزيز قدرتها على وضع سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

في الفقرة الفرعية (ج)، يجرى تعديل لا ينطبق على النص العربي.

#### الولايات التشريعية

#### الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة

يضاف ما يلي: ”٢٠١٦ تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة“.

#### مقررات المجلس التنفيذي

يضاف ما يلي: ”١/٢٠١٤ مواءمة دورات تقديم التقارير“.

#### البرنامج ١٥

#### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٢٧٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 15)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارادة في ورقة الاجتماع .E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1

٢٧٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج وردّ على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

٢٧٨ - أعربت الوفود عن دعمها وتقديرها للبرنامج وأثنت على عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصفة عامة.

٢٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار الاستراتيجي المقترح حدد المجالات الحاسمة التي يمكن أن يتحقق فيها التحول الهيكلي لأفريقيا وأن تسرع وتيرته عن طريق كفاءة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومستدامة. ومن شأن أن تلك المجالات ذات الأولوية حُدِّدت أيضا بوضوح في وثائق ختامية إقليمية وعالمية بالغة الأهمية أن يعطي كيانات الأمم المتحدة الزخم اللازم لتناولها على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وأشار إلى أن اللجنة قدمت في هذا السياق الدعم إلى الدول الأعضاء عن طريق التركيز على جمع الإحصاءات الإقليمية الأصلية والمستكملة من أجل تأسيس البحوث والدعوة في مجال السياسات على أدلة واضحة وموضوعية، عن طريق تعزيز توافق الآراء بشأن السياسات وعن طريق توفير تنمية مجدية للقدرات.

٢٨٠ - واعترفت الوفود بأن البلدان الأفريقية تحتاج إلى إحراز تقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا (الفقرة ١٥-١١). وطرحت أسئلة بشأن العناصر الرئيسية التي يتعين أن تراعيها الجهات الفاعلة الوطنية وبشأن الأنشطة المنفذة. وطلب توضيح بشأن التحديات التي تواجهها اللجنة في دعم الدول الأعضاء، على سبيل المثال، في إدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

٢٨١ - وجرى التشديد على ضرورة مواصلة تعزيز البرنامج. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي، سيعتبر مؤشر الإنجاز (أ) '١' قابلا للقياس وموجها نحو تحقيق الآثار المرجوة في آن واحد لو أنه صيغ بطريقة تعكس تلقي الدول الأعضاء للأدوات والمنتجات المقدمة. واقترح أن يصاغ المؤشر وفق شكل المؤشرين (أ) '١' و '٢'، في إطار البرنامج الفرعي ٢، التكامل الإقليمي والتجارة، الذي يستهدف فعليا قياس عدد الدول الأعضاء التي تعتمد أو تستخدم ما تعده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من نماذج تنبؤ وأدوات تخطيط ومنتجات معرفية.

٢٨٢ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، التكامل الإقليمي والتجارة، طلبت توضيحات إضافية بشأن مؤشر الإنجاز (أ) '٢'، وتحديدًا بشأن ما إذا كانت هناك دول أعضاء لم تدرج التصنيع في سياساتها الإنمائية وأطرها التخطيطية الوطنية حتى الآن، وبشأن صياغة مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، نظرا لأن المشاركة في مناطق التجارة الحرة الإقليمية قرار سياسي بحت.

٢٨٣ - وأعرب عن التقدير لطريقة تناول مسألة الجنسانية في إطار البرنامج الفرعي ٣، الابتكارات والتكنولوجيات وإدارة الموارد الطبيعية في أفريقيا، وكذلك في البرنامج الفرعي ٦، الشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية، مما يظهر التزام اللجنة بمواصلة النهوض بالأنشطة المتصلة بالشؤون الجنسانية. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن عدم الإشارة إلى البعد الجنساني في إطار البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي. وطرح سؤال بشأن سبب عدم الإشارة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في الإطار الاستراتيجي.

٢٨٤ - واعتبر البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، أحد أبرز مجالات عمل اللجنة، وأحد المجالات التي أحرز فيها تقدم هام. وفي هذا الصدد، اعتبر أن من شأن تنفيذ البرنامج الفرعي أن يعزز قدرة الدول الأعضاء على الدخول في عصر ثورة البيانات وإنتاج ونشر واستخدام البيانات والإحصاءات من أجل تيسير وضع السياسات القائمة على الأدلة والتخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ. وجرى التشديد على الدور الهام الذي تؤديه اللجان الإقليمية، بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، في تنفيذ الأنشطة المتصلة بتنمية القدرات الإحصائية الوطنية على الصعيد الوطني. واستناداً إلى التقرير الأخير للجنة الاشتراكات (A/70/11)، أشير إلى أن العديد من البلدان الأفريقية لا يزال يستخدم النظم الإحصائية التي وضعت في عام ١٩٧٨ أو عام ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن الأهداف المحددة في البرنامج الفرعي لقياس موافقة الدول الأعضاء مع نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨.

٢٨٥ - وفي إطار العنصر ٤، الأنشطة دون الإقليمية في شرق أفريقيا، من البرنامج الفرعي ٧، الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية، جرى التشديد على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تقوم بدور محوري في التنمية السياسية والاقتصادية للمنطقة عن طريق تعزيز التنسيق على مستويي السياسات والتشغيل. ولكن، أعرب عن رأي مفاده أن إدخال تعديلات على عناصر الإطار الاستراتيجي قد يكون ضرورياً لبيان الطريقة التي يمكن بها للمنظمات الإقليمية أن تستفيد من الموارد التي تتيحها اللجنة.

٢٨٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن المنشورات الرئيسية للجنة وضعت المسائل المتعلقة بالتنمية في المنطقة في موضع الصدارة.

٢٨٧ - واعتبر أن إطار المسألة عن البرامج ولوحة متابعة المديرين لإدارة الأداء هما أداتان مبتكرتان (الفقرة ١٥-١٩). وطلب توضيح بشأن كيفية تقاسم الخبرات مع الكيانات واللجان الإقليمية الأخرى، بما في ذلك الدروس المستفادة. وطرح أسئلة بشأن ثورة البيانات وإطار المسألة، وتحديدًا فيما يتعلق بالكيفية التي ستعمل بها اللجنة مع أصحاب

المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني والمحلي والإقليمي لتحسين الوعي بإطار البيانات وكفالة أن يتسم جمع البيانات بالجودة العالية وقابلية المقارنة والانسجام والملاءمة مع الموارد المتاحة في بلدان المنطقة. وفيما يتعلق بإدماج تعزيز القدرات في الأطر الوطنية، طرح سؤال عما إذا كانت اللجنة قد شرعت بالفعل في الأنشطة وعما جرى تنفيذه على وجه التحديد، وعما إذا كانت المبادئ التوجيهية قد قدمت إلى الدول الأعضاء.

٢٨٨ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٨، التخطيط والإدارة في مجال التنمية، وعلى وجه التحديد مؤشر الإنجاز (أ) '١'، طلب توضيح بشأن الكيفية التي سيحدد بها ما إذا كانت دولة عضو ما تنفذ التخطيط المناسب، بما في ذلك ما الذي سيعتبر أنه تخطيط مناسب. وبالإضافة إلى ذلك، في إطار مؤشر الإنجاز (ب) '١'، طرح سؤال عما إذا كانت توصيات اللجنة تعتبر جديدة أم محسنة.

٢٨٩ - وأشارت الوفود إلى أن معظم مؤشرات الإنجاز المقترحة ستقيس الزيادة في عدد الدول الأعضاء التي تنفذ أنشطة معينة أو تستخدم أدوات توفّر في إطار مختلف البرامج الفرعية. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن الكيفية التي ستضع بها اللجنة تصورا لتلك الإنجازات، نظرا لأنه يُقرّ بعدم إمكانية توجيه جميع الإنجازات نحو تحقيق النمو وبأنه سيتعين قياس بعضها بطريقة أخرى. وأشار أيضا إلى أنه لم تقدّم أي أرقام في الإطار الاستراتيجي لبيان الكيفية التي ستقاس بها الإنجازات.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٩٠ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها، لإنجاز هدفه المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٩١ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

تضاف الفقرة ١٥-١٠ ونصها كالتالي:

ولا يزال التحول الهيكلي في اقتصادات أفريقيا يشكل الأولوية القصوى، ويمثل التصنيع الاستراتيجية العليا لتحقيقه في الممارسة العملية. ويتطلب تحقيق

خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وإنجاز أهداف التنمية المستدامة عملية إعادة تصميم كبرى لاستراتيجيات النمو في جميع أنحاء القارة.

وتضاف الفقرة ١٥-١٠ ونصها كالتالي:

ولم يسبق أن كان الوقت أفضل للبلدان الأفريقية لأن تتبع المسار الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة. ففي عام ٢٠١٥، جرى التوصل إلى ثلاثة اتفاقات عالمية بارزة تتواءم بشكل جيد مع حاجة أفريقيا إلى التصنيع عن طريق تحقيق نمو أكثر مراعاة للبيئة وأكثر شمولاً. وتضع أهداف التنمية المستدامة المساواة والاستدامة والاحتياجات الأساسية العامة في صميم استراتيجيتنا الاقتصادية العالمية المشتركة. وتوفر خطة عمل أديس أبابا إطاراً شاملاً لتمويل التصنيع والتحول الهيكلي في أفريقيا، مع تركيز على تعبئة الموارد المحلية، ويؤدي اتفاق باريس الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تحول نحو الانبعاثات المنخفضة ويضع الاقتصاد العالمي على طريق تحويل نظم الطاقة فيه.

ويعاد ترقيم جميع الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

## البرنامج ١٦

### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٢٩٢ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 16)). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارده في ورقة غرفة الاجتماعات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٢٩٣ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٢٩٤ - أعرب عن التأييد للعمل الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تطوير القدرات الإقليمية تحضيراً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، طُلب إيضاح بشأن الخطوات المحددة التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لإعادة توجيهِ أنشطتها ومواردها دعماً لخطة عام ٢٠٣٠.

٢٩٥ - وجرى التشديد على أن المستوى الإقليمي أساسي بالنسبة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأعرب عن التأييد لقيام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بدور أكبر في تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية المنسقة على الصعيد الإقليمي.

٢٩٦ - وأشارت الوفود إلى أن حافظة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية تشمل طائفة واسعة من القضايا وأضيف إليها أيضا برنامج فرعي جديد بشأن الطاقة، أعربت عدة وفود عن تأييدها واستحسانها له. ولوحظ أيضا أن استحداث هذا البرنامج الفرعي له جدواه ويعكس الولايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، التمس إيضاح بشأن التكليف الذي استُند إليه في الاستعاضة عن عبارة "التنمية الشاملة" بعبارة "تمويل التنمية". وفي هذا الصدد، طُلبت معلومات عما قامت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لحفز تمويل التنمية.

٢٩٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد بعد توافق في الآراء بشأن الجهود التي يتعين بذلها في مجال نظم وترتيبات التجارة اللاورقية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦-١٩ (ب) من الاستراتيجية في إطار البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار والابتكار. وطُلب إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية أن تركز عملها على مجالات أخرى من ولايتها.

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢ أيضا، طُلب إيضاح عن الكيفية التي يمكن أن تفضي بها "تغطية الجوانب المتعلقة بتعزيز تمثيل البلدان النامية ومشاركتها" الواردة في الفقرة ١٦-١٧ من الاستراتيجية إلى تحقيق النتائج. وفيما يتعلق بالإشارة إلى "نقل التكنولوجيا على نحو فعال" في الفقرة ١٦-١٨، لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي أن تضاف إليها عبارة "بشروط متفق عليها". وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة ١٦-١٩ (ب) والإشارة إلى "مع التركيز بشكل خاص على نظم وترتيبات التجارة اللاورقية"، لاحظ أحد الوفود أنه لا يوجد أي تكليف للقيام بهذه الأعمال.

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، النقل، التمسست معلومات عن التحديات المعينة الموجودة من حيث تعزيز التنقل وترابط شبكات النقل، وعن الخطوات التي تتخذها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للتصدي لتلك التحديات.

٣٠١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٧، الإحصاءات، أعرب عن رأي مفاده أن صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز هي منهجيا غير صحيحة من منظور الميزنة على أساس النتائج.

٣٠٢ - وطلب أحد الوفود توضيحا وأثار تساؤلا بشأن ما إذا كانت توجد بدائل لعدة عبارات منها: "تحسين فهم عمليات المفاضلة المعنية المرتبطة بها" الواردة في الفقرة ١٦-١٣ من الاستراتيجية في إطار البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛ و "[البلدان] التي تمر بأوضاع خاصة" في الفقرة ١٦-٤١ من الاستراتيجية في إطار البرنامج الفرعي ٦، التنمية الاجتماعية؛ و "المنظمات الثنائية" في الفقرة ١٦-٤٥ من الاستراتيجية في إطار البرنامج الفرعي ٧، الإحصاءات؛ و "مزيح مناسب من الوفود" في الفقرة ١٦-٥٧ من الاستراتيجية في إطار البرنامج الفرعي ٩، الطاقة.

٣٠٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من اتساع نطاق القضايا التي تغطيها أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ومن ضخامة حجم المنطقة، كان بالإمكان جعل الوثيقة المقترحة أكثر إيجازا. وأشار إلى أنه كان بالإمكان تجنب الصيغ المتكررة في الإشارات إلى التعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة في العديد من فروع الاستراتيجية في البرامج الفرعية، وكذلك في العناصر دون الإقليمية الخمسة المتطابقة المذكورة في إطار البرنامج الفرعي ٨، الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية.

٣٠٤ - وطلب إيضاح فيما يتعلق بتفسير مؤشرات الإنجاز للبرنامج الفرعي ٩، الطاقة، التي تنطوي على "زيادة" في عدد الأنشطة. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لكون البرنامج الفرعي أضيف حديثا، ليس من الواضح ما هي المرجعية المستخدمة في إجراء تحليل الاتجاهات.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٥ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، تمشيا مع الإجراءات المعمول بها، لكي يحقق البرنامج الغرض المتوخى منه وهو مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٠٦ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

البرنامج الفرعي ٢  
التجارة والاستثمار والابتكار  
الاستراتيجية

الفقرة ١٦-١٨

في نهاية الجملة الأولى، تضاف عبارة "وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها".

الفقرة ١٦-١٩

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لتيسير التجارة، بما في ذلك نظم للتجارة اللاورقية؛

وفي نهاية الفقرة الفرعية (هـ)، تضاف عبارة "وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها".

البرنامج ١٧  
التنمية الاقتصادية في أوروبا

٣٠٧ - نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 17)). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح وارادة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣٠٨ - وقام المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٠٩ - أُعرب عن التقدير والتأييد للبرنامج. وأثني على اللجنة لأنشطتها الرامية إلى تيسير زيادة التكامل والتعاون الاقتصادي فيما بين دولها الأعضاء من خلال الحوار السياسي والتعاون التقني، ووضع الأنظمة والقواعد وتبادل أفضل الممارسات وتطبيقها. وسُلط الضوء

على زيادة التفاعل بين اللجنة وسائر المنظمات الدولية واللجان الإقليمية كوسيلة لتعزيز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣١٠ - ولوحظ أن ثمة تغييرات قد أُجريت في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مقارنة بإطار فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وأُشيد بالبرنامج على ما يبذله من جهود من أجل تعزيز التنمية المستدامة لوصلات النقل الأوروبية - الآسيوية، خصوصا من خلال تنظيم إطار النقل وإعطاء الأولوية لمسارات الطرق والسكك الحديدية في التنمية والتعاون.

٣١١ - وطلبت إيضاح بشأن عدم ظهور الهجرة إلا في إطار البرنامج الفرعي ٣، الإحصاءات، مع عدم ورود أي ذكر للهجرة أو المهاجرين في إطار البرنامج الفرعي ٤، التعاون والتكامل الاقتصاديين.

٣١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الحواجز التجارية تشكل عائقا أمام النهوض بالتكامل الاقتصادي في منطقة اللجنة. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، التجارة، طلب إيضاح بشأن الفقرة ١٧-٢٩ (ب) في إطار استراتيجية البرنامج الفرعي، ولا سيما العمل المعياري لوضع معايير وتوصيات في مجالات تيسير التجارة ومعايير الجودة الزراعية والتعاون التنظيمي. وأعرب عن رأي مفاده أنه، خلافا للمنظمة التجارة العالمية، لا تكلف اللجان الإقليمية بوضع معايير وتوصيات في مجالي تيسير التجارة الدولية ومعايير الجودة الزراعية.

٣١٣ - وأشير إلى مشاورات أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بين اللجان الإقليمية الخمس وفريق الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، طلب إيضاح بشأن نتائج المشاورات وبشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز التعاون الأقليمي بين اللجان الخمس في المستقبل ويمكن الاستفادة بها من الموارد.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣١٤ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها.

٣١٥ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ١٧-٥

في نهاية الجملة الثانية، تُدرج كلمة "الإقليمية" قبل عبارة "ذات الصلة".

#### البرنامج الفرعي ٦

#### التجارة

#### الاستراتيجية

#### الفقرة ١٧-٢٩

في الفقرة الفرعية (ب)، بعد عبارة "العمل المعياري الرامي إلى"، تُدرج عبارة "دعم الدول الأعضاء في".

#### البرنامج ١٨

#### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣١٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 18)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣١٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج وردّ على الاستفسارات التي أُثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

#### المناقشة

٣١٨ - أعربت الوفود عن تقديرها لعمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دعم وتعزيز الدعامة الإنمائية للمنظمة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة

لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وروابطها على الصعيدين الوطني والعالمي، وخطة عمل أديس أبابا. وأقر بأن اللجنة تقوم بدور حيوي في المنطقة وبأن هذا دور ينبغي دعمه وتعزيزه. ولوحظ أن اللجنة قد اضطلعت بأعمال معيارية وتحليلية هامة في صياغة سياسات الاقتصاد الكلي - الضريبية والنقدية والمالية، ترمي إلى تعبئة الموارد المحلية والخارجية تماشياً مع الأهداف والغايات المبينة في خطة عام ٢٠٣٠.

٣١٩ - وأعربت الوفود عن رأي مفاده أن البرنامج يحدد بدقة التحديات التي تواجهها المنطقة، وأنها تظل قلقة لأن المنطقة لا تزال من المناطق التي تشهد أكبر تفاوت في تحقيق الأهداف الإنمائية مقارنة ببلدان المنطقة. وجرى التشديد على الحاجة إلى تضيق الفجوات الاقتصادية بين بلدان المنطقة.

٣٢٠ - وأدلى بتعليق مفاده أن التعليم لا يزال نموذجاً للتنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطلب إلى اللجنة أن توضح الكيفية التي يعكس بها البرنامج الجهود المبذولة في دعم تحسين قطاع التعليم والنهوض به في المنطقة، والسبل التي تنتهجها اللجنة في التصدي لمشكلة الأمية.

٣٢١ - وطلبت توضيحات بشأن الطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأعضاء من أجل التحليلات والاقتراحات السياسية للتصدي للتحديات الجديدة التي تعترض سبيل وضع سياسات الاقتصاد الكلي ضمن إطار وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الفقرة ١٨-٦)، وبشأن الترتيبات المؤسسية التي وضعت لبلوغ مستوى التنسيق المتوقع (الفقرة ١٨-١٥).

٣٢٢ - وفيما يتعلق باقتراح دمج البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، والبرنامج الفرعي ٤، التمويل من أجل التنمية، المعروضين سابقاً في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ باعتبارهما برنامجين فرعيين مستقلين، أعرب عن رأي مفاده أن الدمج المقترح يمكن أن يحد من نطاق التمويل من أجل التنمية. وبناء على ذلك، طلبت معلومات عن الكيفية التي سيساعد بها دمج البرنامجين الفرعيين في معالجة هذه المسائل.

٣٢٣ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١٠، الإحصاءات، التمسّت إيضاحات بشأن الروابط بين الإنجاز المتوقع المقترح (ب) ومؤشر الإنجاز الخاص به '١'، وأعرب عن رأي مفاده أن المؤشر المقترح يبدو أضيق من أن يعكس الإنجاز المتوقع.

٣٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن هناك روابط بين البرنامج الفرعي ١، الصلات بالاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي، والبرنامج الفرعي ١٣، دعم العمليات

والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لا سيما التركيز على التكامل والتعاون الإقليمي والوسائل التي تستخدمها بلدان المنطقة لكفالة نجاحها كجزء من الاقتصاد العالمي. ورحبت الوفود بالجهود التي تبذلها اللجنة في دعم وتعزيز التنسيق على الصعيد الإقليمي، وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون الأقليمي ينبغي أن ينعكس بمزيد من الوضوح في أنشطة البرنامج كافة. وفي سياق التنويه بعمل اللجنة مع آليات التكامل في المنطقة، طُلبت توضيحات بشأن السبل التي تنتهجها اللجنة لكفالة هذا التعاون، بما في ذلك معلومات عن عقد أي اجتماعات منتظمة بين اللجنة وتلك الآليات.

٣٢٥ - وأشارت الوفود إلى أهمية الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في المناطق دون الإقليمية، ولا سيما في إطار البرنامج الفرعي ١١، الأنشطة دون الإقليمية في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وكوبا والمكسيك وهاتي. وفي هذا الصدد، تم الإقرار بأن المنطقة دون الإقليمية هي بالأحرى منطقة متنوعة، وطُلبت توضيحات بشأن ما قامت به هذه اللجنة لكي تعكس تلك الوقائع المتباينة على أرض الواقع. وطُلبت معلومات عما إذا كان قد تم إصدار وثائق اللجنة بلغات مختلفة من أجل مراعاة الخصائص اللغوية للدول الأعضاء في المنطقة. وفيما يتعلق بالعناصر البرنامجية للبرنامج الفرعي، اقترح مواصلة استعراض عناصر الإطار الاستراتيجي لزيادة تعزيز الصلة بين الهدف والإنجازات المتوقعة.

٣٢٦ - وأحيطَ علماً باستنتاجات الجلسة العامة للجنة، التي عقدت مؤخرًا الدورة السادسة والثلاثين من دوراتها التي تعقد مرة كل سنتين، وذلك على المستوى الوزاري في مكسيكو سيتي، بما في ذلك التغييرات المطلوبة في الفقرة ١٨-١٢ من التوجه العام للبرنامج. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن التغيير المذكور ينبغي أن ينعكس في الصيغة النهائية للبرنامج المعتمد.

٣٢٧ - واستفسرت الوفود عن إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة خلال الدورة السادسة والثلاثين من دورات اللجنة التي تعقد مرة كل سنتين، بما في ذلك ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى طلب موارد إضافية عند موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار. وفي هذا الصدد، أبدى تعليق مفاده أن إنشاء كيانات جديدة ينبغي أن ينفذ، بصفة عامة، في إطار الموارد الحالية المعتمدة للبرنامج.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٨ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواءمة البرنامج مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تمشيا مع

الإجراءات المعمول بها، حتى يتسنى له تحقيق أهدافه المتمثلة في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

٣٢٩ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٨-١٢

يُستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: "وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة إلى اتباع خطة عالمية وحيدة للتنمية المستدامة، تدرج مسألة المساواة في صلبها".

البرنامج ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا

٣٣٠ - نظرت اللجنة في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج الفرعي ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.19)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح ترد في ورقة غرفة المؤتمرات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣٣١ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٣٢ - أُعربَ عن الدعم والتقدير للبرنامج ١٩، ولعمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عموما.

٣٣٣ - ولاحظ أحد الوفود أن الإطار المقترح للبرنامج الفرعي ٢، التنمية الاجتماعية، يتضمن إشارة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار أيضا إلى أن مؤشر الإنجاز (أ) '٢' يتضمن إشارة إلى الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة. وفي ذلك الصدد، طُلبت توضيحات بشأن ما إذا كانت تلك الصيغة تعكس اللغة المتفق عليها في سياق خطة عام

٢٠٣٠، إلى جانب رأي مفاده أن مؤشر الإنجاز ينبغي أن يصاغ وفقا للصيغة المتفق عليها في خطة عام ٢٠٣٠.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٤ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إعادة مواءمة البرنامج، من أجل تحقيق هدفه المتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ أهداف التنمية المستدامة، مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها.

٣٣٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

#### البرنامج ٢٠

##### حقوق الإنسان

٣٣٦ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظرت اللجنة في البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 20)) وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح ترد في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣٣٧ - وقامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

##### المناقشة

٣٣٨ - أعربت الوفود عن دعمها وتقديرها للمفوضة السامية على عرض الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وأقرت بالدور الهام لحقوق الإنسان باعتبارها أحد الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة، وكذلك الدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وشددت الوفود أيضا على مبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية التي استرشد بها البرنامج.

٣٣٩ - وأعرب عن القلق إزاء الجوانب الإجرائية لاستعراض البرنامج من جانب الهيئات الحكومية الدولية المعنية. وأشار بعض الوفود إلى الفقرة ٢ من بيان رئيس مجلس حقوق

الإنسان ٢/١٥ ، الذي دعا فيه المجلس ”المفوضة السامية إلى تقديم الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام فيما يخص البرنامج ١٩ ، حقوق الإنسان، إلى المجلس قبل تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق لكي تقوم المفوضة السامية بتجميع وتقديم آراء الدول والجهات المعنية لإحالتها إلى اللجنة من أجل النظر فيها“. ورأى بعض الوفود أن هذا الإجراء لم يتبع وأن الخطة البرنامجية المقترحة لم تستعرض رسمياً من جانب المجلس قبل تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها، إذ إن المفوضة السامية لم تعقد سوى إحاطة واحدة غير رسمية. وشدد بعض الوفود على أن يتبع، في المستقبل، الإجراءات المعمول بها. وشددت الوفود على أن التنفيذ الفعال لأهداف البرنامج المقترحة ليس ممكناً إلا من خلال تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، وأن هذا الحوار ينبغي ألا يقتصر على تجميع آراء وتعليقات الدول الأعضاء، وإنما يشكل الأساس لتحسين محتوى الإطار المقترح. وتم التشديد على أهمية تحديد الأولويات من أجل فترات السنتين المقبلة.

٣٤٠ - وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء إعادة هيكلة المفوضية، التي حدثت دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة. وعلى وجه التحديد، أثارت الوفود واقع القيام بإنشاء مراكز إقليمية وإدماج أربع شعب لتصبح ثلاث شعب. والتُمتست توضيحات بشأن مهام الشعب الثلاث ومواردها، وسبب عدم الإشارة إلى الولاية المتعلقة بإعادة الهيكلة. ولوحظ أن المفوضية قد شرعت في الإصلاح والإعلان عن وظائف دون موافقة الدول الأعضاء، وأشار إلى أن هذه المسألة قد ناقشتها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية، وأن الجمعية كانت قد طلبت في الفقرة ٨٤ من قرارها ٢٤٧/٧٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين اقتراحاً منقحاً بشأن إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه. وأعرب بعض الوفود عن القلق من أن التغييرات عرضت أمراً واقعاً، وأنها لا تتماشى مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6) أو مع قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦.

٣٤١ - وعلى الرغم من أن الإطار الاستراتيجي المقترح هو في جوهره استمرار للإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فقد لوحظ أن تغييرات قد أُدخلت على النص، من قبيل حذف الإشارات إلى فرادى الشعب المسؤولة عن تنفيذ كل برنامج فرعي. وهذا ما أدى ببعض الوفود إلى الإعراب عن القلق إزاء عدم وجود هيكل تنظيمي واضح لتوجيه التنفيذ الإجمالي للبرنامج. ورأى بعض الوفود أن الحذف لا يتماشى مع القاعدة ١٠٤-٥ (ج) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ

وأساليب التقييم، التي تنص على أن هيكل البرنامج الفرعي ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون من صلاحيات وحدة تنظيمية، على مستوى شعبة كما جرت العادة.

٣٤٢ - وقُدِّم طلب بإتاحة خريطة تنظيمية مستكملة تشمل الوظائف في المقر وفي الميدان الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، التُمتت توضيحات بشأن زيادة القدرات في الميدان، وما إذا كانت تلك الزيادة ترتبط بالزيادة في الطلب، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأنشطة التي يجري تنفيذها وما هي الكيانات المعنية بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، رأى أحد الوفود أن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لا يبدو ظاهراً في هيكل ملاك موظفي المفوضية.

٣٤٣ - وأعرب أحد الوفود عن استغرابه من القلق الذي أُثير في اللجنة بشأن التغييرات في الإطار الاستراتيجي المقترح، التي يبدو أنها إدارية من حيث الطابع الإداري وأُثيرت في كل دورة. وعُرض اقتراح بأنه من الأنسب إجراء هذا النوع من المناقشات في محافل أخرى، مثل اللجنة الخامسة. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن لكل وفد الحق السيادي في أن يلتمس الإيضاحات ويثير المسائل التي تثير قلقه.

٣٤٤ - وأشير إلى ضرورة اتساق البرنامج مع الولايات المحددة في قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ و ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ و ٢٦٨/٦٨، والتي ينبغي على الدول الأطراف تنفيذها تنفيذاً تاماً. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عمل المفوضية عملٌ يفتقد التوازن لتجاوزه نطاق الولايات السارية.

٣٤٥ - وأثارت بعض الوفود مسألة مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" المشار إليها في تقرير أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/71/75)، وطُلبت توضيحات بشأن الولاية المتعلقة بتنفيذ تلك المبادرة.

٣٤٦ - وأعرب عن تأييد واسع لإدخال تحديثات على البرنامج تتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وطُرحت استفسارات بشأن ما يترتب عن خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ من آثار على العمل الذي تقوم به المفوضية، وبشأن الكيفية التي ستدعم بها المفوضية تنفيذ الخطة.

٣٤٧ - وأعرب بعض الوفود عن القلق من إزالة مفردة "زيادة" من عدة مؤشرات للإنجاز، ومن أن العديد من المؤشرات تبدو كما لو أنها تقيس عمل الدول الأعضاء وليس عمل الأمانة العامة.

٣٤٨ - وتم التشديد على أهمية الولايات القطرية، وأشكال التفاعل فيما بين المفوضية ومجلس الأمن. وأبرزت الأنشطة الهادفة إلى توطيد السلام والأمن. وأثيرت أيضا أهمية المسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني والسلام والأمن، وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأبرزت أهمية مكافحة التمييز، والنهوض بحقوق الأطفال والنساء، على النحو المبين في الفقرة ٢٠-٤.

٣٤٩ - وطلب توضيح ما هو البرنامج من بين البرامج الفرعية الذي يغطي الأنشطة الداعمة لتنفيذ مختلف الصكوك والتصديقات والاتفاقيات. وجرى التشديد بصفة خاصة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسلط الضوء أيضا على مسألة المسؤولية الاجتماعية للشركات الخاصة، حسبما يندرج في إطار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبرز أحد الوفود أن مقترحات ستقدم قريبا لتجعل نص الإطار الاستراتيجي متوازنا بحيث يشير إلى الحقوق الأكثر تحديدا، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، والمسؤولية عن الحماية

٣٥٠ - وتمت الإشارة إلى أن المفوضية قدمت الدعم إلى أنشطة اضطلعت بها جهات فاعلة غير حكومية. وطلب توضيح لمعرفة من هي الجهات الفاعلة غير الحكومية التي استفادت من هذا الدعم كما طلب توضيح عن المبادئ التوجيهية التي اتبعتها المفوضية قبل تقديم الدعم لهذه الأحداث أو قبل رعايتها، وطرح سؤال لمعرفة كيف قامت المفوضية بتنسيق الأنشطة مع الدول الأعضاء، ولا سيما في المنطقة الأفريقية.

٣٥١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، التمسست بعض الوفود توضيحا عن الطريقة التي اتبعتها المفوضية لإيلاء نفس القدر من الأهمية لجميع حقوق الإنسان، وكيف تفادت المفوضية التداخل عند إدراجها لهذه الحقوق في مختلف مجالات عملها. وبموجب الجزء ألف من البرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، طُرحت أسئلة بشأن مؤشر الإنجاز (ج)، بشأن كيفية قياس إدماج حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة بصورة منهجية.

٣٥٢ - وبموجب الجزء بء من البرنامج الفرعي ١، الحق في التنمية، أعربت بعض الوفود عن قلقها من تقليص التركيز على الحق في التنمية، وفي هذا الصدد، أفادت بأنه ينبغي تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها مسألة ذات أولوية في عمل المفوضية عبر اتخاذ

تدابير هادفة ومحددة. وطُرحت أسئلة بشأن الهيكل التنظيمي للمكتب المسؤول عن إدارة تنفيذ إطار الحق في التنمية، ولمعرفة إذا ما حدثت أية تغييرات في هذا المجال.

٣٥٣ - وفي إطار الجزء جيم من البرنامج الفرعي ١، البحث والتحليل، في الإنجاز المتوقع (أ) المتعلق بمكافحة التمييز، أشارت بعض الوفود إلى حذف بعض النصوص من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ (A/69/6/Rev.1، البرنامج ٢٠)، وطلبت توضيحات بشأن أسباب الحذف. وطلبت توضيحات بشأن أسباب عدم إدراج الأنشطة والخدمات الميدانية المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات نظرا لأهمية تلك المجالات من العمل. وفي إطار الفقرة الفرعية ٢٠-١٠ (ب) من الاستراتيجية، طُلب توضيح يتعلق بتقديم خدمات مرجعية في مجال حقوق الإنسان. وتم الترحيب بإدراج الخدمات الاستشارية والدعم الفني في برنامج الأنشطة لتنفيذ عملية ديربان والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك بتنظيم حملات للتوعية.

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، جرت الإشارة إلى أن بعض مؤشرات الإنجاز كشفت عن زيادة في عدد التقارير. وفي ما يخص مؤشر الإنجاز (أ) '٢'، طُرحت أسئلة عن الجهة التي سترسل البلاغات المقدمة من الأفراد، وعن كيف تتم هذه العملية. وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان تنفيذا تاما وعلى أنه يجب الامتثال له بشكل صارم، مع توضيح الأدوار المنوطة بكل من الدول الأطراف والدول الموقعة والأمانة العامة. أما فيما يتعلق بمؤشر الإنجاز (أ) '٢'، فقد طُلب الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن كيف تم تنفيذ وتقييم الدعم المعزز المقدم لهيئات المعاهدات.

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، التُمست توضيحات بشأن طبيعة التعاون مع المناطق النائية في الدول الأعضاء المشاركة. وأبرزت الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. والتُمست أيضا توضيحات بشأن التغييرات التي أدخلت على الإنجازين المتوقعين (أ) و (ب).

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، اقترح أحد الوفود تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار والتعاون في المجلس وهيئاته الفرعية، وتقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل للمجلس.

٣٥٧- وفي إطار قائمة الولايات، لوحظ حذف عدد من الإشارات في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بالمقارنة مع قائمة الولايات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كما لوحظ أن القائمة لم تعد مصنفة حسب البرنامج الفرعي. والتمس بعض الوفود توضيحات بشأن أسباب حذف ولايات دون غيرها؛ على سبيل المثال، بشأن سبب إدراج القرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في قائمة الولايات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بالنظر إلى أن الولاية ستكون محدودة بسنة واحدة فقط (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢١).

٣٥٨ - والتُمتست توضيحات بشأن البرنامج الفرعي الذي يغطي مسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبشأن سبب عدم إدراج قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٢ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية في قائمة الولايات.

٣٥٩ - وأعرب عن قلق بالغ إزاء إعادة الهيكلة الجارية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مراكز إقليمية، دون النظر فيها والموافقة عليها مسبقاً من قبل لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة التابعتين للجمعية العامة. وأصر بعض الأعضاء على الحاجة الملحة إلى أن تقدم رسمياً في مجلس حقوق الإنسان مبادرتنا "إدارة التغيير" و "حقوق الإنسان أولاً" للنظر فيهما والموافقة عليهما.

٣٦٠ - وأثيرت شواغل بشأن الجوانب الإجرائية للبرنامج. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد على ضرورة أن يصاغ هذا البرنامج، على غرار البرامج الأخرى، وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وبخاصة القاعدة ٤-٨. وفي هذا الصدد، رأى بعض الوفود أن إجراءات التخطيط للبرامج المتفق عليها لم تُتبع لأن مجلس حقوق الإنسان لم يستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين رسمياً قبل عرضها على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٣٦١ - وشدد على أن المفوضية تشكل جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تخضع للسياسات والقواعد والأنظمة نفسها التي تخضع لها سائر أجزاء الأمانة العامة. وعليه، يجب على المفوضية كفالة أن يكون عملها متماشياً تماماً مع الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة والخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٣٦٢ - وأعرب بعض الوفود عن دعمه القوي لمجمل أعمال المفوضية وعن ثقته في قدرة المفوض السامي على معالجة القضايا التنظيمية الداخلية. وأعرب أحد الوفود عن دهشته لأن لجنة البرنامج والتنسيق تولي اهتماماً كبيراً، في استعراضها لمشروع الإطار الاستراتيجي

للبرنامج ٢٠، لتفاصيل ذات أهمية قليلة نسبياً بشأن الطريقة التي ستجري بها هيكلية المفوضية في المستقبل. واعتبر الوفد نفسه أن من الواضح جداً أن الأمين العام مكلف بوضع مسألة حقوق الإنسان في صدارة أعمال المنظمة.

٣٦٣ - وأعرب عن القلق إزاء تركيز جزء كامل على "الحق في التنمية" في وقت كان يتعين فيه العمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن على تعريف ذلك المصطلح. كما أعرب عن القلق إزاء إدراج إعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار تركيز استراتيجية المفوضية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن "الحق في التنمية" يفتقر إلى فهم متفق عليه دولياً بوصفه حقاً من حقوق الإنسان العالمية التي يملكها الأفراد ويتمتعون بها، ورأى أن من الأفضل أن تستخدم المفوضية مواردها المحدودة في التركيز على حقوق فردية من قبيل الحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد.

٣٦٤ - وشجع بعض الوفود البرنامج على مواصلة التركيز على العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهناً بإدخال التعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ٢٠-٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللائقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي سلمت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان

تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفير الأسس التي يبنى عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفت بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

الفقرة ٢٠-٣

تُحذف الجملتان الأخيرتان.

البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢٠-٨، ونصها كما يلي:

تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة البحوث والحق في التنمية.

ويستعاض عن أهداف المنظمة، والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة،

ومؤشرات الإنجاز، والاستراتيجيات للبرنامج الفرعي ١، بما يلي:

ألف - تعميم مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(أ) مواصلة تقديم الدعم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي توصل إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمم العام وموظفي الأمم المتحدة على جميع المستويات، من الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة لهم	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتى الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان

#### الاستراتيجية

٢٠-٩ سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى تحقيق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما ينسجم مع الولايات القائمة في كل من هذه المجالات، وذلك بغية المساهمة في قيام جميع الدول، بما في ذلك، بناء على طلب الدول، من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تطبيقاً تاماً وفعالاً. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز مشاركة المفوضية وشراكتها، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها في الاعتبار، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة اتساق وتآزر الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة القطرية المتفق عليها بين الدولة المعنية ومفوضية حقوق الإنسان؛

(د) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة؛

(هـ) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، بغية تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تمكينها من بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في الأعمال الفعلية للحق في التنمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى إدماج الحق في التنمية، بما في ذلك الشراكات العالمية من أجل التنمية	(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجه حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي تدعم أعمال الحق في التنمية	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية

## الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

## مؤشرات الإنجاز

(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه  
على جميع الصعد  
زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق  
الإنسان من أنشطة أو توفره من ورقات  
تحليلية ومواد إعلامية داخل الأمم المتحدة  
ولفائدة شركاء التنمية العالميين، مساهمةً منها  
في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في  
التنمية والتوعية بها وفهمها

## الاستراتيجية

٢٠-١٠ يسعى هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية  
متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية  
وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وستركز  
الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) كفالة أعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان  
بأكمله ومن قبل هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن طريق التقييم  
والرصد المعززين والفعالين من أجل تحقيق تلك الغاية ومع مراعاة احتياجات  
التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية  
فيما يتعلق بالحق في التنمية، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل  
المعني بالحق في التنمية؛

(ج) إقامة علاقات شراكة وتعاون أقوى مع الجهات الفاعلة المعنية، بما  
فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، ومن ذلك  
المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يتركز الدعم المقدم إلى هيئات  
حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية، وكذلك الصناديق والوكالات  
المتخصصة، بصورة أكبر على تنفيذه عملياً؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار الشراكات  
الإثنائية العالمية، كما تتجسد في أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال  
الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإقامة الشراكات،  
وغير ذلك من أشكال التعاون؛

(هـ) التشجيع على إعمال الحق في التنمية في سياق تقديم المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول، وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، ومثال ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذكاء الوعي بمضمون هذا الحق وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها زيادة المشاركة في هذا المجال وإجراء البحوث وجهود الدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لتعميم مراعاة الحق في التنمية، بوسائل عدة منها الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو فعال بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية.

## جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد
زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة للمساهمة في التنفيذ الفعال لخطة التنمية	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو فعال

## المستدامة لعام ٢٠٣٠

زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وعن طريق بناء القدرات والتعاون الدولي
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع	(هـ) تقديم الأمم المتحدة مساعدة أكثر فعالية للدول الأعضاء واجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع
زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملية الموضوعية لإعمال جميع حقوق الإنسان	(و) تعزيز الخبرة المنهجية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول التي تطلبها، ولنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة
زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي يقدمها كل من مفوضية حقوق الإنسان وشركائها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة	(ز) تعزيز قدرة مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

## الاستراتيجية

٢٠-١١ يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بالمسؤولية عن تعزيز البحث في قضايا حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بها وتحليلها، وتكوين الخبرات واستخدامها فيما يتعلق بالمواضيع والمنهجيات الخاصة بحقوق الإنسان. ويضطلع أيضا بالمسؤولية عن دمج الخبرات الموضوعية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها على نحو يدعم التواصل الفعال مع البلدان ومع الشركاء على الصعيدين العالمي والوطني، ويتيح قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الراهنة لحقوق الإنسان. وستستخدم الخبرات المعززة لدعم

الجهود التي تبذلها الدول في سد الثغرات في مجال أعمال حقوق الإنسان، كما تشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) التوعية بعدم إمكانية تجزئة جميع حقوق الإنسان وبتربطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات الموضوعية والمنهجية؛ وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإقامة الشراكات وتوطيدها بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة على جميع الصعد؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وفيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية؛ بما يساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الموجه نحو السياسات، ودعم بناء القدرات في مجال وضع المعايير، والدعوة واتباع أفضل الممارسات، واستحداث المنهجيات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف، وإعداد وتنفيذ أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير المقرر اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب المقدمة إلى الدول التي تطلب ذلك، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال؛

(د) متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضى، والإعلان السياسى للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولى للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، فضلا عن تنظيم حملات للتوعية ونشر المعلومات في هذا الشأن.

## البرنامج الفرعى ٢

### دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

يستعاض عن هدف المنظمة، والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة، ومؤشرات الإنجاز، والاستراتيجية للبرنامج الفرعى ٢ بما يلي:

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بحقوق الإنسان كافة عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) حصول الهيئات المنشأة بمعاهدات على الدعم الكامل فيما تضطلع به من أعمال  
١٠ زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات

٢٠ عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز متابعة تلك الآراء

(ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها  
زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات بناء على أساليب العمل المحسنة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
عدد الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها إلى هيئات المنشأة بمعاهدات	(ج) دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات
زيادة النسبة المئوية للاستفادة من نواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات	(د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق مع أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات وولاياتها	(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات فيما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، وعلى نحو يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها

#### الاستراتيجية

٢٠-١٢ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، في ما تبذله من جهود لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) تقديم كامل الدعم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها، بطرق منها جعل المداولات وعملية اتخاذ القرار أكثر فعالية من أجل تعزيز أدائها لمهامها بكفاءة وفعالية؛

(ج) الاستفادة من جميع الموارد والخبرات الداخلية المتاحة لتقديم الدعم، بما في ذلك قدرات التحليل، في ما يتعلق باستعراض تقارير الدول عن إجراء الزيارات القطرية من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناءً على طلب الدول، وفيما يتصل بتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية بشكل أكثر فعالية وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ووسائل الإعلام، من أجل زيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بوسائل تشمل طرائق النشر الجديدة والفعالة من قبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو أفضل؛

(هـ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

### البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

يستعاض عن هدف المنظمة، والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة، ومؤشرات الإنجاز، والاستراتيجية للبرنامج الفرعي ٣ بما يلي:

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لأي بلد من البلدان، بناءً على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية
زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدول، بناءً على طلبها، لمواجهة التحديات التي تحول دون الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان
زيادة المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك تلك المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان من كافة المناطق	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى

الإقليمية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لجميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
زيادة عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
زيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاما في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يتم تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان	(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
زيادة عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل	(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلب ذلك فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

## الاستراتيجية

٢٠-١٣ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات

الميدانية والتعاون التقني. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تزويد الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني المتفق عليها التي تهدف إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية، من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني، لتمكينها من مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، حيثما وجدت، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقرر والمكاتب الإقليمية والقطرية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) إيفاد مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق على وجه السرعة في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات؛

(هـ) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات تقرير سياسات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إعداد ومتابعة حوارها مع البلدان في سياق تنفيذ ولاياتها، وفي ضمان فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان من خلال متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

## البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

يستعاض عن هدف المنظمة، والإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة،

ومؤشرات الإنجاز، والاستراتيجية للبرنامج الفرعي ٤ بما يلي:

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٠ زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال
٢٠ زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
١٠ زيادة عدد الخطط والأنشطة المدعومة من مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية	(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
٢٠ زيادة عدد الردود والآراء التقييمية الواردة من الدول	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٠ زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها	(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأزمات الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف
٢٠ زيادة النسبة المئوية للبيانات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال الذي تقدمه الأمانة العامة في الوقت المناسب	(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين بإمكانهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل
زيادة عدد الأنشطة المشتركة مع جهات منها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات التي تتعاون على تنفيذ النتائج المنبثقة عن الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراضات الدورية الشاملة، وفقا لولاية كل منها	

#### الاستراتيجية

٢٠-١٤ تظطلع شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في المفوضية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني ودعم الخبراء الملائم والمعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(ب) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الجهود التي تبذلها لجعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة، لكي تدعم،

حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، متابعة الإجراءات الخاصة والاستنتاجات والتوصيات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث وتوفير المعلومات التحليلية والتثقيف، وذلك دعما للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بهدف المساهمة في تحسين فعاليتها؛

(هـ) توفير الدعم والخبرة الفنية لبعثات تفصي الحقائق والزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل من بينها تحسين التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

(و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات وغيرها من نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، فيما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان وفقا لولايات كل منهم؛

(ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، بما يشمل الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛

(ح) تعزيز قدرات ودور وحدة تجهيز الوثائق لدى مفوضية حقوق الإنسان التي تربطها علاقات تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بغية تحقيق المزيد من الفعالية في تنسيق وتبسيط وثائق المفوضية.

الولايات التشريعية

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

بقرارات الجمعية العامة

١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٤١/٤٨ المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦٦/٥٦
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥٩/٦١
تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	١٦٦/٦١
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	١٣٤/٦٢
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	١١٧/٦٣
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرنامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٢٠٠/٦٥
استعراض مجلس حقوق الإنسان	٢٨١/٦٥
الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣١٢/٦٥
متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/٦٦
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٦٧
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٤/٦٧
حقوق الإنسان والفقر المدقع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٦٤/٦٧
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٣٤/٦٨
الحق في معرفة الحقيقة	١٦٥/٦٨

- ١٨١/٦٨ تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الانسان
- ١٦٦/٦٩ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
- ١٧٢/٦٩ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٨٦/٦٩ وقف العمل بعقوبة الإعدام
- ١/٧٠ تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ١٣٣/٧٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)
- ١٣٦/٧٠ تقرير مجلس حقوق الإنسان
- ١٣٧/٧٠ حقوق الطفل (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)
- ١٣٩/٧٠ محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٤٠/٧٠ دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٤٦/٧٠ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٤٧/٧٠ حماية المهاجرين
- ١٤٩/٧٠ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥٠/٧٠ تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥١/٧٠ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥٤/٧٠ الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥٧/٧٠ مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)

- ١٦٠/٧٠ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)
- ١٦٢/٧٠ سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب
- ١٦٦/٧٠ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ١٦٩/٧٠ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ١٧٠/٧٠ نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ١٧٦/٧٠ التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ١٧٩/٧٠ تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ٢٣٢/٧٠ حقوق الشعوب الأصلية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)

#### قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

- ١٠٢/٢ تقارير ودراسات الآليات والولايات (البرنامج الفرعي ٣)
- ١/٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ٦/٤ تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ٧/٤ تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)
- ١/٥ بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- ٢/٥ مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ٩/٦ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
- ٣٠/٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
- ٣٦/٦ آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
- ١١/٧ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الحق في التعليم	٤/٨
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥/١٠
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأثر السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٠/١٢
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/١٦
دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/١٦
استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢١/١٦
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤/١٧
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	١١٩/١٧
تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام (البرنامج الفرعيان ١ و ٣)	١١٧/١٨
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٥/١٩
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/١٩
المنتدى المعني بقضايا الأقليات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٣/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في سياق الاحتجاجات السلمية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٥/١٩
حقوق الطفل (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٣٧/١٩
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٨/١٩
فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٩/١٩
الحق في الجنسية: النساء والأطفال (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٤/٢٠
حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢/٢١

- ٥/٢١ مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- ١١/٢١ المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥/٢١ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٨/٢١ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ٩/٢٢ الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ١٢/٢٣ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- ٢٥/٢٣ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ١٨/٢٤ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٠/٢٤ حقوق الإنسان للمسنين (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٣٥/٢٤ تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)
- ١١٨/٢٤ إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ٦/٢٥ حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)
- ٨/٢٥ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١١٧/٢٥ حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي
- ٩/٢٦ إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- ١٧/٢٦ الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ (البرنامج الفرعيان ١ و ٤) (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)

- ٢٢/٢٦ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)
- ٥/٢٧ سلامة الصحفيين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ٢١/٢٧ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ٣/٢٨ ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداما متفقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- ١٧/٢٨ آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان
- ٩/٢٩ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٠/٢٩ حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها
- ١١/٢٩ آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
- ٤/٣٠ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١١/٣٠ استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- ١٥/٣٠ حقوق الإنسان ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته
- ٢١/٣٠ تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
- القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الاستثنائية
- د-١/٧ التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- د-١/١٠ تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)
- د-١/١٢ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
- د-١/١٥ حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
- د-١/١٦ الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)

- د-١٧/١ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
- د-١٨/١ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
- د-١٩/١ تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)
- د-٢٠/١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
- د-٢١/١ ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
- د-٢٢/١ حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها
- د-٢٣/١ الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة
- د-٢٤/١ منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي  
البرنامج الفرعي ١  
تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل  
قرارات الجمعية العامة
- ١٢٨/٤١ إعلان الحق في التنمية
- ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
- ١١٣/٥٩ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان  
ألف وباء
- ١٧٤/٥٩ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ١٤٢/٦٠ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ١٤٧/٦٠ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
- ١٦٣/٦٢ تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان
- ١٢/٦٤ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

- ٢٩٠/٦٤ الحق في التعليم في حالات الطوارئ
- ١٨٦/٦٥ تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده
- ٢٢٤/٦٥ مناهضة تشويه صورة الأديان
- ٢٧٧/٦٥ الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
- ١٢٤/٦٦ اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة
- ١٣٧/٦٦ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
- ١٤٩/٦٦ اليوم العالمي لمتلازمة داون
- ٢٨٨/٦٦ المستقبل الذي نصبو إليه
- ١٣٩/٦٧ نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم
- ١٤٥/٦٧ الاتجار بالنساء والفتيات
- ٢٢٦/٦٧ الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ١١٦/٦٨ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- ١٣٥/٦٨ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- ١٧٣/٦٨ متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان
- ١٩٢/٦٨ تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- ٢٢٤/٦٨ متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- ٢٢٥/٦٨ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- ٢٣٧/٦٨ إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

- ٢٣٨/٦٨ متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٢/٦٩ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- ١٦٢/٦٩ دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- ١٧٠/٦٩ اليوم الدولي للتوعية بالمهق
- ١٨٤/٦٩ الأشخاص المفقودون
- ٢٠٥/٦٩ التجارة الدولية والتنمية
- ٣١٣/٦٩ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
- ١٤٣/٧٠ الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
- ١٤٨/٧٠ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
- ١٥٣/٧٠ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- ١٥٥/٧٠ الحق في التنمية
- ١٥٦/٧٠ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
- ١٥٩/٧٠ العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
- ١٦٤/٧٠ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم
- ١٧٧/٧٠ تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب
- ٢٢٩/٧٠ الأشخاص المصابون بالمهق
- قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣٠/١٩٩٧ إدارة شؤون قضاء الأحداث
- ٣٠/٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

## الإنساني الدولي

٤/٢٠٠٦ النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

٣٣/٢٠٠٧ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٢٧/٢٠١١ السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية

٢٣/٢٠١٥ تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

١٠٣/٣ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٥/٤ العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١/٦ حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٦/٦ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

١١/٦ حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحماتها

٢/٨ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥/٨ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١١/٨ حقوق الإنسان والفقر المدقع

٩/٩ حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

٤/١١ تعزيز حق الشعوب في السلم

١٢/١١ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٦/١٢ حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

٧/١٢ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٧/١٢ القضاء على التمييز ضد المرأة

- ١٠/١٣ السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى
- ١٢/١٤ التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع
- ٥/١٥ علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان
- ١١/١٦ حقوق الإنسان والبيئة
- ١٢/١٦ حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع
- ٢٨/١٦ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- ٢٢/١٧ المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا
- ٢/١٨ وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان
- ١٥/١٨ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
- ٢٨/١٨ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ١١/١٩ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامّة
- ٣/٢١ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات
- ٧/٢١ الحق في معرفة الحقيقة
- ١٩/٢١ تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية
- ٣٠/٢١ وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- ٣/٢٢ عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم
- ٤/٢٢ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ٥/٢٢ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
- ٧/٢٢ تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان
- ١٠/٢٢ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

- ١١/٢٢ الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام
- ٣٠/٢٢ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- ٣٢/٢٢ حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
- ٣٤/٢٢ التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ٤/٢٣ الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨
- ٥/٢٣ الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال
- ٨/٢٤ المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع
- ١١/٢٤ الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان
- ١٥/٢٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- ١٦/٢٤ دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٧/٢٤ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٢٣/٢٤ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ
- ٢٦/٢٤ من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١١٧/٢٤ حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
- ١٤/٢٦ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
- ٧/٢٨ تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها
- ١٤/٢٨ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

- ٢٨/٢٨ مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦
- ٢٩/٢٨ مكافحة التعصب، والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم
- ٣٤/٢٨ منع الإبادة الجماعية
- ٢/٢٩ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون
- ١٥/٢٩ حقوق الإنسان وتغير المناخ
- ١٩/٢٩ المحفل الاجتماعي
- ٢٠/٢٩ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
- ٥/٣٠ مسألة عقوبة الإعدام
- ٧/٣٠ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث
- ١٦/٣٠ من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٧/٣٠ منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات
- ٢٨/٣٠ الحق في التنمية

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة  
١/٢٢

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

٢٢٠٠ (د-٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥١/٣٦
اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٧٨/٤٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	٢٦٣/٥٤
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠٦/٦١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٤/٦٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	١٣٨/٦٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٦/٦٨
تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٢٦٨/٦٨
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٩/٦٩
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣١/٧٠
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٤/٧٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١٤٥/٧٠
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٥٢/٧٠

قرار مجلس حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ٨/٩

البرنامج الفرعي ٣  
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٠/٦٣
الحالة في أفغانستان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٦٩
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٠/٦٩
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٩١/٦٩
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٢/٦٩
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٣/٦٩
الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩٤/٦٩
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٤١/٧٠
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٣/٧٠
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٦٧/٧٠
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧١/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧٢/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٧٣/٧٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٣٣/٧٠

٢٣٤/٧٠ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)

### قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

- ١١٣/٢ التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان
- ٥/١٤ دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٧/٢٣ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- ٢١/٢٨ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٢/٢٨ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٣/٢٨ حالة حقوق الإنسان في ميانمار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٤/٢٨ حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٥/٢٨ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٦/٢٨ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٢٧/٢٨ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٣٠/٢٨ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٣١/٢٨ تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ٣٢/٢٨ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها
- ٣٣/٢٨ تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)
- ١٨/٢٩ حالة حقوق الإنسان في إريتريا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢١/٢٩
التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	٢٣/٢٩
بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٤/٢٩
ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٥/٢٩
تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	١/٣٠
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣/٣٠
خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	١٠/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٨/٣٠
المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٩/٣٠
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٠/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٢/٣٠
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٢٣/٣٠
السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٤/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٦/٣٠

بيان الرئيس الذي وافق عليه مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس ٣/٢٨ حالة حقوق الإنسان في هايتي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)

## البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

## قرارات الجمعية العامة

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	١٦٨/٦٧
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات	١٣٠/٧٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٤٢/٧٠
حرية الدين أو المعتقد	١٥٨/٧٠
المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٦١/٧٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	١٦٥/٧٠

## قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦
نظام الإجراءات الخاصة	١١/١١
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢/١٢
اختصاصات صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٦/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	٨/٢٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨/٢١
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٨/٢٢

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	١٦/٢٢
حرية الدين أو المعتقد (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٢٠/٢٢
البت الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان	١١٥/٢٢
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣/٢٣
القضاء على التمييز ضد المرأة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٧/٢٣
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٨/٢٣
تعزيز الحق في السلام	١٦/٢٣
المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٣/٢٤
الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٥/٢٤
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٦/٢٤
الاحتجاز التعسفي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٧/٢٤
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	٩/٢٤
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦)	١٣/٢٤
ولاية الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٥/٢٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٣/٢٥
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٦/٢٥
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٧/٢٥

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٨/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣٢/٢٥
الفقر المدقع وحقوق الإنسان (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣/٢٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٧/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٨/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٢/٢٦
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١٩/٢٦
المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٢٠/٢٦
الاختفاء القسري أو غير الطوعي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	١/٢٧
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٣/٢٧
ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٩/٢٧
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٧)	٢٣/٢٧
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية	٣٠/٢٧
الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٦/٢٨

ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	٩/٢٨
حقوق الإنسان والبيئة (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	١١/٢٨
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (على أن يعاد النظر فيه في عام ٢٠١٨)	١٦/٢٨
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٥/٢٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	١٢/٢٩

#### بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١/١
بيان الرئيس الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢/٦
بيان الرئيس الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل	١/٨
بيان الرئيس متابعة بيان الرئيس ١/٨	٢/٩
بيان الرئيس بيان الرئيس	٢/١٥
بيان الرئيس بيان الرئيس	٢/١٨
بيان الرئيس بيان الرئيس	١/١٩
بيان الرئيس تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل	١/٢٠
بيان الرئيس تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	١/٢٩

## البرنامج ٢١

### توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٣٦٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٨، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 21)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردا في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣٦٧ - وعرض نائب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البرنامج وردّ على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٣٦٨ - أعرب عن التقدير والتأييد للبرنامج ولحمل الإطار الاستراتيجي المقترح الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأنت الوفود على المفوضية لما تقوم به من أعمال هامة في ظروف معقدة، ولا سيما في الميدان، ولما تبذله من جهود في توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام.

٣٦٩ - وتم التشديد على المبادئ الأساسية المتمثلة في النزاهة والحياد والإنسانية، بما في ذلك ضرورة عدم تسييس عمل المفوضية. وشُدّد على أن التركيز الرئيسي للمفوضية يجب أن ينصبّ على مساعدة الحكومات الوطنية في التعامل مع السكان اللاجئين لديها وعلى ضرورة أن تتقيد المفوضية بالتشريعات الوطنية في جميع الأنشطة التي تضطلع بها في أراضي دول ذات سيادة.

٣٧٠ - وأشار إلى مؤتمر القمة المعني بأزمة اللاجئين العالمية، المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على هامش الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، والذي سيسعى إلى تأمين التزامات جديدة من أجل توفير مزيد من الدعم المتواصل للنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة، وزيادة فرص إعادة التوطين، وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للاجئين للاعتماد على أنفسهم من خلال تيسير الحصول على التعليم والعمالة القانونية وغير ذلك من التدابير. وبالنظر إلى تزايد التعقيدات التي تتسم بها حالات الطوارئ، تم تسليط الضوء على أهمية إقامة الشراكات وتنسيق الأنشطة، بما في ذلك ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بضمان التكامل والتعاون. وأشار إلى

أنه ينبغي للمفوضية أن تتعاون مع غيرها من الوكالات، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي.

٣٧١ - وأشيرَ إلى أن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج وينبغي أن تركز على النتائج. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمفوضية أن تتابع المؤشرات على نحو أفضل، وأن تعمل، في ضوء محدودية الموارد المتاحة، على ضمان الموازنة المثلى للموارد التشغيلية مع الاحتياجات. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة توفير ما يكفي من الموظفين في الميدان وفي المقر، وبعبارة أخرى، ضرورة "وضع الشخص المناسب في المكان المناسب".

٣٧٢ - وأشيرَ إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض قدرة التقييم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/2013/5) وتم تشجيع المفوضية على مواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكتب.

٣٧٣ - وأعرب عن التأييد المتواصل للجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تنفيذ برنامج تخنيس اللاجئين، الأمر الذي اعتُبر عنصراً أساسياً لدعم المشردين، إلى جانب برامج الإدماج المحلي. وسُلط الضوء كذلك على أهمية تسجيل اللاجئين على أساس فردي، والتُمست معلومات عن السبل التي تنتهجها المفوضية في تعاملها مع الحالات التي لا تبدي فيها السلطات المضيفة تعاونها في هذه العملية. وفي هذا الصدد، طُلبت توضيحات بشأن الطرائق المتبعة لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وكفالة وجود صلة بين الاحتياجات الأساسية وتسجيل اللاجئين.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١-٦ (ز) من التوجه العام، استرعى الانتباه إلى التعديلات التحريرية وطُلبت توضيحات عن سبب تلك التعديلات. وأعرب عن رأي مفاده أن الصيغة السابقة، على النحو الوارد في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كانت أوضح فيما يتعلق بالتزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين الدول الأعضاء وأنظمتها.

٣٧٥ - وأعرب عن التقدير للإنجاز المتوقع (ج)، زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال، وذلك في ضوء ضعف هذه الفئة الأخيرة بوجه خاص.

٣٧٦ - والتُمست معلومات بشأن مختلف مؤشرات الإنجاز، بما في ذلك (ج) '١' و (د) '٤' و (هـ) '١'، ولا سيما بشأن ما إذا كانت الأرقام المرجعية متاحة

بالفعل لإجراء المقارنات و (و) '٢' ولا سيما بشأن عبارة "الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية" وما تحمله من معنى.

٣٧٧ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن الفقرة ٢١-١٠ من الاستراتيجية، وخاصة الإقرار بأن أشكال الاضطهاد والتمييز المتصلة بنوع الجنس والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تتطلب استجابة متضافرة للحماية ويمكن أن تشكل أيضا مبررا لمنح مركز اللاجئ.

٣٧٨ - وركز الشاغل الأكبر الذي أعرب عنه عدد من الوفود على إدراج هذا المفهوم، بحجة أن هذه المسألة ليست مقبولة بالإجماع من جانب الوفود. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الصيغة لا تتوافق مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، ولا مع أي اتفاقيات أو ولايات أخرى وطلبت معلومات بشأن الأسس القانونية الدقيقة التي يستند إليها إدراج تلك الصيغة. والتمست أيضا معلومات عن الأساس العملي لهذا المفهوم الذي استدعى من المفوضية إدراج تلك الصيغة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بمنشأ هؤلاء الأشخاص ومكان وجودهم في الوقت الراهن. وطلب مزيد من المعلومات عن البلدان التي ستعمل معها المفوضية وتقدم إليها أنشطة بناء القدرات للتوعية بهذه المسألة، وفي هذا الصدد، أبرزت الوفود أن المثلية الجنسية تعتبر جريمة في التشريعات الوطنية للعديد من البلدان، وأن سيادة الدول وسلطتها يقتضيان من المفوضية الامتثال الصارم للتشريعات الوطنية للبلدان المضيفة والاحترام التام للثقافات والأعراف والمعتقدات المحلية. وشددت الوفود على أنه ينبغي للمفوضية أن تركز على المسائل الإنسانية وتُحجم عن الدخول في المناقشات السياسية. ولذلك، شددت الوفود على وجوب حذف أي إشارات إلى هذا المفهوم من النص.

٣٧٩ - ورحبت وفود أخرى عديدة بإدراج منظور يتعلق بنوع الجنس والتنوع وقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الإطار الاستراتيجي، وأعربت عن دعمها القوي لذلك الإدراج. وأبرزت الوفود الأهمية البالغة لإجراءات مكافحة العنف الجنسي والجنساني، وأعربت عن اتفاقها مع رأي المفوضية بأن النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وسائر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فئة من أشد الفئات ضعفا تستحق الدعم. وفيما يتعلق بالولاية التي تحول إدراج المفهوم، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الإدراج مشمول بالولايات الحالية ولا يمثل توسيعا لنطاق ولاية المفوضية التي تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان. وأشار إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٧

بشأن ”حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية“ وجرى التشديد على ضرورة إلغاء تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من اللاجئيين والأشخاص موضع الاهتمام.

٣٨٠ - وفي إطار قائمة الولايات، أُشيرَ إلى عدم إدراج قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“. والتُمتست توضيحات عن سبب ذلك، وبخاصة في ضوء الفقرتين ٢٣ و ٢٥ من القرار، اللتين تتضمنان إشارات إلى اللاجئيين.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٨١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

#### التوجه العام

#### الفقرة ٢١-٦

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ز) بما يلي:

(ز) ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، وكذلك طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

#### الفقرة ٢١-٧

في الجملة الثالثة، تدرج كلمة ”العامة“ بعد كلمة ”الجمعية“.

#### الفقرة ٢١-٨

في الجملتين الثالثة والرابعة، تدرج كلمة ”العامة“ بعد كلمة ”الجمعية“.

هدف المنظمة

تُحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ز)، تضاف عبارة "الشراكة و" بعد كلمة "تعزيز".

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (ج) '١'، تدرج عبارة "التي تضطلع بها المفوضية" بعد كلمة "العمليات".

ويضاف مؤشر إنجاز جديد (هـ) '٣' نصه كالتالي:

'٣' زيادة النسبة المتوية لعمليات المفوضية التي تنفذ حلولاً تتيح بدائل للمخيمات

وفي مؤشر الإنجاز (و) '٢'، يُستعاض عن عبارة "للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية" بكلمة "لللاجئين".

ويستعاض عن مؤشر الإنجاز (و) '٣' بما يلي:

'٣' زيادة النسبة المتوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين

الاستراتيجية

الفقرة ٢١-١٠

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: "وستعمل المفوضية مع الحكومات على التوعية بأن أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس يمكن أن تشكل مبرراً لمنح مركز اللاجئ. وستعمل أيضاً مع الحكومات على التوعية بأن العنف الجنساني ضد اللاجئين والأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية يتطلب استجابة متضافرة للحماية".

الفقرة ٢١-١٣

في الجملة الأولى، بعد عبارة "ستضطلع المفوضية"، تضاف عبارة "في حدود ولايتها".

## الولايات التشريعية

### قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار "١/٧٠" تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

يضاف القرار "١٦٥/٧٠" توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

## البرنامج ٢٢

### اللاجئون الفلسطينيون

٣٨٢ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٢، اللاجئون الفلسطينيون، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.22)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة غرفة الاجتماعات E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٣٨٣ - وعرض ممثلو الأمين العام البرنامج وردوا على الاستفسارات التي أثبتت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٣٨٤ - أعربت الوفود عن تقديرها للعمل الهام الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من أجل تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وكذلك لموظفي الوكالة الذين يضطعون بعملهم في ظل ظروف مالية وسياسية واقتصادية صعبة.

٣٨٥ - وطرحَت أسئلة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأونروا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/5/Add.4) و CoT.I) وثلاث من المسائل المثارة فيه: الافتقار إلى المرافق التعليمية الملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم كفاية المرافق الصحية لعامة السكان، ومخزونات الأدوية المنتهية الصلاحية. وطلبت معلومات عن الاستراتيجية الموضوعية لتصحيح المسائل التي ذكرها

المجلس، وعن الكيفية التي يعالج بها الإطار الاستراتيجي مواطن الضعف المحددة، وعمما تقوم به الوكالة بالتحديد لتحسين إدارتها للإمدادات.

٣٨٦ - وطلب توضيح بشأن ما إذا كانت الحالة المالية للأونروا، بما في ذلك عدم الاستقرار المزمّن للموارد المالية، أثرت على الأهداف المحددة في البرنامج.

٣٨٧ - وأحيط علما بالتغيير في أسماء مختلف البرامج الفرعية مقارنة بالفترة السابقة وطلب توضيح الأسباب الكامنة وراء ذلك.

٣٨٨ - وفي ما يخص البرنامج الفرعي ١، حماية وتعزيز حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي، طلبت معلومات عن مؤشري الإنجاز، لا سيما بشأن تجربة الوكالة في فترة السنتين السابقة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن المؤشرين محددان نوعا ما في ضوء النطاق الواسع للبرنامج الفرعي، وطُرحت أسئلة بشأن ما إذا كان هناك تباين بين الاثنين. وطلبت توضيحات بشأن استخدام عبارة "المجموعات المعرضة للخطر" في الفقرة ٢٢-٩ (ب) وما يمكن عمله للتغلب على التحديات التي تواجه هذه المجموعات.

٣٨٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، توفير الحماية الصحية للاجئين الفلسطينيين مع خفض عبء المرض، شددت الوفود على أهمية العناية بالصحة العقلية، ولا سيما لدى الأطفال الذين يتعرضون لحالات متكررة من العنف. وطلبت معلومات عن الكيفية التي تعالج بها الوكالة تلك الحاجة الخاصة، لا سيما في أعقاب الحالة التي وقعت في غزة في عام ٢٠١٤. وطلب توضيح معنى مصطلح "تغيير السلوك" في الفقرة ٢٢-١٠ (ج).

٣٩٠ - وفيما يتعلق بمؤشري الإنجاز (أ) '١' و '٣' المذكورين في إطار البرنامج الفرعي ٢، أعرب عن آراء مفادها أنهما يمكن أن يعكسا تطورات إيجابية أو سلبية، حسب الظروف. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعزى زيادة في عدد المرضى لكل طبيب إلى نقص في الأطباء والأدوية.

٣٩١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، توفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة، طلبت معلومات عن كيفية تلبية الأونروا للاحتياجات التعليمية للأطفال في الجمهورية العربية السورية أو لأولئك الأطفال الذين اضطروا إلى الفرار من هذا البلد. وفيما يرتبط بالاستراتيجية، طلب توضيح سبب الاقتصار في الفقرة الفرعية ٢٢-١١ (ب) على لبنان.

## الاستنتاجات والتوصيات

٣٩٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٢، اللاجئون الفلسطينيون، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

### البرنامج الفرعي ٣

توفير التعليم الأساسي الجيد بصورة كاملة وعادلة وشاملة لجميع الأطفال في سن الدراسة  
الفقرة ٢٢-١١

في الفقرة الفرعية (ب) تُحذف عبارة "في لبنان".

### البرنامج ٢٣

#### المساعدة الإنسانية

٣٩٣ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها التاسعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٣، المساعدة الإنسانية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog.23)). وكانت مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1) معروضة على اللجنة أيضا.

٣٩٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

#### المناقشة

٣٩٥ - أعربت الوفود عن دعمها وتقديرها للبرنامج وللعمل المهم والقيم للغاية الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشركاؤه، في مواجهة ظروف صعبة. غير أنهما شددت على ضرورة مواصلة الاستفادة من النجاح الذي تحقق وزيادة التركيز على السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. وشددت على الأهمية الحاسمة للاستجابة الإنسانية في الوقت المناسب.

٣٩٦ - وطلبت معلومات عن كيفية تأثير الاستعراض الوظيفي على نطاق المكتب، المتوقع نشره في الربع الثالث من عام ٢٠١٦، على الإطار الاستراتيجي للبرنامج.

٣٩٧ - وأشار إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي للمكتب (E/AC.51/2016/3)، الذي سبق مناقشته. وأشيد بالمكتب لتنفيذه التوصيات.

٣٩٨ - وشددت عدة وفود على وجوب تنفيذ الإطار الاستراتيجي وجميع الأنشطة التي يقوم بها المكتب وفقا لإطار الولايات التشريعية، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، والتسميات المتفق عليها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن استخدام مصطلح "كوارث طبيعية" فيه تقييد شديد ولا يتماشى مع الصيغة المتفق عليها. فهو، على ما يبدو، يستبعد أنواع أخرى من الكوارث ليست بالضرورة طبيعية، ولكنها تعزى إلى أسباب أخرى، بعضها من صنع الإنسان وبعضها تقني وغير ذلك. واقترح أن يستعاض عن "إدارة الأزمات" بعبارة "إدارة حالات الطوارئ الإنسانية".

٣٩٩ - وأعرب عن شواغل بشأن الجوانب المنهجية للإطار الاستراتيجي المقترح. وأوضح بصفة خاصة أن الإطار المقترح ينبغي له أن يتبع مبدأ الإدارة القائمة على النتائج، وأن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تركز بشكل أكبر على تأثير عمل المكتب والنتائج التي يحققها. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض المؤشرات الحالية واضحة وقابلة للقياس ولا تحتاج إلى تنقيح، لا سيما عندما يكون من الضروري مقارنة الأداء بين فترة وأخرى. غير أن المؤشرات الأخرى تحتاج إلى تنقيح. وعلى وجه الخصوص، طلب توضيح بشأن الكيفية التي يمكن بها لـ "النسبة المئوية" أن تشكل مؤشر إنجاز مفيد، بالنظر إلى أنها لا تقدم أي معلومات عن اتجاه معين من الاتجاهات. وجرى التأكيد على أن أي تغييرات تُدخل على الإطار الاستراتيجي ينبغي أن تستند إلى ولايات تشريعية وينبغي ألا تضر بجوهر البرنامج.

٤٠٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، السياسة العامة والتحليل، أشار إلى أنه، فيما يتعلق بالإنجاز المتوقع (أ)، فإن إشراك شركاء آخرين مفيد بالتأكيد، لكن ينبغي ألا يكون غاية في حد ذاته. وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع (ج)، طلب توضيح بشأن أصله وولايته، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ربطه بشكل مناسب بالولايات التشريعية. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد على أن المكتب ليست لديه ولاية تتعلق بـ "حماية المدنيين"؛ وأن تلك المسؤولية تقع أساسا على عاتق الحكومات الوطنية ومجلس الأمن.

٤٠١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، ولا سيما الخطة الرامية إلى زيادة عدد أولويات سياسات المساعدة الإنسانية، على نحو ما ناقشه الأمين العام في تقريره عن تعزيز التنسيق، والدول الأعضاء في المفاوضات السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قرارات المساعدة الإنسانية، من أجل زيادة احتمال أن يجري اعتماد تلك الأولويات في شكل قرارات، جرى التأكيد على أن تقرير الأمين العام لا يشكل ولاية في حد ذاته، بل يُتخذ أساساً للمناقشة فحسب.

٤٠٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، تنسيق العمل الإنساني والاستجابة في حالات الطوارئ، طُلب توضيح بشأن التغيير الذي أُدخل على عنوان البرنامج الفرعي ٢ في النسخة الإسبانية.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، أُشير إلى أن هذا البرنامج الفرعي نُقح بشكل كبير وأنه ينبغي أن يستند بالكامل إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. وأشير إلى أن بعض المقترحات من المرجح أن تترتب عليها آثار في الميزانية. وأشير أيضاً إلى أن ثمة حاجة إلى الوضوح في مؤشر الإنجاز (أ) '١'، لأنه متصل أيضاً باستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث التي تتصدى للأسباب الجذرية للضعف الاجتماعي، ولا سيما بالنظر إلى أن مسألة الأسباب الجذرية للضعف الاجتماعي لم تُدرج في إطار سينداي. وأعرب عن ضرورة توخي الحذر في مناقشة الأسباب الجذرية، لأنها سرعان ما تؤدي إلى مناقشة مجالات تقع خارج نطاق الولاية الإنسانية.

٤٠٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، شكك في جدوى مؤشر الإنجاز (ب) بحجة أن جميع البلدان تستخدم نوعاً من "أدوات مواجهة الكوارث والتأهب لمواجهة الكوارث".

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٠٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٣، المساعدة الإنسانية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢٣-١

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

يتمثل الغرض العام لهذا البرنامج في كفالة استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ في الوقت المناسب وبشكل متنسق ومنسق وقائم على المبادئ، وتيسير الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التأهيل والتنمية المستدامة. ويستمد البرنامج سنده التشريعي وولايته من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي حددت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، والذي شدّد على القرارات والمقررات التي سبق للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اتخذها بشأن المساعدة الإنسانية والدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى. وجرى تأكيد هذه الولاية وتوسيع نطاقها من خلال التطورات المعيارية للقرار ١٨٢/٤٦ خلال السنوات العشرين الأخيرة.

#### الفقرة ٢٣-٢

في نهاية الجملة الثالثة، تضاف عبارة "في امتثال للولايات المنبثقة عن إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠".

#### البرنامج الفرعي ١

#### السياسة العامة والتحليل

#### الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تستنير قرارات الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والشركاء الآخرين بتحليل سياسات المساعدة الإنسانية وبالحوار

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

(ج) تحسين قدرات منسقي الأمم المتحدة على حماية المدنيين

#### مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '٢' بما يلي:

٢٣ زيادة عدد التوصيات المنبثقة عن سياسات المساعدة الإنسانية والدراسات البرنامجية، وعدد التقارير المنفذة“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

زيادة النسبة المئوية لتوصيات التقييم المشترك بين الوكالات التي تنفذها الوكالات الإنسانية

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) بما يلي:

عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية المدربين على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدنيين

الاستراتيجية

المفردة ٢٣-٦

في الجملة الثانية، تحذف عبارة ”التي تناقشها الدول الأعضاء في المفاوضات السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قرارات المساعدة الإنسانية، من أجل زيادة احتمال أن يجري اعتماد تلك الأولويات في شكل قرارات“.

البرنامج الفرعي ٢

تنسيق العمل الإنساني والاستجابة في حالات الطوارئ

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (د)، تدرج كلمة ”المعنية“ بعد ”وكالات الأمم المتحدة التنفيذية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ج) بما يلي:

زيادة النسبة المئوية لمقترحات المشاريع المقدمة في إطار نافذة الاستجابة السريعة التي يوافق عليها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها بصيغتها النهائية

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (د) بما يلي:

زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ الجديدة أو المتفاقمة التي تتطلب مساعدة دولية ويتم فيها نشر موظفي التنسيق في غضون سبعة أيام

الاستراتيجية

الفقرة ٢٣-٩

في الجملة الثانية، يستعاض عن "تدريب" بـ "توعية" وعن "تهيئته" بـ "تدريبه".

في نهاية الجملة الأخيرة، تحذف عبارة "، عند الاقتضاء".

البرنامج الفرعي ٣

الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) ١٣، تحذف عبارة "بما في ذلك البلدان التي تتصدى للأسباب الجذرية للضعف الاجتماعي".

في مؤشر الإنجاز (ج)، تضاف عبارة "والمشاريع" بعد "البرامج".

الاستراتيجية

الفقرة ٢٣-١٦

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تسعى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث إلى كفالة التنفيذ التام لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، في عام ٢٠١٥، وأقرته الجمعية العامة في القرار ٦٩/٢٨٣.

الفقرة ٢٣-١٧

تحذف الجملة الأولى.

الفقرة ٢٣-١٨

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي: "ستقوم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض إطار سينداي للحد من مخاطر

الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، على النحو المنصوص عليه في القرار  
٢٨٣/٦٩.

البرنامج الفرعي ٤  
خدمات الدعم في حالات الطوارئ  
مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

١٠ تقديم المساعدة الدولية إلى البلد المتضرر في غضون ٤٨ ساعة  
من توجيهه طلبا للحصول على المساعدة الدولية

٢٠ النسبة المئوية لحالات الطوارئ الجديدة أو المتفاقمة التي يتم فيها  
نشر موظفي تنسيق في غضون سبعة أيام

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

العدد الإجمالي لأدوات وخدمات الاستجابة للحالات الإنسانية القادرة  
على العمل في ما بينها، التي يتم تكييفها لهذا الغرض

البرنامج الفرعي ٥  
المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية  
هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

كفالة الدعوة الفعالة لنصرة مبادئ المساعدة الإنسانية وتبادل المعارف، وخدمة  
السكان المتضررين من جراء الكوارث وحالات الطوارئ

الاستراتيجية

الفقرة ٢٣-٢٥

في نهاية الجملة الأولى، تضاف عبارة "وحالات الطوارئ" بعد "الأزمات"

## البرنامج ٢٤ الإعلام

٤٠٦ - نظرت اللجنة في جلسيتها العشرين والحادية والعشرين، المعقودتين في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٤، الإعلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 24)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٤٠٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج وردّ على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٤٠٨ - أُعربَ عن آراء داعمة للبرنامج والعمل الهام الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام. وجرى التأكيد على أن نشر المعلومات المتعلقة بعمل الأمم المتحدة يعزز الدعم الذي يحظى به عمل المنظمة ويعزز أهميته. وأُعربَ عن تقدير خاص لوجود إدارة شؤون الإعلام على الصعيدين الإقليمي والوطني والعمل الهام الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٤٠٩ - وسُلط الضوء على الدور والوظيفة الخاصين اللذين تضطلع بهما الإدارة، من منطلق أنها لا تتعاون مع الدول الأعضاء فقط وتعمل لصالحها، وإنما تتعاون مع الأمانة العامة بأسرها وتعمل لصالحها. وفي ذلك الصدد، اقترح تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام في نيويورك والمكاتب الموجودة خارج المقر، وخاصةً اللجان الإقليمية.

٤١٠ - وفيما يتعلق بمنهجية الإطار، جرت الإشارة إلى أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز يجب أن تعكس أداء البرنامج وليس الأطراف الفاعلة الأخرى، وبخاصة الدول الأعضاء. وإضافةً إلى ذلك، ذُكر أنه في ظل افتقار الإطار الاستراتيجي إلى مقاييس للأداء، فليس من الواضح كيف سيتم تقييم الإنجازات بصورة صحيحة، وهو ما جعل هذه المهمة صعبة.

٤١١ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصالات الاستراتيجية، التُمتست معلومات بشأن المعايير المستخدمة لتحديد "الجماهير المستهدفة" المشار إليها في مؤشر الإنجاز (ج) '١'.

٤١٢ - وجرى التأكيد على الدور الأساسي الذي يؤديه المجتمع المدني، وأعرب عن التقدير للعمل الذي تقوم به الإدارة في ذلك الصدد، بما في ذلك ما قامت به مؤخرا في سياق مؤتمر إدارة شؤون الإعلام السنوي للمنظمات غير الحكومية الذي عُقد في جمهورية كوريا في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وشجعت الإدارة على إيجاد حلول خلاقية ومبتكرة فيما يتعلق بعملها مع القطاع الخاص. والتُمس توضيح بشأن معنى عبارة "المنظمات غير الحكومية المرتبطة رسمياً بإدارة شؤون الإعلام" في مؤشر الإنجاز (أ) '١' من البرنامج الفرعي ٣، خدمات التوعية وتبادل المعارف.

٤١٣ - وسلطت وفود عديدة الضوء على أهمية تعدد اللغات، بما في ذلك الحاجة إلى نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست وبلغات أخرى. وجرى التشديد على ضرورة بلورة الاعتراف بهذا المفهوم بوضوح في جميع عناصر البرنامج. ومع أن الوفود أقرت بالتقدم المحرز في هذا المجال وأعربت عن تقديرها له، فإنها أكدت على ضرورة الاستمرار في تحسين عملية إنتاج المعلومات ونشرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤١٤ - وفي هذا الصدد، جرى الإعراب عن قلق بالغ إزاء حذف الإشارات إلى تعدد اللغات في بعض أجزاء الإطار الاستراتيجي، لا سيما وأن اللجنة لم تدرجها في الإطار الاستراتيجي إلا في الدورة السابقة. وأعرب بعض الوفود عن عدم قبوله للتعليل الذي قدمته الأمانة العامة، وهو الافتقار إلى الموارد نتيجة لقرار الجمعية العامة المتعلق بموارد الإدارة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وجرى التأكيد على أن الدول الأعضاء تتوقع تنفيذ القرارات بشكل تام، ولا سيما القرار المتعلق بتعدد اللغات. وشُدّد على أنه ليس من اختصاص الأمانة العامة أن تُغيّر الولايات التي تقرها الجمعية العامة، والتُمس تأكيدات بأن تتخذ الأمانة العامة تدابير وتتوصل إلى نهج مبتكرة تكفل لها تنفيذ الولاية المنصوص عليها. وشُدّد أيضا على أن القرار المتعلق بالموارد المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا ينبغي أن يُستخدم كمبرر لحذف الإشارات إلى تعدد اللغات واللغات الرسمية الست من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، فلا يزال هناك متسع من الوقت للتماس المزيد من الموارد والتشاور مع الدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ الولاية. وجرى الإشارة أيضا إلى أنه تم مؤخرا تعيين منسق لشؤون تعدد اللغات في الأمانة العامة، واقتُرح أن تتشاور الإدارة مع المنسق بشأن سبل تنفيذ الولاية.

٤١٥ - ولوحظ أن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ يركز بشدة على الموارد الإعلامية الجديدة، مثل وسائل التواصل الاجتماعي أو الموارد الشبكية. وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية الوسائل الجديدة، جرى التحذير من تجاهل وسائل الإعلام التقليدية،

لا سيما وأن شريحة واسعة من الجماهير ما زالت تعتمد على هذه الوسائط التقليدية لاستقاء المعلومات. وفي ذلك الصدد، أُعربَ عن القلق إزاء حذف بعض مؤشرات الإنجاز من الإطار الاستراتيجي المقترح.

٤١٦ - والتُمست معلومات عن أنشطة الإدارة فيما يخص الاحتفال بالأيام الدولية، وأُعربَ عن التقدير للأولوية التي تمنحها لها الإدارة وللمجموعة الواسعة من الأنشطة المضطلع بها. وأُعربَ أيضاً عن التقدير لدور الإدارة فيما يتعلق بالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عقد في باريس في عام ٢٠١٥، وخصوصاً حفل التوقيع، وجرى التأكيد على ضرورة تيسير متابعة المؤتمر.

٤١٧ - والتُمست معلومات عن الكيفية التي انعكس بها قرار الجمعية العامة ٩٣/٧٠ ألف وباء، بشأن المسائل المتصلة بالإعلام، في الإطار، وخاصةً أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٩٣/٧٠ بء، التي جرى فيها التشديد على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤١٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٤، الإعلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢٤-٤

تُحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٥

في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ”، مع التركيز بصفة عامة على تعدد اللغات انطلاقاً من مرحلة التخطيط“ بعد عبارة ”النهج الرئيسية التالية“.

وتُضاف الفقرة ٢٤-٦ ونصها كالتالي:

- وتؤكد الإدارة أهمية المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بغية ضمان استخدامها بالكامل وعلى قدم المساواة في الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة.

ويُعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

#### البرنامج الفرعي ١

##### خدمات الاتصالات الاستراتيجية

##### هدف المنظمة

يُستعاض عن عبارة "تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها" بعبارة "تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها".

##### مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

زيادة النسبة المئوية للمقالات التي تتضمن رسائل للأمم المتحدة تتعلق بالأولويات التي تحددها الدول الأعضاء

وفي مؤشر الإنجاز (ب)، يستعاض عن عبارة "وسائط الإعلام" بعبارة "وسائل التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام التقليدية".

وفي نهاية المؤشر (ج) "٢"، تُدرج عبارة "عموماً وبحسب كل لغة من اللغات الرسمية".

#### البرنامج الفرعي ٢

##### الخدمات الإخبارية

##### هدف المنظمة

يُستعاض عن عبارة "تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها" بعبارة "تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها".

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة استخدام الهيئات الإعلامية وغيرها من المستعملين للأبناء والمعلومات والمنتجات الإعلامية متعددة الوسائط المتعلقة بالأمم المتحدة، التي تصدر باللغات الرسمية الست جميعها

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) حصول المؤسسات الإخبارية وغيرها من المستعملين في الوقت المناسب على النشرات الصحفية التي تغطي الاجتماعات اليومية، ومجموعات التقارير التلفزيونية، والصور، والمنتجات الإعلامية الأخرى باللغات الرسمية الست جميعها

## مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '١' بما يلي:

'١' زيادة عدد مستخدمي منتجات الأمم المتحدة التي تنشر على الإنترنت بصفة عامة ولكل لغة من اللغات الرسمية

يضاف مؤشر الإنجاز (أ) '٤' ونصه كالتالي:

'٤' زيادة عدد الشراكات مع هيئات البث وإعادة البث الإذاعية والتلفزيونية، بحسب اللغة (الرسمية وغير الرسمية) وبحسب المنطقة.

ويستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) بما يلي:

المحافظة على النسبة المئوية الحالية للمنتجات الإخبارية التي تصدر في المواعيد المحددة كي تظل ذات تأثير بالنسبة للمستعملين النهائيين باللغات الرسمية الست جميعها

## الاستراتيجية

## الفقرة ٢٤-١١

في الجملة الثانية، يجرى تعديل لا ينطبق على النص العربي.

## الفقرة ٢٤-١٣

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: ”وبغية كفالة الجودة والكمية وتعزيز تعدد اللغات، ستواصل الإدارة استكشاف إمكانية دمج عمليات تسلسل سير العمل بحسب اللغة، بغية شمول جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، والمهارات والنواتج، مما يمكنها من التكيف بشكل أفضل مع الساحة الإعلامية الآخذة في التطور.“

## البرنامج الفرعي ٣

خدمات التوعية وتبادل المعارف

## هدف المنظمة

يُستعاض عن عبارة ”تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها“ بعبارة ”تحقيق فهم مستنير لعمل الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها“.

## الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يُستعاض عن عبارة ”وزيادة دعمها“ بعبارة ”ودعم تعدد لغات المعلومات المتعلقة بها“.

## مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) <sup>١</sup> بما يلي:

<sup>١</sup> زيادة عدد المنظمات غير الحكومية المنتمئة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تتلقى المعلومات من الإدارة“.

وفي مؤشر الإنجاز (أ) <sup>٣</sup>، تُضاف عبارة ”بجميع اللغات الرسمية الست“ بعد كلمة ”الأخرى“.

وفي نهاية المؤشر (ب) <sup>٢</sup>، تُضاف عبارة ”عموماً وبحسب كل لغة من اللغات الرسمية“.

## الاستراتيجية

## الفقرة ٢٤-١٦

في الجملة الأولى، تُدرج عبارة "متعددة اللغات" بعد عبارة "للوصول إلى دوائر جديدة".

## البرنامج ٢٥

## خدمات الإدارة والدعم

٤١٩ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظرت اللجنة في البرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 25)/Rev.1). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح وردت في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٤٢٠ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية البرنامج ثم قام، إلى جانب مسؤولين آخرين من إدارة الشؤون الإدارية، بالرد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

## المناقشة

٤٢١ - أشارت الوفود إلى أنه قد تمت الاستعاضة عن التقرير الأصلي بنسخة منقّحة منه ولم تكن أمامها إلا مهلة قصيرة للنظر فيها. وتم الإعراب عن تأييد أهداف البرنامج بشكل عام وتم الاعتراف بأهمية دوره في إنجاز برنامج عمل المنظمة بتقديم دعم وخدمات ذات أهمية حاسمة. وتم التشديد على تقدير فعالية وكفاءة أداء الأمانة العامة والمكاتب خارج المقر في مجالات الشؤون المالية، والموارد البشرية، والدعم، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتم الترحيب بتعديل مؤشرات الإنجاز لمواءمتها مع صيغة الميزنة القائمة على النتائج.

٤٢٢ - وأشارت الوفود إلى أن هناك عدة مبادرات جارية مترابطة ومفضية إلى التحول، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن المخاطر الرئيسية المرتبطة بتنفيذ هذه المبادرات، وبشأن كيفية ضمان الاستمرارية في ظل التغيير المقبل في قيادة للمنظمة، وبشأن كيفية رصد التنفيذ بفعالية لضمان تحقيق الأثر المنشود.

٤٢٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تنفَّذ الأمانة العامة المبادرات الجديدة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدول الأعضاء، ويعزى ذلك جزئياً إلى الصعوبات التي واجهتها الأمانة العامة عند تنفيذ عدة مبادرات في آن واحد. وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء على التحديات الماثلة وعلى عدم جني فوائد ملموسة من المبادرات الحالية، مثل الصعوبات المرتبطة بتنفيذ نظام أوموجا، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. وتم التأكيد على ضرورة أن تبرهن إدارة الشؤون الإدارية على تحقيق تحسّن على مستوى الكفاءة والفعالية. وإضافة إلى ذلك، تم التشديد على ضرورة أن تضمن الإدارات والمكاتب عدم وجود أي ازدواجية في الجهود أو تداخل بينها، فضلاً عن ضرورة أن تقترن المبادرات بجني فوائد.

٤٢٤ - وجرى الترحيب بمواصلة التركيز على إدارة الموارد والمخاطر، وعلى تحسين المساءلة والفعالية، ولكن لوحظ أنه يمكن اتباع نهج أكثر صرامة لإزاء هاتين المسألتين. وتم الترحيب باعتزام تحديث السياسات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، وبخاصة في ما يتعلق بالتخطيط للقوة العاملة وإدارة الأداء.

٤٢٥ - وأعرب عن الانشغال بشأن ضمان الاتساق في السياسات والاستمرارية خلال فترة السنتين المقبلة أثناء انتقال قيادة المنظمة، وبشأن كيف سينفَّذ الأمين العام الجديد ذلك.

٤٢٦ - وطلبت توضيحات عن حالة تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأقرتها الجمعية العامة، بما في ذلك بشأن التغييرات المدخلة على نظام أوموجا وعلى سياسات الموارد البشرية، نظراً للمقاومة التي أبدتها بعض الكيانات في الأمانة العامة.

٤٢٧ - وتم الإعراب عن القلق بشأن التغييرات الهيكلية التي أدخلت على الأطر الاستراتيجية مثل حذف عناصر من البرنامج الفرعي ٢، تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وبشأن النتائج المتفاوتة التي تحققت نتيجة لذلك، وطلبت توضيحات بشأن خلفية التغييرات المقترحة.

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، الخدمات الإدارية وإقامة العدل والخدمات المقدّمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، ولا سيما العنصر ١، الخدمات الإدارية، طُلب توضيح بشأن التكليف بالأنشطة الرامية إلى تعزيز وتقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢٥-١٧ من الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن مجلس استعراض منح العقود (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥-١٨) قد أنشئ على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢، وفي هذا الصدد، طلبت

توضيحات بشأن سبب حذف كلمة "تجريبي" من الصيغة الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح. وتم الإعراب عن القلق بسبب الصعوبات التي تمت مواجهتها عند تنفيذ مشروع التخطيط المركزي للموارد (نظام أوموجا)، وخصوصا التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وأُعرب عن آراء مفادها أنه كان يمكن لمؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للعنصر ٢، مشروع التخطيط المركزي للموارد، أن تكون أفضل من حيث النوعية. وإضافة إلى ذلك، لُوحظ عدم وجود إشارة في إطار العنصر ٣، عنصر التقييم الإداري لإقامة العدل، إلى استعراض تجربته فريق مستقل من النظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة ويُقدّم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين. ويُعتبر ضمان وجود نظام عدالة يفي بالغرض هدفا مشتركا تتقاسمه الدول الأعضاء والأمين العام والموظفون. وفي إطار العنصر ٤، الخدمات المقدّمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، أُعرب بعض الوفود عن القلق بشأن التداخل بين أعمال كلتا اللجنتين، وبشأن أثر هذا التداخل على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وطلبت هذه الوفود توضيحا بشأن هذه المسألة. ولاحظ أحد الوفود أن المسائل التي أثّرت ليست ضمن اختصاص الأمانة العامة وإنما هي بين أيدي الدول الأعضاء التي يمكنها التداول بشأنها وإيجاد حلول لها، بما في ذلك عن طريق المنبر الملائم وهو لجنة المؤتمرات.

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، طُلب إيضاح بشأن مؤشر الإنجاز (أ) '١' من العنصر ١، تخطيط البرامج والميزنة، يتعلق بكيفية قياس هذا المؤشر. كما طُلب تقديم توضيحات إضافية بشأن الإنجاز المتوقع (ب)، "زيادة استخدام الإدارات للموارد" من العنصر ٣، المحاسبة والاشتراكات والتقارير المالية.

٤٣٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، إدارة الموارد البشرية، أُعرب عن الانشغال بشأن المسائل المتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الناقص والتوازن بين الجنسين على جميع المستويات في الأمانة العامة، مع التركيز على المستويات العليا. وأُعرب عن الانشغال أيضا بشأن الهيكل الهرمي المعكوس للأمانة العامة الذي لا يلائم الموظفين المبتدئين والموظفين التقنيين المؤهلين، وتم تشجيع الجهود الرامية إلى عكس هذا الاتجاه. وتم التشجيع على زيادة التواصل مع البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا والبلدان غير الممثلة أثناء عملية التعيين في برنامج الفنيين الشباب، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء في الوظائف. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على أهمية وضع مؤشرات إنجاز واضحة من أجل استخلاص استنتاجات بشأن أداء الأمانة العامة في هذا المجال. وتم الإعراب عن الانشغال أيضا بشأن قياس الوقت استنادا إلى الفترة التي تفصل بين الإعلان عن الوظيفة الشاغرة واختيار الموظف، واقتُرِح الاعتماد على

الفترة التي تفصل بين الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وبداية العمل بدلا من ذلك. وفي إطار العنصر ١، السياسة العامة، لاحظت الوفود أن المنظمة لم تتمكن من خفض عدد الطعون والقضايا التأديبية، علما بأن هذا الانخفاض قد اقترح كمؤشر من مؤشرات الإنجاز.

٤٣١- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، تم التساؤل عن مبرر تضمين الاستراتيجية إشارة إلى "استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل"، نظرا إلى أنه قد تم وقف تنفيذ هذا المشروع بسبب عدم موافقة الجمعية العامة عليه في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أن المبادرات الأخرى، من قبيل المخطط العام لتجديد مباني المقر (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥-١٢)، كانت مكلفة جدا بالنسبة للمنظمة، وأعربت عن تحفظاتها على إطلاق مشاريع بناء جديدة ومكلفة وكبيرة الحجم في المقر أو في مراكز العمل الأخرى، مثل جنيف وأروشا، بعد وقت قصير من إكمال المشاريع السابقة، وشددت الوفود على أن أهمية هذه المشاريع حولتها إلى استراتيجيات في حد ذاتها. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لم تجر استشارة الموظفين بالقدر الكافي قبل تنفيذ الاستراتيجية. بينما أكدت وفود أخرى أن مشاورات مكثفة قد جرت. ورحبت بعض الوفود بالمحاولات المستمرة لتجميع الموظفين في نيويورك في أقل عدد ممكن من المباني، مما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة وإلى المساعدة أيضا على زيادة التعاون والإنتاجية عبر مواصلة تنفيذ الحل المتمثل في الاستخدام المرن لأماكن العمل. وتم التشجيع على اتباع نفس النهج في جنيف كما تعكس ذلك قرارات الجمعية العامة. وتم تشجيع مكتب خدمات الدعم المركزية على مواصلة توفير الرقابة على مشاريع التشييد الرئيسية في مراكز العمل في الخارج. وعلاوة على ذلك، تم التساؤل عما إذا كانت هناك مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام الدول الأعضاء لغرف الاجتماعات، وأثيرت مسألة أساس تحميل الدول الأعضاء تكلفة ذلك الاستخدام. وطلب توضيح بشأن التكاليف بتعزيز "الاستدامة البيئية" الذي ورد في الفقرة ٢٥-٦٤ (ج).

٤٣٢- وفيما يتعلق بالعنصر ٢، خدمات الشراء، من البرنامج الفرعي ٤، تم التشديد على أهمية الشفافية والفعالية والتنافس في الشراء، بما في ذلك ضمان إمكانية مشاركة الموردين من مختلف الخلفيات الجغرافية واللغوية، مع التركيز على البلدان غير الناطقة بالإنكليزية وعلى جنوب الكرة الأرضية. وتم الترحيب بالإشارات إلى عملية الميزنة والشراء، وتم تشجيع التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مثل القرار ٢٧٣/٦٩ بشأن المشتريات والقرارات المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ الأساسية لتسجيل الموردين الجدد ومنح عقود الشراء ينبغي أن تكون متوائمة مع النظام المالي

والقواعد المالية للأمم المتحدة وأنه لا ينبغي إدخال أي تغييرات على أساليب العمل في هذا الصدد دون الحصول على موافقة الدول الأعضاء.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، الإدارة والتنسيق الاستراتيجيان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طُلب توضيح بشأن الاستراتيجية الواردة في الفقرة ٢٥-٥٢ (هـ) يتعلق بتحويل عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى اتفاقات مركزية شاملة دعماً للأمانة العامة ككل. وأثيرت شواغل بشأن الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار العنصر ٢، مواءمة التكنولوجيا مع أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بشأن تحديث الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وبشأن تحسين إمكانية الحصول على خدمات الطباعة.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طُلبت توضيحات عن المكان الذي ستوجد فيه مراكز البيانات المشار إليها في إطار الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز من العنصر ١، الاستضافة المركزية، وكذلك بشأن المعايير التي ستستخدم لتحديد مواقعها، والتُمست تفاصيل عن كيفية تنفيذ عملية النقل. وطُرحت أسئلة تتعلق بالعنصر ٤، تعميم نظام أوموجا، لمعرفة ما إذا كانت الأمانة العامة تعزم إنشاء وحدة أو آلية مستقلة تقوم باستمرار بتقييم وتحسين قدرة نظام أوموجا على التطور، لمعرفة ما إذا سيتم إنشاء هذه الهيئة في إطار ولاية محددة. وفي هذا الصدد، اعتُبرت فترة السنتين المقبلة فترة حاسمة عندما يصبح نظام أوموجا مستقراً وجزءاً من نهج العمل المعتاد للمنظمة، نظراً إلى أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء تتوقع جني فوائد من تنفيذ هذا النظام. ولاحظت الوفود أن مؤشرات الإنجاز لا تحدد موضوعياً نطاق "النجاح" في تنفيذ نظام أوموجا، وأشارت إلى أنها ينبغي أن تكون أكثر دقة.

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من الجزء باء، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طُلبت توضيحات عن سبب عدم إدراج الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الإطار الاستراتيجي للبرنامج الفرعي.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٣٦ - لاحظت اللجنة، من التوجّه العام للبرنامج ٢٥، أن الأمين العام يعزم تنفيذ تدابير إصلاح إداري رئيسية، وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٩ و ٢٥٥/٧٠ المتعلقين بنظام المساءلة في الأمانة العامة، وأشارت، مع التقدير، إلى الجهود

التي بذلتها إدارة الشؤون الإدارية من أجل تعزيز المساءلة المؤسسية ومساءلة كبار الموظفين الإداريين لضمان أن تصبح المنظمة أكثر فعالية ولتركز أكثر على تحقيق النتائج. ٤٣٧ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢٥-٧

الاستعاضة عن الجملة الثانية بما يلي: "ستكفل الإدارة أن يلبي المشروع احتياجات المنظمة وأن يسهل تنفيذ ولاياتها بشكل كافٍ. وستكفل الإدارة إكمال التوسعة ٢ لنظام أموجا وتثبيتها، واعتماد نظام أموجا وتعميمه وتعزيز إدارة الدعم وتلبية الاحتياجات الناشئة التي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لمواصلة العمليات".

الفقرة ٢٥-١٦

الاستعاضة عن النص الحالي بما يلي:

ستتولى إدارة الشؤون الإدارية، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، تشغيل مجمع المقر المجدد تشغيلاً تاماً في أعقاب انتهاء أعمال المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك تقديم الخدمات الشاملة للتحديثات في مجال التكنولوجيا والتصميم حتى يتسنى استخدام المجمع وصيانته بأكثر الطرق كفاءة وفعالية. ووفقاً للتوجيهات الواردة من الجمعية العامة، ستعتمد الإدارة منظوراً شاملاً في مبادرة الاستعراض الاستراتيجي للأصول العقارية، يشمل برنامجاً طويل الأجل للأصول العقارية واستراتيجية لتحديد الأولويات بالنسبة لأماكن عمل الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وستواصل الإدارة أيضاً تعزيز سير عمل الأمانة العامة بفعالية وكفاءة فيما يتعلق بمرافق المكاتب والمؤتمرات وإدارة الممتلكات وخدمات السفر والنقل وإدارة المحفوظات والسجلات وخدمات البريد والحقيبة الدبلوماسية وغيرها من الأنشطة التجارية..

“

وستواصل الإدارة على وجه الخصوص تطبيق منظور شامل في التخطيط وتحديد الأولويات للنفقات الرأسمالية ونفقات المرافق وكذلك في استراتيجيات إدارة الحيز المكتبي في المقر. وستواصل الإدارة أيضا تيسير تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ/إطار إدارة الطوارئ على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

#### الفقرة ٢٥-١٤

في الجملة الأولى، يضاف "٢٥٥/٧٠" بعد "٢٦٢/٦٩".

#### الفقرة ٢٥-١٦

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"وستقوم الإدارة، عن طريق شراكات مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد، بتعزيز الخدمات القائمة العامة والمشاركة مع كفالة أن تكون الترتيبات القائمة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة".

#### ألف - المقر

##### البرنامج الفرعي ١

الخدمات الإدارية وإقامة العدل والخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

##### العنصر ٢

مشروع التخطيط المركزي للموارد

##### مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) "٢"، الاستعاضة عن عبارة "استُحدثت واختُبرت" بما يلي: "استُحدثت واختُبرت وأصبحت مستقرة".

##### البرنامج الفرعي ٢

تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

## العنصر ١

## تخطيط البرامج والميزنة

## هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

ضمان صياغة الخطة البرنامجية لفترة السنتين بفعالية وكفاءة من أجل تأمين الموافقة عليها وعلى الموارد اللازمة لتمويل برامج وأنشطة الأمانة العامة التي صدر بها تكليف، وضمان الكفاءة والفعالية في إدارة وتنظيم تلك الموارد والموارد الخارجة عن الميزانية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) زيادة إسهام الدول الأعضاء في عملية صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية وميزانيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مؤشرات الإنجاز

الاستعاضة عن الإنجاز المتوقع (أ) '١٣' بما يلي:

'١٣' زيادة في النسبة المئوية للتقارير المقدمة بحلول المواعيد النهائية للوثائق من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد.

## العنصر ٢

## الخدمات المالية المتصلة بعمليات حفظ السلام

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) المساهمة في عملية اتخاذ الدول الأعضاء لقرارات مستتيرة تماما بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) بما يلي:

زيادة في النسبة المئوية لتقارير الميزانية وتقارير أداء الميزانية المقدمة بحلول المواعيد النهائية لتقديم الوثائق من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد

العنصر ٣

الحاسبة والاشتراكات والتقارير المالية

هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

مواصلة تحسين نوعية البيانات المالية ورضا العملاء عن الخدمات المقدمة وتأمين التمويل لتغطية نفقات المنظمة عملاً بالمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وتحسين تطبيق القرارات ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٣

إدارة الموارد البشرية

العنصر ١

السياسة العامة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تمكين الموظفين من أن يُنجزوا بنجاح الولايات المنوطة بالمنظمة من خلال تحسين وتحديث السياسات والبرامج والخدمات المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك على كامل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشر الإنجاز (أ) '٤' ونصه كالتالي:

'٤' زيادة في عدد المنشورات الإدارية التي تنسق السياسات والممارسات عبر النظام الموحد وتأخذ في الاعتبار مقاييس أداء عمليات نظام أوموجا

## العنصر ٢

التخطيط الاستراتيجي والتوظيف

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تحسين نظام توظيف وتنسيب وترقية أفضل الموظفين تأهيلاً وكفاءة، وتيسير تحقيق المزيد من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) '٤'، تدرج بعد عبارة "للموظفات" عبارة "في الوظائف الممولة من الميزانية العادية".

يدرج مؤشر إنجاز جديد (أ) '٨' ونصه كالتالي:

'٨' زيادة النسبة المئوية للمرشحين المختارين الذين تكون لديهم مهارات لغوية، حسب الاقتضاء

الفقرة ٢٥-٣١

يستعاض عن النص التالي "إدارة تنفيذ نظام اختيار الموظفين والتنقل المنظم بغية تشجيع إنشاء قوة عاملة قادرة ومرنة وعالية الكفاءة تتمتع بأعلى مستويات المقدرة والتزاهة لتنفيذ الولايات المتغيرة للمنظمة" بما يلي: "تعزيز الإطار الجديد للأداء والمساءلة في إدارة الموارد البشرية (سجل قياس أداء الموارد البشرية)".

## العنصر ٣

خدمات التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية

هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

تشجيع تغيير ثقافة المنظمة في الأمانة العامة من أجل تلبية المتطلبات والاحتياجات الجديدة

## مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '١' بما يلي: "زيادة في النسبة المئوية للموظفين الراضين عن جودة ومدى ملاءمة الأدوات والبرامج المقدمة في إطار التعلم والدعم الوظيفي، بما في ذلك الفرص المتاحة لتعلم اللغات".

يُدرج مؤشر إنجاز جديد (ب) '٢' نصه كالتالي:

'٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين".  
ويعاد تقييم مؤشرات الإنجاز اللاحقة تبعاً لذلك.

## العنصر ٤

## الخدمات الطبية

## هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

الحد من المخاطر المتصلة بالرعاية الصحية التي تواجه الأمم المتحدة وموظفيها  
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

(ب) تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة

## البرنامج الفرعي ٤

## خدمات الدعم

## العنصر ٢

## خدمات الشراء

## هدف المنظمة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

ضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية

باء - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرنامج الفرعي ٣

إدارة الموارد البشرية (جنيف)

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشرا الإنجاز الجديدان (أ) '٢' و'٣' ونصهما كالتالي:

'٢' زيادة في النسبة المئوية للمرشحين المختارين من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا لشغل وظائف خاضعة لنظام النطاقات الجغرافية

'٣' زيادة في النسبة المئوية للموظفات في الفئة الفنية والفئات العليا

يعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (أ) ليصبح (أ) '١'

يُدْرَج مؤشر إنجاز جديد (ب) '٢' نصه كالتالي:

'٢' زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين

ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز اللاحق تبعاً لذلك.

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الدعم (جنيف)

١ - هدف المنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، يضاف ما يلي: "بالتزامن مع مراحل تنفيذ

الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث".

مؤشرات الإنجاز

يضاف مؤشر إنجاز جديد (أ) '٢' نصه كالتالي:

٢٣ الإنهاء التام للمراحل المعنية من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث  
ويعاد ترقيم مؤشر الأداء (أ) ليصبح (أ) ١٠.

جيم - مكتب الأمم المتحدة في فيينا

البرنامج الفرعي ٣

إدارة الموارد البشرية (فيينا)

مؤشرات الإنجاز

يدرج مؤشر إنجاز جديد (ب) ٢٣ ونصه كالتالي:

٢٣ زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان  
لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين  
ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز اللاحق تبعا لذلك.

دال - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

البرنامج الفرعي ٣

إدارة الموارد البشرية (نيروبي)

مؤشرات الإنجاز

يدرج مؤشر إنجاز جديد (ب) ٢٣ ونصه كالتالي:

٢٣ زيادة عدد الموظفين الذين يتعلمون اللغات الذين يصلون إلى مستوى إتقان  
لغة رسمية للأمم المتحدة بخلاف لغتي العمل الرئيسيتين  
ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز اللاحق تبعا لذلك

الولايات التشريعية

البرنامج عموما

قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار: "٢٥٥/٧٠: التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة  
في الأمانة العامة للأمم المتحدة".

## البرنامج ٢٦ الرقابة الداخلية

٤٣٨ - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٦، الرقابة الداخلية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 26)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح، واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٤٣٩ - وعرضت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية البرنامج وقامت، إلى جانب ممثلين آخرين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالرد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٤٤٠ - أعرب عن التقدير للمهام التي ينفذها البرنامج والدور الذي يؤديه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها، فضلا عن شفافيته وخضوعه للمساءلة واستناده إلى أسس قائمة على النتائج. وتم التشديد بوجه خاص على الاستقلال التنفيذي للمكتب، وطلبت معلومات عن التحسينات الممكنة في آليات تمويله والكيفية التي يمكن بها خفض الاعتماد على الهيئات الأخرى في ميزانيته. وأشار أيضا إلى ضرورة قيام المكتب بوضع هدف استراتيجي طويل الأجل وفقا للمخاطر الاستراتيجية.

٤٤١ - وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/284)، طُرحت أسئلة بشأن ما إذا كانت التوصيات، وتحديدًا تلك الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير، قد أُخذت في الاعتبار أثناء إعداد البرنامج وما هي التدابير المحددة التي يضطلع بها المكتب من أجل تنفيذ تلك التوصيات. واستنادا أيضا إلى المعلومات المقدمة في ذلك التقرير، ولا سيما الشكلا الثالث والرابع، اللذان يبينان أن معظم درجات التقييم غير المرضية في تقارير مراجعة الحسابات ترتبط بتقارير العمليات الميدانية، طُلبت معلومات عن الكيفية التي يعتزم بها المكتب التصدي لحالة عدم الاتساق هذه. وفي ذلك الصدد، جرى التشديد على ضرورة التركيز أكثر على تنفيذ التوصيات في الميدان.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، طُلب توضيح بشأن طبيعة ونطاق "القرارات" المشار إليها في مؤشر الإنجاز (أ) '١' وبشأن مؤشري الإنجاز (ب) '١' و '٢'، فيما يتصل بقبول مديري البرامج لتوصيات مراجعة الحسابات وتنفيذها،

على التوالي، والاختلاف بين مؤشرات الإنجاز وسبب فصلها عن بعضها البعض. وطُرح سؤال أيضاً عن سبب حذف الإشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من الاستراتيجية.

٤٤٣ - وفي سياق البرنامج الفرعي ١، طُلبت معلومات عن قدرة مديري البرامج على تنفيذ التوصيات وعن نواحي القصور في الإدارة عموماً. وفي ذلك الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للقدرات الإدارية، بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تحليل تنفيذ المبادرات الرئيسية، أو الدعم الميداني، أو الاستثمارات الرأسمالية. وفي نهاية المطاف، كما صرح أحد الوفود، يتمثل الهدف العام للمكتب في المساعدة على تحسين عمل الأمانة العامة.

٤٤٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، التفتيش والتقييم، طُلبت معلومات عن الأسباب الداعية إلى حذف الإشارة إلى "ملاءمة الإجراءات الإدارية، وتقييم ما إذا كانت الأنشطة تناظر الولايات" من هدف المنظمة. وبالمثل، قُدم استفسار بشأن الاستعاضة بالكامل عن مؤشر الإنجاز '٢'. وتم التشديد على أنه، عملاً بالبند ٧-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6)، تُقيم جميع الأنشطة المبرمجة خلال فترة زمنية محددة. وفيما يتعلق بمؤشر الإنجاز الجديد المقترح '٢'، أُعرب عن القلق إزاء أوجه القصور في قياس التعبيرات عن الارتياح من قبل مديري البرامج عن تقارير شعبة التفتيش والتقييم، وقيل إن المؤشر ينبغي في الواقع أن يقيس مدى اتخاذ مديري البرامج لإجراءات ملائمة استجابة لعمليات التفتيش والتقييم.

٤٤٥ - وفيما يتعلق باستراتيجية البرنامج الفرعي ٢، طُلبت معلومات عن مصدر مفهوم "التغطية الدورية" في عمليات التقييم والتفتيش. وأشار إلى أن اللجنة، في دورتها السابقة، لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق على ذلك المفهوم.

٤٤٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، التحقيقات، طُرحَت أسئلة بشأن تراكم التحقيقات، ولا سيما في مجال التحقيقات التي تُجرى في عمليات حفظ السلام في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تُرتكب من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من الكيانات العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن. واقترح النظر في وضع مؤشرات إنجاز محددة لتقييم أنشطة المكتب في هذا الصدد.

٤٤٧ - وطلب إيضاح بشأن التنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى، ولا سيما وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، والكيفية التي يساعد بها ذلك التعاون في تعزيز مهام المكتب.

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالولايات التشريعية، طلب إيضاح السبب وراء عدم إدراج القرارات بشأن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة.

### الاستنتاجات والتوصيات

٤٤٩ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٦، الرقابة الداخلية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

### البرنامج ٢٧

#### الأنشطة المشتركة التمويل

٤٥٠ - نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٨ و ٢٠ المعقودتين في ١٠ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 27) و Corr.1). وكان معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح واردة في ورقة الاجتماع (E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1).

٤٥١ - وعرض ممثلو الأمين العام البرنامج وردّوا على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

#### المناقشة

٤٥٢ - أعرب عن التأييد للتوجه العام للبرنامج وعناصره الأساسية. وجرى التأكيد على أهمية دور البرنامج في تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها.

٤٥٣ - وفيما يتعلق بالعنصر ألف، لجنة الخدمة المدنية الدولية، أعربت بعض الوفود عن دعمها للدور الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال الموارد البشرية. وأشارت بعض الوفود إلى أهمية الإصلاح التنظيمي واستكمال المرحلة الأولى من الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة بالنسبة للفتة الفنية والفئات العليا من الموظفين.

٤٥٤ - وطلب توضيح بشأن تحويل عبارة "النسبة المئوية المرتفعة" في مؤشر الإنجاز (ب) إلى عبارة "النسبة المئوية". وأعرب عن رأي مفاده أن عدم الإشارة إلى اتجاه أو مستوى النسبة المئوية، سواء كان مرتفعا أو منخفضا، قد يقوض أهمية مؤشر الإنجاز هذا.

٤٥٥ - وفيما يتعلق بالعنصر جيم، مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، جرى التأكيد على أهمية الدور التنسيقي الذي يضطلع به المجلس. وعلى وجه الخصوص، جرى إبراز مساهمة المجلس في كفالة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها على نحو متسق، لا سيما في مجال التعاون والتنسيق بين الوكالات في ضوء خطة التحول.

٤٥٦ - ودعا أحد الوفود إلى إعادة صياغة مؤشري الإنجاز المتعلقين بالإنجاز المتوقع (د)، فيما يتعلق بدعم الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلب توضيح بشأن الفرق بين مؤشري الإنجاز وفعاليتهما، مع الأخذ في الاعتبار أن المعايير المحاسبية الدولية كانت قد نفذت منذ مدة. وطلب أيضا توضيح بشأن طبيعة المعلومات المزمع تقديمها بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٥٧ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، رهنا بالتعديل التالي:

#### الولايات التشريعية

جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

#### قرارات الجمعية العامة

يضاف القرار التالي: ٣١٣/٦٩ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)

## البرنامج ٢٨ السلامة والأمن

٤٥٨ - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في البرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6 (Prog. 28)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح واردة في ورقة الاجتماع E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1.

٤٥٩ - وعرض وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن البرنامج وردّ على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

### المناقشة

٤٦٠ - أعربت الوفود عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون السلامة والأمن من أجل النشر الآمن لموظفي الأمم المتحدة، لا سيما في بعثات حفظ السلام، حيث يشكل العدد المتزايد للحوادث التي تؤثر في الموظفين المدنيين وأفراد حفظ السلام أحد مصادر القلق الرئيسية في المواقع العالية الخطورة والمتعددة المخاطر. ورحبت الوفود بالروح المهنية والفعالية التي أبدتها الإدارة، بما في ذلك في تنسيق زيارات الشخصيات الرفيعة المستوى إلى المقر وتنظيم المؤتمرات، وكذلك في سياق زيارات تقديم المساعدة الأمنية.

٤٦١ - وجرى التشديد على التعاون والتنسيق الفعالين مع السلطات المضيفة لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في الميدان، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات مع الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية. ولئن سُلّم بأن التكنولوجيا تسهم في تخفيف بعض المخاطر، جرى التشديد على أن أكثر الطرق فعالية لحماية المنظمة يتمثل في إقامة علاقات فعالة مع المجتمعات المحلية والحكومات المضيفة، بالنظر إلى فهمها العميق للحالة الأمنية على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، طُلب توضيح بشأن ما إذا كانت هناك آليات أو وسائل محددة لتبادل المعلومات بين إدارة شؤون السلامة والأمن والدول الأعضاء، سواء في الميدان أو في المقر، وأشير إلى ضرورة إدماج توافر تلك العمليات أو الوسائل في الإطار في شكل مؤشر إنجاز.

٤٦٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، تنسيق شؤون الأمن والسلامة، طُلبت توضيحات بشأن البند المتعلق بمعايير العمل الأمنية الدنيا، على النحو الوارد في مؤشر الإنجاز (أ) '١'، بما في ذلك بشأن طبيعة تلك المعايير وإمكانية القيام بتخطيط أوسع نطاقا وكيفية مساهمة تلك المعايير في تحقيق بيئة أمنية مناسبة.

٤٦٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، تنسيق العمليات الميدانية على الصعيد الإقليمي، طرحت أسئلة بشأن إيفاد الدعم إلى فريق إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، على النحو الوارد في مؤشر الإنجاز (ب) '٣'، بما في ذلك بشأن الكيفية التي سيجري بها تقييم المؤشر والدور الذي ستؤديه البلدان المعنية.

٤٦٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، الدعم الميداني، أعرب عن التقدير لإدراج مؤشر الإنجاز (أ) '١'، الذي ينطوي على قياس النسبة المئوية للموظفين وأفراد أسرهم في مراكز العمل عالية المخاطر في الميدان الذين يتلقون التدريب في مجال مكافحة الإجهاد. وطلبت معلومات عن الكيفية التي يُعدّ بها موظفو الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات في الظروف الصعبة والخطيرة وعن العمل الذي يجري الاضطلاع به من أجل طمأنة الموظفين إلى أنهم آمنين. وطرح سؤال بشأن ما تعتمز الإدارة القيام به لتحسين مدونة قواعد السلوك للموظفين العاملين في الميدان. وأشار إلى مساهمة التحديث التكنولوجي في كفالة أمن الأفراد والمواقع والنقل وغير ذلك من المجالات، بما في ذلك عن طريق توفير تحذيرات واضحة من المخاطر الوشيكة.

٤٦٥ - وأشار إلى أن عبارتي "السلامة والأمن" و "الأمن والسلامة" استخدمتا باعتبارهما مترادفتين في جميع أجزاء البرنامج، وأبدي رأي مفاده أن النص سيتحسن في حال الاستخدام المتسق للصياغة نفسها.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٦٦ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بضرورة أن توافق على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

#### جيم - التقييم

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٦٧ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2016/2).

٤٦٨ - وقام الأمين العام المساعد لخدمات الرقابة الداخلية بعرض التقرير، وقام بالردّ، هو وممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

#### المناقشة

٤٦٩ - أعربت الوفود عن تقديرها للطابع الشامل الذي أُنسِم به التقرير، ووصفته بالمفيد والمثير للاهتمام. وأعرب عن اتفاق عام مع النتائج والاستنتاجات، كما أعرب عن تأييد التوصيات التي أكدت الوفود أنها تعكس ممارسات إدارية سليمة.

٤٧٠ - وأثنت الوفود على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات، وشجعت على مواصلة السير قدما صوب تنفيذها بالكامل. واستشهدت الوفود على وجه الخصوص بالتقدم الذي أحرزه البرنامج في إضفاء الطابع المؤسسي على استخدامه أسلوب الميزنة القائمة على النتائج وفي تعزيز وجوده الإقليمي. وفي هذا الصدد، جرت الإشادة بالبرنامج لمواصلته تنفيذ التوصية ٣، التي ينصبّ تركيزها على ضرورة تعزيز مكاتبه الإقليمية، وذلك من خلال إصداره مذكرة إرشادية تنفيذية في أعقاب صدور تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٧١ - وطلبت الوفود مزيدا من التوضيح من برنامج البيئة بخصوص العوامل التي تمنعه من التنفيذ الكامل لفرادى التوصيات. فسأل البعض عن سبب اعتبار نظام أوموجا عائقا أمام وضع الصيغة النهائية لآلية جمع تعليقات الشركاء (التوصية ١)؛ وعن سبب تعطل إعداد قاعدة بيانات لتتبع طلبات الحصول على مساعدة البرنامج في مجال بناء القدرات وتعطل وضع خطة استراتيجية لخدمات بناء القدرات التي يقدمها البرنامج (التوصية ٢)؛ وعن ماهية التدابير المحددة التي اتخذها البرنامج لتعزيز مكاتبه الإقليمية (التوصية ٣)؛ وعن الكيفية التي يمكن بها للبرنامج أن يضع معايير واضحة وشفافة لتوزيع الموارد المخصصة للأنشطة المدرجة في المجالات المواضيعية ذات الأولوية وأن يقيس أثر تلك الأنشطة، وعن سبب الصعوبة التي تواجه في توزيع موارد صندوق البيئة (التوصية ٤). وأشار أحد الوفود مع القلق إلى أن تبدل الموظفين ومعدّل دوراتهم، اللذين يعتبرهما البرنامج عاملين معوّقين لتنفيذ التوصيتين ١ و ٢، لا يُعقل أن يكونا سببا لعدم تمكّن البرنامج من تنفيذ هاتين التوصيتين بالكامل، واقترح على البرنامج أن يصمّم إطارا لا يتأثر بتلك الأمور على هذا النحو. وأبدت ملاحظات وطلبت إيضاحات بشأن استمرار وجود ثغرات في تخصيص الموارد من صندوق البيئة وبشأن التدابير التي تتخذها الإدارة لمعالجة هذه المسألة. وأبدت تعليقات إيجابية بخصوص التوصية ٥ فيما يتعلق بالاحتفاظ بمجموعة كاملة تتكون من سبعة منسقين للبرامج الفرعية يعملون بدوام

كامل، وبفائدة ذلك من حيث تجنّب الازدواجية، وأشار في الوقت ذاته إلى ضرورة استمرار الأعمال المضطلع بها بخصوص تلك التوصية.

٤٧٢ - وأشار أحد الوفود إلى أنه ثمة أدلة تُستشف من التقرير على أن برنامج البيئة لديه نزوع لتوسيع نطاق ولايته، وخصوصاً بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حيث بات يتجاوز نطاق ولايته الأصلية بشكل يُحدث تداخلاً مع اختصاصات هيئات أخرى. وسيق كمثل على ذلك عدد القرارات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية وما تولّد في نهاية الأمر من تداخل في المهام بين البرنامج والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأبدي أيضاً تعليق مفاده أن ما جرى في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من تعزيز للبرنامج كان ينبغي أن يفضي إلى تعزيز كفاءة البرنامج في تأدية المهام المدرجة ضمن ولايته الأساسية.

٤٧٣ - وفيما يتعلق بالوجود الإقليمي لبرنامج البيئة، قال أحد الوفود إن فتح مكتب إقليمي في مونتيفيديو، إلى جانب المكتب الموجود في بنما، هو موضع تقدير شديد. بيد أنه أشار إلى أن المكتب الجديد يفتقر إلى الموارد المالية والبشرية التي تلزمه للاضطلاع بولايته.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٧٤ - قررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/AC.51/2016/2) إلى دورتها السابعة والخمسين.

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٤٧٥ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2016/3).

٤٧٦ - وعرض الأمين العام المساعد لخدمات الرقابة الداخلية التقرير، وقام مع ممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالرد على الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

## المناقشة

٤٧٧ - أعربت الوفود عن تقديرها لما ورد في التقرير من تحليل مفصل وتوصيات، وعن اتفاقها مع هذا التحليل وهذه التوصيات. وأثنت الوفود على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للإجراءات الحازمة التي اتخذها حتى الآن لتعجيل تنفيذ التوصيات الخمس، ولا سيما التوصية ٢ القاضية بإنشاء آلية للنشر العاجل لكبار الموظفين ليكون المكتب مستعداً للاستجابة لحالات الطوارئ عند نشوئها، والتوصية ٣ المتعلقة بالدور القيادي الذي يضطلع به المكتب في تنفيذ منظومة العمل الإنساني لبرنامج التحول. وأشارت الوفود إلى العمل الذي يقوم به المكتب وأكدت دعمها له، مشجعة المكتب على النظر في استنتاجات الاستعراض والمؤشرات الأولية على تحقيق نتائج إيجابية بفضل تنفيذ التوصيات باعتبارها محفزاً على مواصلة التقدم.

٤٧٨ - وطلب مزيد من التفاصيل بشأن أثر تنفيذ التوصيات المتعلقة بتوقيت وفعالية الاستجابة الإنسانية والدروس المستفادة من ذلك، في ضوء تزامن العديد من الأزمات الإنسانية.

٤٧٩ - وبالإشارة إلى مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي عُقد في اسطنبول بتركيا في أيار/مايو ٢٠١٦، طلب توضيح بشأن الطريقة التي سينفذ بها المكتب نتائج المؤتمر، وكرر أحد الوفود الإعراب عن نواياه بشأن برنامج التحول و"الصفقة الكبرى". وفي الوقت نفسه، أعرب أحد الوفود عن تأييده للمواعيد النهائية للتوصيات والتقارير المتعلقة بالامتنال، وأوضح أن نتائج مؤتمر القمة هي مجموعة من الالتزامات الطوعية وأن النتائج لم يتفق عليها من خلال عملية حكومية دولية.

٤٨٠ - وطلب مزيد من التوضيح من المكتب بشأن التعاريف المعتمدة لمصطلحات من قبيل "الحالة الطارئة" و"الأزمة" و"الأزمات الطويلة الأمد"، والصلة التي تربط ولايته بهذه التعاريف.

## الاستنتاجات والتوصيات

٤٨١ - قررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2016/3) إلى دورتها السابعة والخمسين.

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٨٢ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/AC.51/2016/4).

٤٨٣ - وعرض الأمين العام المساعد لخدمات الرقابة الداخلية التقرير وقام مع ممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالرد على الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه.

### المناقشة

٤٨٤ - أعربت الوفود عن تقديرها للطابع الشامل للتقرير، ورحبت بالتوصيات الواردة فيه باعتبارها أداة مفيدة لتحسين فعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واتفقت مع التقييم الذي يفيد بأنه نُفذت أربع من التوصيات الخمس.

٤٨٥ - والتمس أحد الوفود توضيحاً بشأن بيان أدلى به الأمين العام المساعد لخدمات الرقابة الداخلية، وشدد فيه على أنه لا يزال من السابق لأوانه قياس الآثار الكاملة لتنفيذ التوصيات الأربع، ولكن هناك مؤشرات مبكرة عن نتائج إيجابية. وأعرب عن الارتياح لأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يأخذ في الاعتبار أن تقييم أثر توصيات لم تنفذ سوى مؤخرًا يثير إشكالات.

٤٨٦ - وفيما يتعلق بالتوصية ١ التي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحقيق التكامل التام بين مجالاته الوظيفية ومواءمة برامج المواضيعية والجغرافية، أعرب أحد الوفود عن موافقته على أن تقدماً قد أُحرز، ويتطلع إلى معرفة المزيد عن هذه المسألة.

٤٨٧ - وأعرب عن رأي بشأن عدم تنفيذ التوصية ٢ وتم تشجيع المكتب على تنفيذ التوصية المتعلقة بتطبيق استراتيجية متكاملة لإدارة المعارف. وأثنى على وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب لنشرها قاعدة بيانات على الإنترنت من أجل تتبع تنفيذ توصيات التقييم. وتم التشديد على أن تلك الجهود، بالإضافة إلى المبادرات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج، وتخطيط البرامج، والإبلاغ عن النتائج، ينبغي أن يضطلع بها في حدود موارد الميزانية والمنظمة الموجودة.

٤٨٨ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ التي طُلب فيها إلى المكتب تحسين مهام توجيه ودعم الأعمال المتعلقة بتخطيط البرامج ورصدها والإبلاغ عن نتائجها، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إدخال تحسينات ضمن الأطر القائمة وأنه ينبغي ألا يضطَلَع بها على حساب الموارد الميدانية.

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالتوصية ٤، بشأن استراتيجية المكتب الخاصة بجمع الأموال مع التركيز على الحد من تخصيص المساهمات الخارجة عن الميزانية، تم الاعتراف بجهود المكتب في تطوير استراتيجيته لجمع الأموال من خلال تحسين أنشطة الدعوة والتوعية. وأشار إلى أهمية الأموال المخصصة لأغراض عامة في هذا السياق، وتم التشديد في الوقت نفسه على ضرورة الإبقاء على تكاليف المشاريع والتكاليف الإدارية منخفضة قدر الإمكان.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٩٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على استعراضه، الذي جرى كل ثلاث سنوات، لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٩١ - واتفقت اللجنة مع الاستنتاج الذي خلص إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نفذ أربعة من التوصيات الخمس التي قدمتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٩٢ - وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التركيز على ترجمة رؤيته المؤسسية عبر تحقيق التكامل التام بين مجالاته الوظيفية ومواءمة برامج المواضيع والجغرافية؛ ومواصلة تعزيز أهمية الإدارة القائمة على النتائج من خلال تحسين مهام توجيه ودعم الأعمال المتعلقة بتخطيط البرامج ورصدها والإبلاغ عن نتائجها؛ والاستمرار في تنفيذ استراتيجيته لجمع الأموال مع التركيز بوجه خاص على الحد من تخصيص المساهمات الخارجة عن الميزانية؛ والاستفادة الفعالة من الآلية التي وضعها لضمان التبعية الرسمي والمنهجي للإجراءات التنظيمية التي يتخذها استجابة لتوصيات التقييم.

٤٩٣ - وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة البحث عن خيارات لتنفيذ توصية اللجنة بشأن تطبيق استراتيجية متكاملة لإدارة المعارف من خلال بذل مزيد من الجهود في حدود الموارد المتاحة.

٤٩٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب من أجل تنفيذ توصياتها، وأوصت بأن تشجع الجمعية العامة المكتب على مواصلة التركيز على نقاط قوته الرئيسية وإسهاماته الفريدة، ولا سيما توفير المساعدة التقنية وإجراء البحوث والتحليلات بشأن قضايا المخدرات والجريمة.

٤٩٥ - وأعربت اللجنة عن ثقتها في أن استمرار التركيز على تنفيذ توصياتها المتعلقة بالإصلاح في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لن يعطل البرامج التي يضطلع بها المكتب في الميدان أو يكون له أثر سلبي على نوعيتها.

## الفصل الثالث

### مسائل التنسيق

#### ألف - تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥

٤٩٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، في تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (E/2016/56).

٤٩٧ - وعرضت التقرير أمينة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بالنيابة ومديرة أمانته، ثم أجابت على الأسئلة التي طُرحت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

### المناقشة

٤٩٨ - رحبت الوفود بالتقرير، وأعربت عن تقديرها لجودته ودقته واستفاضة. وأشارت عدة وفود إلى أهمية مساهمة المجلس في تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة، في مجالات منها تنفيذ المبادرات الإدارية والتنظيمية. وقد اعتُبر دور المجلس ضروريا في تفادي الازدواجية وتعزيز فعالية البرامج. والتُمس مزيد من التفاصيل عن الجهود التي يبذلها المجلس في إعلان أعماله وتعزيز الشفافية.

٤٩٩ - وكان هناك اتفاق قوي بشأن ضرورة كفالة الاستمرار في مواءمة عمل المجلس مع أولويات الدول الأعضاء، واسترشاده بالولايات الحكومية الدولية. وفي ذلك السياق، أُعرب عن القلق من قيام المجلس باتخاذ مبادرات لا توجد بشأنها ولاية حكومية دولية، وشُدّد على ضرورة تقديم أي مبادرة قبل تنفيذها إلى مجالس الإدارة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة (على سبيل المثال، في مجال المشتريات). وشُدّد على أن لدى كل منظمة قواعد وإجراءات خاصة بما يجب التقيدها. وأعرب وفد آخر عن ثقته في أن يعمل المجلس ضمن إطار الولايات التي تفوضها الدول الأعضاء. وعلى وجه الخصوص، أُقرّ بأن لدى المجلس كل من الولاية والمسؤولية فيما يتعلق بإبداء المبادرة وإثبات الإبداع في البحث عن سبل لتحقيق أقصى قدر من الاتساق والكفاءة، وقد قوبل بالترحيب النهج المرن الذي نفذ المجلس من خلاله عمله حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن القدرة على اتخاذ المبادرة أمر بالغ

الأهمية، وقد لقي المجلس التشجيع لاتباع نهج استباقي في تحسين الكفاءة والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة.

٥٠٠- وأبرزَ الدور المهم للمجلس في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، لا سيما من أجل كفاءة تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاتساق على نطاق المنظومة، وتفاذي التداخل، والتأكد من أن كل كيان يسهم بفعالية في إطار ولايته في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبالإشارة إلى المعلومات الواردة في التقرير والتي تفيد بأن المجلس اتخذ، في عام ٢٠١٥، خطوات من أجل دعم الدول الأعضاء في الانتقال إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتنفيذها وتعزيز اتساق السياسات في منظومة الأمم المتحدة، فقد أُبرزَ أن التنفيذ لم يكن قد بدأ بعدُ في عام ٢٠١٥، وأن المجلس بدا وكأنه اتخذ قرارات بشأن المسائل التي لم تناقشها الدول الأعضاء بعدُ. وارتوئي بأن يضطلع المجلس بدور فاعل وقيادي في تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة والتنسيق البرنامجي المتكامل دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن يتجنب اتباع نهج تجزيئي. ولاحظ أحد الوفود الدروس المستفادة من قيام المجلس باستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري، فأعرب عن تطلعه إلى الأخذ بنهج مرن ومتكامل لدعم خطة عام ٢٠٣٠ يقوم على الاستفادة من التنوع ومواطن القوة الخاصة بفرادى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٥٠١- ونظراً لأن تقرير الاستعراض السنوي لا يغطي سوى أنشطة عام ٢٠١٥، فقد طُلب إلى أمينة المجلس بالنيابة أن تقدم معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها المجلس حتى الآن في عام ٢٠١٦ ضمناً لاتساق منظومة الأمم المتحدة في دعم أهداف التنمية المستدامة. ورحب أحد الوفود بالتزام المجلس باحترام المسؤولية الوطنية عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واستفسر عن شكل الدعم الذي توفره منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان التي تطلب المساعدة في إدماج أهداف التنمية المستدامة في سياساتها الوطنية.

٥٠٢- وأثيرت أسئلة بشأن محور تركيز عمل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بتقديم الدعم للدول الأعضاء في الانتقال إلى خطة متكاملة وتحويلية للتنمية المستدامة وتنفيذها، وتعلق بمجالات هي عدم المساواة، وحقوق الإنسان، ومنع نشوب النزاعات، والترويج لمجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتخذ نهجاً أوسع نطاقاً وأنه يجب على المجلس النظر إلى جميع الأهداف في إطار خطة متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتوازنة. وشددت عدة وفود على ضرورة اتباع نهج متوازن وأن ينفذ المجلس إرادة الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الولاية. وطلبت تأكيدات بأن يبذل المجلس جهوداً لدعم تنفيذ

خطة عام ٢٠٣٠ بالكامل. وأبرز أحد الوفود الولاية في خطة عام ٢٠٣٠ التي تعترف بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، فلاحظ ذلك الوفد أن تقرير الاستعراض السنوي لا يوحي بأن المجلس تناول مسألة الحد من الفقر بعبارات قوية. وذكر وفد آخر صراحة أنه لا يجد أي صعوبة في القضايا التي تناوّلها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.

٥٠٣- وذكر أحد الوفود أنه أحاط علما مع الاهتمام بالفقرة ٢٦ من التقرير التي تفيّد بأن المجلس أجرى مناقشة بشأن الدروس المستفادة من المبادرة للتعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي يمكن تطبيقها في سياق دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما أن المجلس وافق، في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على ضرورة أن يتخذ نهج مرن ومتكامل على ذلك النحو يقوم على الاستفادة من التنوع ومواطن القوة الخاصة بفرادى المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة. وشدد ذلك الوفد على توقعه بأن يقوم المجلس بدور نشط في اتخاذ نهج متكامل نحو تنفيذ خطة عبر البرامج والكيانات، بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠، عن طريق تحديد المواقع التي دُجّجت فيها بالفعل الأنشطة والقدرات ذات الصلة في المنظمة، ولا سيما المخصصة منها لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والبناء عليها، مع تفادي اتخاذ نهج تجزئوي أو طلب موارد بالجملة بدون التحقق من القدرات الموجودة.

٥٠٤- وأثير عدد من التعليقات والأسئلة فيما يتعلق بالمؤتمرات العادية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، أثيرت أسئلة عن دور المجلس في الإعداد للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومتابعته، وهو ما اعتبر إطارا سياساتيا هاما لتمويل أهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن خيبة أمل لغياب التحليل والمعلومات بشأن هذه المسألة عن التقرير بالمقارنة مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى، من قبيل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأعرب عن التقدير إزاء إبراز قضايا الشعوب الأصلية للعيان في عمل المجلس من خلال دعم المجلس لخطة العمل على نطاق المنظومة بهدف اتباع نهج متسق لتحقيق أغراض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ووُجّه الشكر للمجلس أيضا للأعمال الهامة التي اضطلع بها في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف ومساهمته في الاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. والتُمسّت بإيضاحات بشأن ما إذا كان المجلس قد اضطلع بأي أنشطة في عام ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٥٠٥ - وأعربت عدة وفود عن دعمها لعمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في تحديد فرص تحقيق الكفاءة وإزالة الازدواجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من خلال زيادة التعاون في المسائل الإدارية. وأعربَ عن رأي مفاده أن المجلس في وضع فريد يتيح له الترويج لأفكار الإصلاح الإداري والتنظيمي التي يمكن استنساخها في شتى أنحاء المنظومة والعمل من خلالها. ورحب أحد الوفود بالطريقة التي اتبعت لإنجاز كل ذلك حتى الآن وشجع على مزيد من الإبلاغ عن هذه المبادرات في المستقبل. وأشار إلى المساهمة الإيجابية للمجلس عن طريق شبكة الموارد البشرية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل تنسيق مدخلات منظومة الأمم المتحدة في الاستعراض الشامل الذي تقوم به لجنة الخدمة المدنية الدولية لمجموعة عناصر الأجر للنظام الموحد للأمم المتحدة الخاصة بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا.

٥٠٦ - وأدلى بتعليقات بشأن الأنشطة المتعلقة بالمشتريات على مستوى المنظومة. ورحب بعض الوفود بالمبادرات التي انتهجت تحت رعاية المجلس، وأعرب عن ارتياحه لما لمسه من زيادة في عدد البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي الوقت نفسه، استُفسر عن ولاية القيام بمختلف الأنشطة في ذلك المجال، بما في ذلك الاتفاقات الطويلة الأجل وتعزيز التعاون في مجال المشتريات، وتم التشديد على أن تحترم مبادرات الاشتراء احتراماً تاماً للقواعد والإجراءات الخاصة بكل كيان وعلى ضرورة استعراضها والنظر فيها من جانب الدول الأعضاء. والتُمتست أيضاً عما إذا كان عدد البائعين المسجلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية هو المؤشر الوحيد على الزيادة في أنشطة الشراء. والتُمتست أيضاً معلومات عن النسبة المئوية الإجمالية للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قياساً للحجم الإجمالي للمشتريات في منظومة الأمم المتحدة. وطُلبت إحصاءات عن هذا الأمر، فضلاً عن إيضاحات بشأن طبيعة السلع والخدمات التي قدموها. وكان هناك أيضاً استفسار بشأن ما إذا كانت وثائق الشراء قد نشرت بالفرنسية لكي تتاح للبائعين من البلدان الناطقة بالفرنسية القدرة نفسها على الاستفادة من فرص الشراء المتاحة.

٥٠٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، طُلب مزيد من المعلومات عن الاتفاقات المصرفية المشتركة، بما في ذلك مصدر الولاية لإبرام تلك الاتفاقات وتفاصيل عن مضمونها.

٥٠٨ - واستفسر أحد الوفود أيضاً عما إذا كان فهرس بيانات منظومة الأمم المتحدة متاحاً بلغات متعددة. ولدى التوسع في هذه النقطة، أثبتت أسئلة بشأن ماهية الأنشطة التي يجري تنفيذها تحت رعاية المجلس لتعزيز تعدد اللغات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وما إذا

كانت هناك جهات تنسيق نشطة داخل المنظمات. ولوحظ أن هذه المسألة تتصل بوجه خاص بمجال التوظيف، وفي هذا السياق، أشير إلى أن بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية شجع المنظمات على الاعتراف بالكفاءة اللغوية عن طريق نظم تقييم الأداء.

٥٠٩ - وأثير عدد من الأسئلة عن أنشطة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي معرض الإشارة إلى تجميع الممارسات الجيدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي باعتباره مبادرة هامة ومثيرة للاهتمام، استفسر أحد الوفود عن موعد إتاحتها، وما إذا كان سيجري مشايرتها مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وكذلك مع الحكومات الوطنية. والتُمتست معلومات مستكملة عن مرفق العمليات المشتركة في البرازيل، بما في ذلك أية فوائد حققها. كما طُلب مزيد من التفاصيل بشأن الشراكة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في البلدان المهشة والمتأثرة بالتراعات، بما في ذلك مصدر الولاية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٥١٠ - أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (E/2016/56).

#### باء - الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥١١ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (الشراكة الجديدة) (E/AC.51/2016/5).

٥١٢ - وقد عرض وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا التقرير، وردَّ على الاستفسارات التي طُرحت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

#### المناقشة

٥١٣ - أعربت الوفود عن تقديرها ودعمها لمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وأشادت بالمستشار الخاص على التقرير الشامل الذي عرضه وما تضمَّنه من تفاصيل.

٥١٤ - وأعربت الوفود عن دعمها للعمل الذي يقوم به المكتب لتعزيز اتساق وتنسيق وفعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما

في ذلك في سياق التغييرات المستمرة والمفضية إلى التحول التي تحدث في أفريقيا وعلى الصعيد العالمي.

٥١٥- وشجعت الوفود على مواصلة الجهود الرامية لدعم الشراكة الجديدة وأفريقيا في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وتطوير الهياكل الأساسية، والزراعة والأمن الغذائي، والصناعة، والتجارة وسبل الوصول إلى الأسواق، والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والبيئة، والسكان والتوسع الحضري، والتنمية الاجتماعية والبشرية، ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن أفريقيا لا تزال في مقدمة قائمة الأولويات في موجز الخطة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥١٦- وأكدت الوفود مجددا ضرورة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس. وطلب توضيح بشأن التحديات التي يواجهها المكتب في إطار تعاونه مع الاتحاد الأفريقي، ومصرف التنمية الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية.

٥١٧- وشددت الوفود على أهمية التعاون الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل عملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وغير ذلك من الشراكات، لتعبئة الموارد والمساعدة على تنفيذ الشراكة الجديدة وتنمية أفريقيا. وتم الإعراب عن تأييد مؤتمر قمة جوهانسبرغ لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا ولوثيقته الختاميتين.

٥١٨- وطلب توضيح بشأن آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا التي تعهدت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية، ولا سيما، بشأن حالة التقرير الثاني الذي يصدر كل سنتين وبشأن موعد نشره. وأكدت الوفود أن تنفيذ الولاية المتعلقة بآلية الرصد يتطلب أيضا تعزيز قدرات المكتب. وفي هذا الصدد، أشارت الوفود بقلق إلى استمرار التأخير في التعيينات لشغل الوظائف المعتمدة في المكتب، وأكدت على ضرورة اتخاذ المكتب إجراءات فورية لتعيين موظفين في جميع الوظائف المعتمدة دون مزيد من التأخير.

٥١٩- وشددت الوفود على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا، وحثت على مواصلة المنتدى العالمي للهياكل الأساسية

المنشأ حديثاً مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى إدماجه في عمل المكتب وآلية التنسيق الإقليمية.

٥٢٠- وطلب توضيح بشأن أوجه التوافق والاتساق والتآزر الموجودة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها العشرية الأولى اللتين اعتمدهما الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بشأن تعزيز أوجه التآزر والتكامل بين الأطر العالمية والإقليمية، فضلاً عن تيسير تعميم مراعاة جميع الأطر الإنمائية في أفريقيا وإدماجها في سياقها المحلي وتنفيذها.

٥٢١- وطلب توضيحاً أيضاً بشأن الإشارة في التقرير إلى سنة الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة، ولا سيما إلى الاستنتاج المتعلق بأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة تعزيز تنسيقها ودعمها الهادفين إلى التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق المرأة. وركز الاستفسار الذي أثاره أحد الوفود على هذا الجانب فقط، ولم يركز على معالجة جميع جوانب حقوق الإنسان بالتساوي.

٥٢٢- وفضلاً عن ذلك، طلب توضيح بشأن الدور الذي يضطلع به المكتب في حالات النزاع وعلى مستوى الوساطة من أجل السلام ومنع نشوب النزاعات في البلدان الأفريقية مثل بوروندي وغينيا - بيساو، وبشأن تدخلاته الرامية لحشد الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين في مجال التنمية. وطلب توضيح أيضاً بشأن دور المكتب في دعم التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بحشد الدعم الدولي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولمواجهة تدهور الحالة في بوروندي.

٥٢٣- وبينما أشادت الوفود ورحبت بالشراكة المتعلقة بخطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وهو برنامج يخلف البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الذي سينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أشارت الوفود أيضاً إلى التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة عند تقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة التابع له بسبب نقص الموارد المالية المتاحة المخصصة لمجموعات آلية التنسيق الإقليمية لأفريقيا ولتنفيذ الشراكة.

٥٢٤- وأعربت الوفود عن قلقها من قلة التمويل والموارد المتاحة لدعم تنفيذ الأطر الإنمائية العالمية والإقليمية في أفريقيا.

٥٢٥- وأشارت الوفود إلى ارتفاع مستوى تنفيذ وإنجازات البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، في تقرير الأداء البرنامجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وطلبت توضيحاً

بشأن الدروس المستفادة من ذلك وبشأن التحديات التي أفضت إلى هذا الأداء. وطلب توضيح أيضاً بشأن الصلات بين مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للبرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والنتائج الواردة في الوثيقة E/AC.51/2016/5.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٥٢٦ - رحبت اللجنة بتقرير الأمين العام عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2016/5) وأوصت بأن تقر الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١١٢ إلى ١٢١ من التقرير.

٥٢٧ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات مفصلة تتعلق بالنتائج المحتملة لإنجازات أهداف الشراكة الجديدة.

٥٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تكرر الجمعية العامة طلبها إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمواصلة تشجيع المزيد من الاتساق في عملها الداعم للشراكة الجديدة، استناداً إلى المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي في أفريقيا، وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المعيارية والتنفيذية، بما في ذلك تمويل البرامج والمشاريع وتعبئة الموارد وتقديم المساعدة الإنسانية.

٥٢٩ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هيئات مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة، وذلك لدعم الخطط الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الأفريقي والخطة العشرية لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣.

٥٣٠ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز دعمها لتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية للشراكة الجديدة في سياق خطة عمل أديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس.

٥٣١ - وأوصت اللجنة بأن تشدد الجمعية العامة على ضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية مراعاة الآراء والتعليقات و/أو الإسهامات الصادرة عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، وذلك في إطار صياغة السياسات واتخاذ القرارات، ولا سيما في مجالات الوساطة ومنع

نشوب النزاعات والسلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي ظل الاحترام التام لمبادئ الملكية والتزاهة وموافقة الأطراف.

٥٣٢ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن مواءمة الأنشطة المضطلع بها في إطار الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة في مجالات الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وأن يأخذ في الاعتبار الآليات القائمة في المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، بغية تفادي الازدواجية والتداخل، وفقاً لأحكام الميثاق، وفي ظل الاحترام التام لمبادئ الملكية والتزاهة وموافقة الأطراف.

٥٣٣ - وأوصت اللجنة بالألا تتضمن تقارير الأمين العام عن الشراكة الجديدة معلومات بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات فحسب، بل أيضاً معلومات عن الإجراءات والنتائج الملموسة الأخرى في ما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة في جميع أنحاء القارة الأفريقية، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن التقارير المقبلة ينبغي أن تواصل تعزيز التركيز على الأثر الذي تُحدثه، كمّاً ونوعاً، الأنشطة التي تنفذها كيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم الشراكة الجديدة، في ما يتعلق بالموارد.

٥٣٤ - وأشادت اللجنة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وأوصت الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تواصل التقارير المقبلة عن الشراكة الجديدة عرض معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في مجالات الدعوة والعمل التحليلي، والاتساق والتنسيق، وتيسير المداورات الحكومية الدولية المتصلة بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الشراكة الجديدة.

٥٣٥ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يورد، في تقريره عن الشراكة الجديدة، معلومات عن الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم للبلدان من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بتوفير الحماية للنساء والأطفال، بما في ذلك من العنف الجنسي.

٥٣٦ - وشددت اللجنة على ضرورة أن تواصل كيانات الأمم المتحدة جهودها من أجل مساعدة المنطقة على مواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بالحوكمة، والتطرف والإرهاب، وعلى مواجهة التحديات التي يواجهها الشباب، وأوصت بأن يقدم الأمين العام معلومات بهذا الشأن في تقريره.

٥٣٧ - وأقرت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه تطوير البنية التحتية المادية في أفريقيا، ولا سيما في مجال الطاقة والسكك الحديدية والطرق السريعة، وأوصت بأن تكرر

الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بأن يكثف جهوده لحشد دعم منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، ولا سيما للمبادرات التي تطلقها الجماعات الاقتصادية الإقليمية.

٥٣٨- وشددت اللجنة على ضرورة الاستمرار في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بآلية الرصد وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن استمرار تقديم المعلومات بهذا الشأن في إطار التقارير المقبلة عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٥٣٩- وأشارت اللجنة بقلق إلى استمرار التأخير في تعيين الموظفين لتنفيذ المهام المتصلة بآلية الرصد، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تعيين موظفين لشغل جميع الوظائف المعتمدة في مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، على سبيل الأولوية ودون مزيد من التأخير، بغية تفادي أي أثر سلبي على تنفيذ الولاية.

## الفصل الرابع

### تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

#### تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة

٥٤٠ - تناولت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/70/686) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (انظر A/70/686/Add.1).

٥٤١ - وتولت المفتشة سو كاي بروم - جاكسون عرض تقرير الوحدة وردت على الاستفسارات التي طُرحت أثناء نظر اللجنة فيه. وتولى ممثل عن مجلس الرؤساء التنفيذيين عرض التقرير الذي يتضمن تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين وردت على الاستفسارات التي طُرحت بشأنه.

#### المناقشة

٥٤٢ - أعرب عن التقدير للعمل الذي تقوم به الوحدة باعتبارها الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة. وشجعت الوحدة على مواصلة تقديم التقارير المدرجة ضمن ولاية اللجنة لتنظر فيها. وفي الوقت نفسه، تم التأكيد على أن الأمين العام يجب أن ينفذ جميع توصيات الوحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة أو مجالس الإدارة ذات الصلة، وعلى ضرورة تقديم تبريرات مفصلة للحالات التي تأخر فيها تنفيذ تلك التوصيات.

٥٤٣ - وأعرب أيضا عن التقدير للتقرير الذي قدمته الوحدة، ورحبت وفود عديدة بوجه خاص بطابعه "النقدي" و"الصريح". وتم الترحيب بالطابع الشمولي للتقرير، على الرغم من أنه لم يتضمن تحليلا لوظائف التقييم المدججة التي تتولاها الإدارات التابعة للأمانة العامة أو اللجان الإقليمية، والتي تناولتها دراسة تقييمية أجرتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة. وعموما، أعربت الوفود عن تأييدها للتوصيات الواردة في التقرير وعن تطلعها إلى مناقشتها بتفصيل.

٥٤٤ - وأدلى بعدة بيانات شددت على ضرورة مواصلة تعزيز وتطوير وظيفة التقييم في المنظمة لتمكينها من تحقيق أهدافها وقياس نجاحها. وبالمثل، وُجّهت دعوات لتعزيز عمل الوحدة في مجال التقييم وطلبت معلومات بشأن ما يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء لتيسير تلك العملية. وعلاوة على ذلك، طُلبت آراء الوحدة بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات التي تحتل أسفل الدرجات في هيكل تقييم الجودة لمعالجة مشاكلها.

٥٤٥ - وأعرب عن القلق إزاء الاستنتاج القائل أن المنظمات ركزت، عند تطوير وظائف تقييمها، على الاستجابة لمطالب المساءلة ولم تتناول بشكل تام عناصر هامة أخرى، مثل تطوير ثقافة التقييم واستخدام التقييم أداةً للتعليم. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على ضرورة تحقيق التوازن بين المساءلة وغيرها من العناصر.

٥٤٦ - وأشار إلى الاستنتاج القائل أن مستوى الالتزام لا يتناسب مع تزايد أهمية وظيفة التقييم والطلب عليها. وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير يبدو وكأنه يقول أن مهمة التقييم لم تؤخذ بما يكفي من الجدية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتم التذكير بالتوصية السابقة التي قدمتها اللجنة في هذا الشأن، بما فيها ما يتعلق باستمرار وجود عقبات كبيرة أمام تعزيز وظائف التقييم، وبضرورة أن تخصص كيانات الأمانة العامة الموارد الملائمة لأنشطة التقييم وأن تكفل أن الموظفين القائمين عليها يملكون الكفاءات اللازمة.

٥٤٧ - وأثيرت عدة أسئلة بشأن مستوى الموارد المخصصة لوظيفة التقييم، منها أسئلة عن مستوى الموارد اللازمة لتعزيز قدرة الوحدة على الاضطلاع بها. وفي حين أن عدة وفود شددت على الحاجة إلى استثمار موارد إضافية في وظيفة التقييم، أشارت وفود أخرى إلى القيود المتعلقة بالميزانية وأبرزت ضرورة إجراء تحليل مفصل للتكاليف والفوائد على أساس كل حالة على حدة. واقترح أيضا أن يتم تمويل وظيفة التقييم في حدود الموارد المتاحة، بدليل أن تخصيص موارد للتقييم في ضوء الدروس المستفادة والوفورات المتوقعة من شأنه أن "يؤتي أكله". وطلبت معلومات عن وجود ممارسات فضلى في هذا الصدد.

٥٤٨ - وتم التشكيك في الرأي القائل أن الافتقار إلى الموارد هو التحدي الرئيسي الذي يواجه تطوير وظيفة التقييم. وإذا استشهد أحد الوفود بالبيانات الواردة في التقرير بشأن مستوى تطور تلك الوظيفة ومستوى الإنفاق على التقييم، شدد على أنه لا يبدو أن هناك علاقة بينهما. وطلبت توضيحات بشأن الأرقام المحددة الواردة في التقرير، بما فيها مستوى تمويل وظيفة التقييم بنسبة مئوية من الإنفاق التنظيمي، وبشأن الأساس المنطقي للإشارة إلى استصواب نسبة "٣ في المائة".

٥٤٩ - وشددت عدة وفود على أهمية استقلالية وظيفة التقييم، بما في ذلك من حيث تعيين رؤساء وحدات التقييم ومدة ولايتهم وتنوعهم ومؤهلاتهم التعليمية والمهنية. وفيما يتعلق بالتوظيف، أشار إلى أن التقرير لا يتضمن أي إشارات إلى تقليص التفاوتات بين الجنسين. وطلب مزيد من المعلومات بشأن الأثر المترتب عن كون نسبة ٨٥ في المائة من الرؤساء المكلفين بالتقييم في المنظمات الأربع والعشرين المشاركة في الوحدة ينتمون لبلدان متقدمة النمو، وكون ٧٥ في المائة منهم ذكورا و ٣٨ في المائة مراجعي حسابات.

٥٥٠- وفيما يتعلق بالاستنتاج القائل أن استخدام تقارير التقييم لتحقيق الأغراض المرجوة ظل منخفضاً في معظم المنظمات، طُلبت معلومات عن الكيفية التي يمكن بها معالجة ذلك الوضع وعن كيفية زيادة المنفعة الإجمالية لعمليات التقييم.

٥٥١- ووجهت نداءات لتعزيز وظائف التقييم اللامركزي وتشجيع ثقافة التقييم. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على وجوب الإبلاغ عن كل التقييمات اللامركزية في التقرير السنوي الذي تُصدره المنظمة عن التقييم لتسليط الضوء على الأصول المعرفية في الأمم المتحدة وعلى مشاركة الموظفين على نطاق واسع في بناء ثقافة التعلم والتقييم. وطُلبت معلومات عما إذا كان الرؤساء التنفيذيون يتبادلون الدروس المستفادة فيما بينهم. وتم التشديد في هذا الصدد على أهمية تعاون القيادة العليا بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

٥٥٢- وطلب أحد الوفود توضيحات بشأن تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين على تقرير الوحدة، التي أشارت فيها المنظمات إلى أن بعض التوصيات المتعلقة بأعمال التقييم اللامركزي قد تُطرح تحديات على المنظمات الكبيرة العاملة في الميدان والمكلفة بولايات معقدة. وعلى وجه الخصوص، طُلب مزيد من التوضيح بشأن طبيعة تلك التحديات بالتحديد.

٥٥٣- وطُرح سؤال بشأن كيفية مراعاة التعليقات التي أدلت بها المنظمات عند تنفيذ التوصيات. وعلاوة على ذلك، طُلبت توضيحات بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها في المستقبل وبشأن متابعة تقرير الوحدة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٥٥٤- قررت اللجنة إرجاء النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/70/686) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين عليه (انظر A/70/686/Add.1) إلى دورتها السابعة والخمسين.

## الفصل الخامس

### جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

٥٥٥ - وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، تقدم اللجنة إلى كل من المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، مشفوعاً بالوثائق المطلوبة، ليقوما باستعراضه.

٥٥٦ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام في مقرره ١٦٣/١٩٨٣ أن يعرض على الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل أن تتخذ قراراتها، أي طلب للوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إعداد هذه الوثائق وتجهيزها في الوقت المحدد وفي حدود مواردها المعتمدة، وأن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يجتهد فيها ازدواجية في إعداد الوثائق و/أو قد توجد فيها فرص لدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع مترابطة أو متشابهة، وذلك بهدف ترشيد إعداد الوثائق.

٥٥٧ - ويرد أدناه جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة. وقد أُعدّ المشروع على أساس الولايات التشريعية القائمة وعلى أساس أن يجري استكمالها قبل بداية الدورة، حسب الاقتضاء، لإدراج الولايات الإضافية.

### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
  - ٣ - المسائل البرنامجية:
- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢)؛

#### الوثائق

الملزمات ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢)

تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للمادة السادسة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ولمرفق هذه الأنظمة والقواعد (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

(ب) التقييم.

### الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٢)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لإدارة الشؤون السياسية (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية لأوروبا (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن عام ٢٠١٦ (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن عام ٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي للدعم الفني والعناصر البرنامجية للمكتب التنفيذي للأمين العام (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المواضيعي لأعمال اللجان الإقليمية (قرار الجمعية العامة ٨/٧٠)

#### ٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

#### الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠))

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

## الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الجزء الأول: موجز الخطة (قرارات الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣ و ٢٣٦/٦٧ و ١٧/٦٩)	A/71/6 (Part one)
شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	A/71/6 (Prog.1)
الشؤون السياسية	Corr.1 و A/71/6 (Prog.2)
نزاع السلاح	Corr.1-3 و A/71/6 (Prog.3)
عمليات حفظ السلام	A/71/6 (Prog.4)
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	A/71/6 (Prog.5)
الشؤون القانونية	Corr.2 و Corr.1 و A/71/6 (Prog.6)
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	A/71/6 (Prog.7)
أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	A/71/6 (Prog.8)
دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	A/71/6 (Prog.9)
التجارة والتنمية	A/71/6 (Prog.10)
البيئة	A/71/6 (Prog.11)
المستوطنات البشرية	A/71/6 (Prog.12)
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	Corr.1 و A/71/6 (Prog.13)
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	A/71/6 (Prog.14)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	A/71/6 (Prog.15)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	A/71/6 (Prog.16)
التنمية الاقتصادية في أوروبا	A/71/6 (Prog.17)

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	A/71/6 (Prog.18)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	A/71/6 (Prog.19)
حقوق الإنسان	A/71/6 (Prog.20)
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	A/71/6 (Prog.21)
اللاجئون الفلسطينيون	A/71/6 (Prog.22)
المساعدة الإنسانية	A/71/6 (Prog.23)
الإعلام	A/71/6 (Prog.24)
خدمات الإدارة والدعم	A/71/6 (Prog.25)/Rev.1
الرقابة الداخلية	A/71/6 (Prog.26)
الأنشطة المشتركة التمويل	Corr.1 و A/71/6 (Prog.27)
السلامة والأمن	A/71/6 (Prog.28)
<b>وثائق أخرى</b>	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة"	A/70/686
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحليل وظيفة التقييم في منظومة الأمم المتحدة"	A/70/686/Add.1
تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	A/71/75
تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	A/71/85
تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠))	E/2016/56

جدول الأعمال المؤقت المشروح	E/AC.51/2016/1
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	E/AC.51/2016/2
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	E/AC.51/2016/3
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقييم البرنامجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	E/AC.51/2016/4
تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩)	E/AC.51/2016/5
مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق	E/AC.51/2016/L.1/Rev.1
مذكرة من الأمانة العامة عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة	E/AC.51/2016/L.2
مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والخمسين للجنة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧))	E/AC.51/2016/L.3
مشروع تقرير اللجنة	Add. 1 – 37 و E/AC.51/2016/L.4
مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية	E/AC.51/2016/CRP.1/Rev.1